مباحث علوم الحديث المشتركة
بين المحدثين والأصوليين

(دراسة مقارنة في مسألتي التحمل والأداء)

إعداد

أسماء سعيد عمر شريم



المشرف

الدكتور: سلطان العكايله

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في قسم

أصول الدين بكلية الشريعة

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

كانون الثاني ٢٠٠٢

الفصـــــل الأول
التَّحمُّل

المبحث الأول: شروط التحمُّــل :

- **المطلب الأول : سماع الصغير.   ويضم مسألتين :**

الأولى : تحديد سن الذي يصح فيه السماع ، **والثانية :** حكم السماع

- **المطلب الثاني :** سماع الكافر.
- **المطلب الثالث :** سماع الفاسق.

- **المبحث الثاني : طــرق التحمُّــل:**

المطلب الأول : السماع من الشيخ   **المطلب الخامس :** الإجــازة

المطلب الثاني : القراءة على الشيخ   **المطلب السادس :**الإعـــــلام

المطلب الثالث : المناولــــــة.   **المطلب السابع :** الوصية بالكتب

المطلب الرابع : المكاتبـــــة.   المطلب الثامن : الوجـــــادة

الفصل الثاني
الأداء

المبحث الأول : شروط الأداء .

المطلب الأول : الإسلام .

المطلب الثاني : العقل والبلوغ .

المطلب الثالث : الضبط ، وما يتصل به من الرواية بالمعنى.

المطلب الرابع : العدالة ، وما يتصل بها من مسائل

المبحث الثاني : ألفاظ الأداء .

المطلب الأول : السماع من الشيخ .

المطلب الثاني : القراءة على الشيخ .

المطلب الثالث : الإجازة .

المطلب الرابع : المناولة .

المطلب الخامس : المكاتبة

المطلب السادس: الوجادة

، ويلتحق بهذه المطالب الإعلام والوصية

المحتويات

الموضوعات	رقم الصفحة

الملخّص

المباحث المشتركة بين المحدثين والأصوليين

(دراسة مقارنة في مسألتي التحمل والأداء)

إعداد

أسماء سعيد عمر شريم

المشرف

الدكتور سلطان العكايلة

تناولت هذه الدراسة مباحث علوم الحديث المشتركة بين المحدثين والأصوليين (دراسة مقارنة في مسألتي التحمل والأداء)، هادفة إلى إظهار تأثر المحدثين المتأخرين أمثال الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، وغيرهما ، بعلم أصول الفقه الذي كان متأثراً بعلم الكلام والمنطق والفلسفة ، مما انعكس على كثير من مسائل علوم الحديث .

ولقد تشكلت هذه الدراسة في ثلاث فصول :

الفصل التمهيدي : وتناولت فيه نشأة علوم الحديث وعلم أصول الفقه عبر العصور المتلاحقة ، ابتداءً بعصر النبي ﷺ وأصحابه ، وانتهاءً بالقرن الخامس الهجري فما بعده .

الفصل الأول : وتناولت فيه المباحث المتعلقة بمسألة تحمل الحديث الشريف وهي : شروط التحمل ، وطرق التحمل وما فيهما من مسائل .

الفصل الثاني : وتناولت فيه المباحث المتعلقة بمسألة أداء الحديث الشريف وهي : شروط الأداء ، وألفاظ الأداء ، وما فيهما من مسائل .

ومن خلال البحث في بعض مسائل علوم الحديث أمكن إظهار مدى التشابه والاختلاط بين أقوال المحدثين المتأخرين والأصوليين ، الذي أدى إلى الابتعاد عن المنهج الأصيل منهج المحدثين النقاد المتقدمين أمثال البخاري ومسلم ،غيرهما ..

لذا أصبح من الضروري دراسة هذه المسائل دراسة واعية من خلال نظرة أهل التخصص القادرين على معالجتها وفق منهجية علمية .

الفصل التمهيدي

نشأة علوم الحديث وعلم أصول الفقه ؛ ومراحل تطورهما .

المبحث الأول : (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عصر الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم)

المبحث الثاني : (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عصر التابعين)

المبحث الثالث : (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عصر أتباع التابعين)

المبحث الرابع : (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في العصر الذهبي للسنة ؛ القرن الثالث الهجري)

المبحث الخامس: (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الرابع الهجري)

المبحث السادس: (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الخامس فما بعده)

وكل مبحث يقسم إلى قسمين :

١- علم الحديث ٢-وعلم أصول الفقه

المبحث الأول : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عهد الرسول ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم ،

(في حال حياته وبعد مماته)

وسأَفْصِل العلمين عن بعضهما أثناء بيان نشأتهما وتطورهما ، ولا يعني ذلك أن هـذين العِلْمين كانا منفصلين عن بعضهما في العصور الأولى ، بل كانا مرتبطين ارتباطا وثيقاً ، وإنما برز هذا الانقسام في وقت متأخر سيأتي بيانه !! ولقد آثرت فصلهما منذ البداية زيادة في البيان والتوضيح .

أولاً : علوم الحديث في عهد الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم :

لقد كان للصحابة عناية بالغة بالسنة النبوية فقد كانوا يتلقون القرآن الكريم عن الرسـول ﷺ ، وكانت السنة مفصّلة لمجمل القرآن ومبينة لمبهمه ، وكذلك لكثير من الأحكـام التـي لا يُمكن العمل بها دون الوقوف على شرح ما يتصل بها من شروط وأركان ، فكان لا بد لهم من الرجوع إلى الرسول ﷺ لمعرفة الأحكام معرفةً تفصيليّة ، ورسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه وأدرى الناس بمقاصد شريعة الله وحدودها ومراميها .

أما بعد وفاته ﷺ فإنّا نجد الصحابة رضي الله عنهم يسلكون مجالات أخرى للعنايـة بسـنته ﷺ والحفاظ عليها ، والتثبت منها ، حتى أنه كان أحدهم يرحل في الحديث الواحـد مسـافة شـهر ليتثبت من حفظه ، وكذلك كتابتها في الصحف والأجزاء ثم نشرها بين الناس وغير ذلـك مـن المجالات ، كل ذلك وفق منهج علمي وعملي[١].

وبدأ الاهتمام بالإسناد والسؤال عنه في فترة مبكرة ، وذلك في أعقاب الفتن التي بدأت منذ خلافة عثمان رضي الله عنه وأدت إلى التمزق والانفلاق الضخم في كيـان المجتمـع الإنسـاني وظهور الأهواء السياسية المتعارضة والآراء المتعصبة المتدافعة مما أدى إلى ظهور الكذب في الحديث وجعل العلماء يتثبتون في مصادر الرواية ويسألون عن الرجال الذين اشتركوا في نقلها ، وهذا ما يؤيده قول محمد بن سيرين ، حيث قال : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت

(١) انظر محمود عبيدات ، تاريخ الحديث ، ص٢٥

الفتنة قالوا سمّوا لنا رجالكم ، فيُنْظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم "[١].

ولعل الفتنة هي السبب الرئيسي في السؤال عن الإسناد لظهور الجماعات العقدية والسياسية التي أخذت بالتقول على النبي ﷺ نصرةً لمذهبهم الاعتقادي ، لكن جيل الصحابة كانوا قد سبقوا ذلك بالتشدد في الرواية ، فما لاحت بوادر الفتنة حتى سابقوها أيضاً بالمبالغة في التشدد للرواية .

ومع بدء الاسناد في عهد الصحابة إلا أنهم لم يكونوا يذكرون الأسانيد بتمامها ، وهذا ما عبر عنه قول البراء بن عازب رضي الله عنه : " ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، منه ما سمعناه منه ، ومنه ما حدثنا أصحابنا ونحن لا نكذب " [٢]، وكانوا يسألونهم أحياناً عن إسناد أحاديثهم ، ولكن السؤال عن الإسناد في البدء لم يكن مستساغاً بل قد يكون مدعاة لغضب الصحابي " وكان أنس بن مالك إذا سئل عن حديث ،أَسَمِعه من رسول الله ﷺ ؟؟ يغضب ويقول : " ما كان بعضنا يكذب على بعض " [٣]

ولقد برز التفتيش عن الرجال في عهد الصحابة وذلك لأنهم تشددوا في قبول الرواية ليتورع الناس في التحديث عن النبي ﷺ ولعل أبا بكر أول من فتش[٤] عن الرجال[٥] ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث طلب من أبي موسى الأشعري أن يأتيه بشاهد على حديثه عن النبي ﷺ كان قد حدثه به [٦].

ولم يكن أبو بكر ولا عمر يتّهمون الصحابة فقد قال عمر لأبي موسى أنه لا يتهمه ولكن الحديث عن رسول الله شديد[٧] ، وكانوا يخشون جرأة الناس على التحديث عن رسول الله ﷺ دون توثيق وتدقيق فشددوا في قبول الرواية وسألوا عن الرجال ، وممن عرف بالكلام في الرجال من الصحابة أيضاً عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن سلامة ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك وعائشة [١]

---

[١] رواه مسلم في مقدمته ، ج١، ١٥.

[٢] رواه أحمد في مسنده ج ٤، ص٢٨٣، رقم١٨٥٢١ ، الحاكم في مستدركه ، ج٣، ٦٤٥٨، وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح .١٥٤/١

[٣] ابن منده في كتابه الإيمان ، ج٢، ص٨٤٣ ، ورواه الطبراني في الكبير ج١، ص٢٤٦، رقم ٦٩٩، و الفريابي ، كتاب الصيام ، ج١، ص١٦٣ .قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ج١، ص١٥٤

[٤] وهناك من رأى أن أول من فتش عن الإسناد هو عامر الشعبي ، انظر أكرم ضياء العمري ، بحوث في تاريخ السنة ، ص٤٥

[٥] حين سأل الصحابة عن الجدة هل ترث ؟! فأجابه المغيرة بن شعبة إنها ترث منه السدس فطلب منه أن يأتيه بشاهد فشهد محمد بن سلمة . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج١٣، ص٣٩١

[٦] أخرجه مسلم ، الصحيح (مع الشرح) باب الاستئذان ، ج١٤، ح٢١٥٣، ص٣٠٨.

[٧] ويشهد له ما عند مسلم في صحيحيه ، باب الاستئذان ، ج١٤، ص٣١٢، ح٢١٥٤، قال عمر بن الخطاب: في تعليقه على الحديث السابق : " إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت " .

[١] انظر أكرم العمري ، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، ص٩٢-٩٣

قال الشريف حاتم العوني: " وقد أعلن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المنهج الذي بدأ يسود ذلك العصر في تلقي السنة ، عندما قال رضي الله عنه : " إنا كنا إذا سمعنا رجلاً يقول : " قال رسول الله ﷺ " ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا . فلما ركب الناس الصعب والذلول ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف "[٢] فكان هذا أول تطبيق عملي ظاهر لعلم الجرح والتعديل ، وأول السؤال عن الإسناد ورفض المراسيل ، وذلك لظهور علتين اقتضت ذلك هما علتا رواية المجروح ، والإرسال وعدم الإسناد ، وفي الحقيقة فإن علة الإرسال عائدة إلى العلة الأولى .. [٣]

وتتلخص أهم أسس منهج الصحابة في رواية الحديث :

١- أنهم كانوا يقللون الرواية عن رسول الله ﷺ خشية أن تزل أقدام المكثرين بسبب الخطأ أو النسيان فيقعوا في شبهة الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يشعرون ، فضلا عن قصدهم أن يتفرغ الناس لحفظ القرآن الكريم ولا ينشغلوا عنه بشيء.

٢-التثبت في الرواية عند أخذها وعند أدائها ، ولقد شرع أبو بكر رضي الله عنه في طلب الدليل والبرهان الشاهد على دقة الصحابي وضبطه ثم سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منهج أبي بكر بل شدد في السؤال وتوعد من يحدث دون أن يقيم البينة على حديثه.

٣- تفقد الروايات واستدراك الصحابة بعضهم على بعض وذلك بعرض المتون على نصوص وقواعد الدين فإذا وجدوا الحديث ، مخالفاً لشيء منها ردوه وتركوا العمل به،ومن أمثلة ذلك :

ما رواه البخاري عن ابن عباس عن عمر وابنه عبد الله قال : سمعت حديث عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " .قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : " إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه" وقالت عائشة حسبكم القرآن" **ولا تزر وازرة وزر أخرى** " [١] [٢]

---

[٢] رواه مسلم في المقدمة ١٢/١- ١٣ قال الشريف حاتم : (أما الحقبة التي يتكلم عنها ابن عباس رضي الله عنه فقد بدأ من لم يكن له لقي بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة بالحديث عنه صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء لم يلقوه ، فحديثهم عنه لا بد أن يكون لهم إليه فيه واسطة ، ثم إنهم هم أنفسهم ليس لهم شرف الصحبة ولا نالهم تعديل من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعد أن دبت الفتنة وركب الناس الصعب والذلول كان لا بد من معرفة الواسطة المحذوفة من مرسل ذلك التابعي ، للتوثق من ثقة تلك الواسطة ، وذلك بالطبع بعد التوثق من ثقة ذلك التابعي نفسه الذي أرسل الحديث أولاً).ص٣٠-٣١

[٣] الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ،ص ٣٠-٣١

[١] كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت، ج٣، ص١٩٥، ح١٢٨٨ / ورواه مسلم ، الصحيح (مع الشرح)،كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله ، ج٦، ح٩٢٩، ص٥٢٩.

[٢] انظر ،محمود عبيدات ، تاريخ الحديث ، ص٣٥-٣٧.

ومن هنا يظهر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا هم أول من بدأ بإنشاء علوم الحديث .

– أما تدوين الحديث الشريف فقد دوّن الحديث في عهد النبي ﷺعلى قلة وازداد في عهد الصحابة شيئا فشيئا.[٣]

ثانياً : أصول الفقه [*] في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة .

القرآن الكريم والسنة الشريفة هما أصلا الفقه في حياة النبي ﷺ ،وقد وقع من النبي ﷺ الاجتهاد فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، كما في كثير من الأقضية والخصومات وأمور الحرب وغيرها ..

ولم يضع الرسول ﷺ قواعد وضوابط –المعروفة فيما بعد عند الأصوليين – يسير عليها في تشريعاته ، لأن ﷺ كان أعرف الناس بكيفية دلالة النصوص على الأحكام مباشرة أو بواسطة . وقد أذن رسول الله ﷺ لأصحابه بالاجتهاد ، فاجتهدوا في حضوره وفي غيبته، فكانوا إذا ابتعدوا عن المدينة وعسر عليهم مراجعة النبي ﷺ أفتوا بكتاب الله الذي عرفوا أسباب نزول آياته ودلالات ألفاظه ، فإن لم يجدوا فيه طلبهم لجأوا إلى السنة الصحيحة التي حفظوها عن رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا فيها حكم ما عرض لهم اجتهدوا بآرائهم فإذا رجعوا إلى المدينة عرضوا الأمر عليه ﷺ فيوقفهم على حقيقة الأمر من الخطأ والصواب ، وكان ﷺ يسرّ باجتهادهم في مثل هذه الظروف.

أما بعد وفاته ﷺ أخذت الحوادث تتزايد يوماً بعد يوم واتسعت رقعت الإسلام أكثر فأكثر ، ولم تكن هذه الحوادث والوقائع فيها حكم مبتوت به في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، "الأمر الذي دفعهم إلى ولوج باب الاجتهاد وإلحاق الأشباه بالأشباه والأمثال بالأمثال" [١].

ولم يكن علم أصول الفقه موجوداً ولكن الاستنباط للأحكام ، والاجتهاد في المسائل ، كان موجوداً ومنتشراً إذ كان من الصحابة فقهاء وهم من يسمون بالقراء يرجع إليهم في الفتاوى ، والأحكام خصوصا فيما استجد من نوازل ، فلم يكونوا يحتاجون إلى وضع قواعد هذا العلم فهم أقرب الناس إلى الرسول ﷺ ، وهم أهل اللغة والفصاحة [٢].

---

[٣] لمزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ، مصطفى الأعظمي ، ص٥٤-٦٩

[*] قال الخطيب: أصول الفقه هي: الأدلة التي يبتنى عليها الفقه ، الفقيه والمتفقه ، ج١، ص٥٤– وقال وهبة الزحيلي : إن علماء من الشافعية عرفوه بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، أما علماء الأصول من الحنفية والمالكية والحنابلة عرفوه بأنه القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بهذه القواعد .أصول الفقه الإسلامي ج١، ص٢٤.

[١] انظر العبد خليل أبو عيد ، مباحث في أصول الفقه ، ص٩-١٢

[٢] انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص٢٢-٢٦.

قال عبد الوهاب أو سليمان : " والأمر يبدو مشكلاً لأول وهلة إذ كيف يكون فقه واجتهاد قبل وضع أسسه ، وتدوين أصوله ، ليهتدي بها في مجالات استنباط الأحكام ، وكيف تتم الثقة بفقه لم يسبقه تأصيل ولا تقعيد ؟؟ أما العلوم والمعارف التي يتوقف عليها علم أصول الفقه فهي : علم الكلام ،اللغة العربية ، وتصور الأحكام الشرعية .

فعلم الكلام الذي هو علم التوحيد وأصول الدين ووظيفته التعريف بالعقائد الدينية ، كإثبات الوحدانية لله ، وإضافة الصفات اللائقة بالألوهية ، والبحث بالرسالات السماوية وتأييدها بالعقل والنقل .. ونصيب الصحابة من هذا الجانب من الإيمان بالرسالة المحمدية لا يقاس به إيمان ولا يباريه تصديق ، أما اللغة العربية فلم تخف معناها وأسرارها عليهم ، لأنها لم تزل – معانيها –طرية على ألسنتهم حية في عقولهم ، وعنهم أخذها علماء اللغة ، ودونوها في مؤلفاتهم واتخذوا كلامهم حجة يعرف به الفصيح ..وقد أكسبتهم صحبتهم الطويلة لرسول الله ﷺ في حله وترحاله ، في سلمه وحربه ، ومشاهدتهم للأحداث عن كثب فهماً نافذا ، وفكراً صائباً ، للوقوف على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها ، وكان النبي ﷺ يحثهم على الاجتهاد فيما لا نص فيه مع التوجيه وقد وجد هذا منهم استعداداً فطرياً لتقبله ونموه في نفوسهم ...

فلما جاء دورهم بعد وفاة النبي ﷺ استجدت أمور وأحداث على المجتمع الإسلامي فتكشف الواقع فيهم عن كفاءة في الاجتهاد ، وقدرة على الاستنباط "[٣]

المبحث الثاني : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عصر التابعين.

أولاً : التابعون و علوم الحديث

وفي هذا العصر زاد الأمر خطورة وتتابعت الفتن على الأمة ، وتشعبت الأحزاب ، وازداد الكذب الصريح على النبي ﷺ وبدأ الإسناد يطول ، والوسائط تكثر بين الراوي والنبي ﷺ ، ويلزم لقبول التابعي العلم من حاله ما يدل على عدالته ، أي يلزم تمييز الثقات في النقل ، من غير الثقات فيه ، من أهل هذه الطبقة فمن بعدهم .

---

[٣] الفكر الأصولي ، ص٢٢-٢٣/ وانظر الجويني ، البرهان ، ج٢، ص٧٦٥

واستمر التفتيش عن الإسناد في زمن كبار التابعين ، وأصبح الإسناد ضرورياً لا بد للمحدث من ذكره إذا أراد لرواياته القبول ، ومع نشوء علم الإسناد ، نشأت بعض علومه الكفيلة بحفظ السنة في هذا الجيل ، وبتبليغه للأجيال من بعده ، وبدأ حَمَلَة الآثار في هذا العصر وأئمة التابعين ، بالتعبير عن حال الرواية والراوي ، وعن أوصافهم المختلفة ، بألفاظ كَثر استخدامهم لها بعد ذلك ، حتى أصبحت مصطلحات ذات دلالة عرفية بين أهل الحديث ، وأخذت الحاجة إلى حفظ السنة ، وإلى أدائها للأجيال في نشوء علوم الحديث وأصوله[١].

" ومصطلح الحديث أخذ بالبروز والتبلور ، في هذا العصر وفي العصور اللاحقة له مع حركة التدوين ، مرافقاً لها جنباً إلى جنب ولا غرابة في ذلك إذ أن تدوين السنة ذاته : (أصوله وآدابه) من علوم الحديث وله مصطلحاته الخاصة به .. فهذا محمد بن سيرين أحد روّاد هذا العلم يستخدم مصطلح الإسناد والمرسل ويتكلم في حكم الرواية عن أهل البدع ، بل لقد ذكره أهل العلم في الطبقة الأولى من علماء الجرح والتعديل ويتكلم بعض أئمة التابعين عن بعض طرق التحمل وعن استعمالات صيغ السماع". [٢]

وتكلم عدد من التابعين في الجرح والتعديل مثل الشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم الكثير ، لكن لم يكن الكلام في الجرح والتعديل متوسع على ما هو عليه في القرن الثاني الهجري ، وذلك راجع لشيوع الوضع واتساع نطاقه على مر الزمان[٣].

واستمر التدوين أيضا في عصر التابعين والقرن الثاني الهجري ،حيث روى البخاري في صحيحه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على المدينة أبي بكر بن حزم ، "انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء " [١].

وكان الزهري أول من دون كتاباً جمع فيه ما كان يحفظه من الأحاديث ،حيث أخذ عمر بن عبد العزيز يبعث إلى كل أرض من أرض الإسلام دفتراً من دفاتره[٢]

- ثانياً: التابعون وأصول الفقه :

---

[١] الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٣٣ /وأكرم ضياء العمري ، بحوث في تاريخ السنة ، ص٤٨

[٢] المصدر السابق

[٣] أكرم ضياء ، بحوث في تاريخ السنة، ص٤٧.

[١] الجامع الصحيح ،كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث ج١،ص٢٥٧ .

[٢] انظر محمد الزهراني ، تدوين السنة ، ص٥٠ وكان ابن شهاب الزهري يجمع في تدوينه للسنة أحاديث الرسولﷺ وما جاء عن الصحابة.

جرت عادة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده على إرسال الفقهاء والقراء إلى البلاد المفتوحة ، ليفقهوا أهلها في الدين ،وأخذ أهل كل مصر علمهم من الصحابة الذين أقاموا بينهم ، وتفقهوا عليهم ، فتأثروا بمناهجهم في استنباط الأحكام واستخراجها وتعليلها .[٣]

وكان لكل بلد فقهاءه الذين كانت لهم مناهج وطرق في الاستنباط ، تنمو وتزداد وضوحاً كلما تقدم بهم الزمن ، مما أدى إلى إثراء المادة العلمية لأصول الفقه ، وتعميق الفكر الأصولي " فأهل المدينة أصبحوا يعتمدون إجماع فقهاء المدينة ، ويعدونه ، ويقدمونه إلى جانب الإجماع العام فأضافوا إلى مصادر التشريع الأولى مصدراً جديدا هو إجماع فقهاء بلدهم ، كما وجد فقهاء العراق في القياس مصدرا ثريا لاستخراج الأحكام التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم "[٤]

ومن أبرز ما يُميز هذا العصر هو اشتداد النزاع بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق في الأخذ في الرأي [٥]، وهذا النزاع بين فقهاء هاتين المدرستين ساهم في إيجاد تصور للقوانين والقواعد والنظريات الأصولية الاستنباطية على أسس علمية لدى كل من الفريقين حسب الأجواء العلمية التي يعيشونها .

وكان لاحتكاك فقهاء الأمصار الإسلامية بعضهم مع بعض الآخر ، وارتحالهم من مصر إلى آخر ، ووقوف كل جماعة على ما لدى الجماعة الأخرى من أحاديث وآثار وطرق في استنباط الأحكام دوره الكبير في إثراء علم أصول الفقه ، وتقدمه نحو التدوين .

المبحث الثالث : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عصر أتباع التابعين .

وهم الذين عاصروا التابعين

أولاً : أتباع التابعين وعلوم الحديث :

---

[٣] انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص٤٣

[٤] المصدر السابق .

[٥] فالحجازيون يتمسكون بالأثر وعدم الميل إلى الرأي ، على حين العراقيون يميلون للرأي ويأخذون به فيما ليس لديهم فيه نص ، المصدر السابق.

وبلغ الاهتمام بالإسناد أوجه في أوائل القرن الثاني الهجري والتزم بـه المحـدثون فـي رواياتهم ، فلا تكاد تجد رواية دون إسنادها ، وهذا ما التزمت به كتب الحديث التي دونت منذ النصف الأول من القرن الثاني الهجري والتي أُطلق عليها اسم المسانيد "وهو اسم واضح العلاقة بفكرة الإسناد ، وامتد استعمال الإسناد في كتب السيرة الأولى" [١].

وازداد طول الأسانيد وتشعبت ونشأ عن ذلك كثرة العلل ، واختلاف الرواة في المتن والإسناد ، وفي مقابل ذلك برز عدد من الأئمة النقاد والمحدثين الكبار بمعرفة أحوال الرجال ونقدهم مثل : شعبة بن الحجاج، ومعمر بن راشد ، وهشام الدستوائي ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ،..وغيرهم الكثير، وهؤلاء العلماء اشتهروا بالحديث ، وبعضهم جمع **بـين الفقـه والحديث** ، كالأئمة الأوزاعي ، ومالك والليث بن سعد ، فكان علمهم بالرجال يمثل جانبـاً مـن جوانب اهتمامهم بالحديث والفقه [٢]..فلم تكن العلوم منفصلة ولا حتى التخصصات ، فتجد العالم تارة يكون فقيهاً وتارة يكون محدثاً .

و شاع التدوين في الأمصار الإسلامية في الطبقة التي تلي طبقة الزهري فجمعت الأحاديث في الجوامع والمصنفات ، وكان أول من جمعه ابن جريج بمكة وابن إسحاق أو مالك بالمدينة ، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة ، أو حماد بن سلمة بالبصـرة ، وسـفيان الثـوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالري ، وابن المبارك بخراسان . وكل هؤلاء من أهل القرن الثاني وكان جمعهم مختلطا بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين .[١] وأخذ تدوين السنة في هذه المرحلة يأخذ منحاً جديداً فوجد التصنيف المرتب للسنن والآثار [٢].

أما تطور علم مصطلح الحديث في عصر أتباع التابعين فأصبح ملحوظاً عن ذي قبل فقلّمـا تجد مُصْطلحا من مصطلحات الحديث إلا وقد تداوله العلماء من أهل هذا العصر ، ومن ذلـك مصطلحات التعبير عن أحوال الرواية المختلفة ، وعن مراتب الرواة قبولاً ورداً ..

مثل " الصحيح والضعيف والمرفوع والموقوف والمرسل والمنقطع والمتصل والمنكر والشـاذ والمضطرب والباطل وما لا أصل له ، والتدليس والتلقين وحكمه ، وغير ذلك من طرق التحمل وألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما وغيرهما ، بل بلغ الأمر إلى درجة التقعيد والتنظير ، وذلـك

---

[١] الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٥٤-٥٨.

[٢] انظر المصدر السابق ، ص٩٣-٩٤.

[١] انظر محمود عبيدات ، تاريخ الحديث ، ص٤٩

[٢] فصنف عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كتاب السنن والطهارة والصلاة والتفسير والجامع . وصنف محمد بن إسحاق بن يسار ، السنن والمغازي ، وصنف معمر بن راشد الجامع وصنف سفيان الثوري التفسير والجامع الكبير والجامع الصغير والفرائض والاعتقاد وصنف حماد بن سلمة السنن ...وغيرهم كثير الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٤٦

في أواخر عصر أتباع التابعين ، على يد الإمام الشافعي بما سطره في كتابه العظيم الرسالة من قواعد علوم الحديث " [٣].

قال الشريف حاتم :" فقد كان هذا العصر ، بما وقع فيه من تطور عظيم في علـــوم الحـــديث ومصطلحه إرهاصاً واضحاً للعصر الذي تلاه: العصر الذهبي للسنة ، وقاعدة راســخة أمكــن عليها أن يتسق بناء هذا العلم بعد ذلك " [٤].

ثانياً : تابعوا التابعين وأصول الفقه :

و حذا تابعوا التابعين حذو التابعين في استنباط الأحكام ، فكانوا لا يتعدون فتاوى من تلقوا عنه من أهل بلادهم.

وهذا ما يؤكده قول ابن حزم حيث قال :" ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كـأبي حنيفـة وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك بن أنس وابـن ماجشـون بالمدينة ، وعثمان بن مسلم البتى ، وسوَار بن عبد الله بالبصرة ، والأوزاعي بالشام ، والليـث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها "[٥]

وكما ذكرت سابقاً فلم يكن هناك انفصال بين العلوم فتوفرت لهذه الطبقـة مـن الأحاديـث النبوية ، وفتاوى الصحابة ، وأقوال التابعين ، وتجمع لديهم ما لم يتهيأ لسابقهم ، وورث كل من هؤلاء الأئمة عن فقهاء بلادهم من التابعين مناحي الاجتهاد وطرق الاستنباط .

" واتضحت وتميزت مناهج الاجتهاد ، وتحددت مصادر أصول الفقه لكل فئة ، وعُرفت بمـا تنادي به من مبادئ وما تتمسك به من المصادر". [١]

قال عبد الوهاب أو سلميان :" في هذه الفترة بدأت تتحدد مـدلولات العلـوم الإسـلامية ، وتستقل بالتأليف ، فعلم العقيدة والتفسير والحديث والفقه أصـبح لكـل منهـا مـدلول خـاص وموضوعات مميزة عكس ما كان قبل ذلك ، فعلم الفقه كان يطلق على مجموع العلوم الشرعية من حديث وعقائد وتفسير وأخلاق وتصوف، ثم تمخض مدلوله أخيراً في القرن الثاني للهجـرة للأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية ، وهكذا اتخذ كل علـم كيانـاً مسـتقلاً ومدلولا متميزاً " [٢].

---

[٣] المصدر السابق ، ص٤٥-٤٩

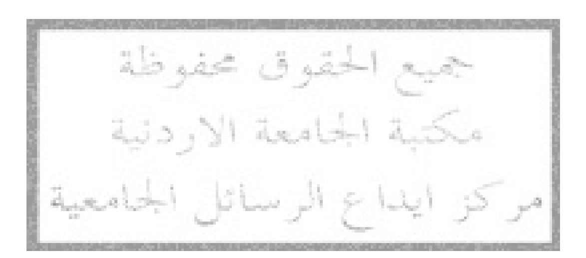
[٤] المصدر السابق

[٥] الإحكام في أصول الإحكام ، ج٢، ص٢٤٠.

[١] انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص٥٨

[٢] المصدر السابق

ولقد شرع العلماء في التأليف في أصول الفقه في هذا القرن وبرز الفكر الأصولي علماً مدوّناً ، الذي كان له الأثر في التيسير على الفقهاء في استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية على نحو منهجي ، وكيفية منظمة [٣].



المبحث الرابع :

علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الثالث الهجري (٢٠٠-٣٠٠هـ) ؛ وسمّي العصر الذهبي للسُّنة .

من أبرز معالم هذا العصر ظهور الترجمة ، حيث تُرجمت العلوم الرياضية والفلسفية ، فتُرجمة كتب أرسطوطاليس في الفلسفة ، وكتب بطليموس ، وإقليدس في الهندسة ، وترجمت كتب في الأشكال المخروطية ، واشتغل كثير من المسلمين بدراسة الكتب التي ترجمت إلى العربية ، وعملوا على تفسيرها ، والتعليق عليها وإصلاح أغلاطها[١]

---

[٣] المصدر السابق.

[١] انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص٥٦.

وأشهر من برز أبو نصر الفارابي ت ٣٣٩ هـ أكبر فلاسفة الإسلام ، وأبو علي بن سينا ت٤٢٨ هـ الملقب بالشيخ الرئيس .."فنبعت من ترجمة آراء اليونان اضطرابات العقائد ، وكانت متأثرة من قبل بآثار من دخل في الإسلام ، فظهرت صنوف من المبتدعة في الدين عن قصد وعن غير قصد . وظهرت في زمن المأمون فتنة خلق القرآن " فتصدى العلماء للرد على هذه الفرق ، ومن أشهر من تصدى للرد عليهم بطريق فلسفية أبو الحسن الأشعري ت ٣٣٠ هـ " [٢]

أولاً : علوم الحديث في القرن الثالث الهجري :

في هذا القرن برز كثير من النقاد والمحدثين أمثال الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والحميدي عبد الله بن الزبير،ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي،وإمام العلل أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، وغيرهم.
وكذلك انتشرت كثير من أصول السنة وأمهات الدين من مسانيد وجوامع وسنن وعلل وتواريخ وأجزاء وغير ذلك مثل مسند الإمام أحمد والكتب الستة ، ومنها الصحيحان [٣].

وبلغت المصطلحات الحديثية قمة تطورها، وظهرت في هذا العصر بعض الكتابات لبعض علوم الحديث ومصطلحاته ، ومن أوائل ذلك جزء صغير نفيس لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي رواه عنه بشر بن موسى بن صالح الأسدي ، ونشره الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية ..
وكتب الإمام مسلم بن الحجاج مقدمة للصحيح عرض فيها لبعض قضايا علوم الحديث بقوة ووضوح .
وكتب أيضاً الإمام أبو داود السجستاني (رسالة إلى أهل مكة)متعرضاً فيها لمنهجه في كتاب السنن ولمسائل من علوم الحديث .
ثم كتب أيضاً الإمام الترمذي كتاباً سماه العلل وعُرِف بعد ذلك بـ (العلل الصغير) تكلم فيه عن بعض الاصطلاحات المهمة المشكلة ، وعن بعض قواعد علوم الحديث[١]

وهناك أنواع أخرى من المصنفات ألفت في هذا القرن :

- أول من ألف في معرفة الرجال : أبو عبيد معمر بن المثنى ، وزهير بن عبد الله العبسي ، ومحمد بن سعد ، وخليفة بن الخياط ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، ومسلم بن الحجاج..

---

[٢] ابن عاشور ،أليس الصبح بقريب ،٣٦-٣٨

[٣] انظر الشريف حاتم ، المنهج المقترح ،ص٥٨. ، وانظر عبد الفتاح أبو غدة ، لمحات من تاريخ السنة ، ص١٠٦-١٠٧

[١] انظر الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٥٨-٥٩وكل هذه الكتب مطبوعة متداولة ، وانظر أبو غدة ، لمحات من تاريخ السنة، ص١٠٦-١٠٧

- وهناك المصنّفون في الطبقات : مثل محمد بن عمر الواقدي ، وهو من أقدم من صنف في الطبقات .والهيثم بن عدي ..[٢].

"ولقد استمر الاهتمام بالرجال خلال النصف الأول من القرن الثالث الهجري وظهر نسبياً نوع من التخصص في علم الرجال يظهر بصورة خاصة عند يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وقد نما التصنيف في علم الجرح والتعديل خلال القرن الثالث والرابع واختص بعض هذه المصنفات بالضعفاء وبعضها بالثقات في حين جمع البعض الآخر بين الضعفاء والثقات . وقد ظهرت هذه الأنواع الثلاثة من المصنفات في وقت واحد وذلك في النصف الأول من القرن الثالث الهجري ، وشكلت أقوال المتكلمين الأوائل في الرجال قبل تصنيف الكتب مادة رئيسية في هذه المصنفات "[٣]..

حيث ألف مثلا يحيى بن معين أول مصنف في الضعفاء ، والليث بن سعد أول مصنف في الجمع بين الثقات والضعفاء ، وعلي بن المديني أول من صنف في الثقات.

- وهناك من صنف في الكنى والألقاب : علي بن المديني في كتابه الكنى ، وأحمد بن حنبل في كتابه الأسماء والكنى ، وكذلك البخاري في كتابه الكنى ومسلم بن الحجاج في في كتابه الكنى والأسماء ..وغيرهم[٤]

وفي هذا العصر أصبح كل نوع من أنواع الحديث علماً خاصاً مثل علم الحديث الصحيح ، وعلم المرسل ، وعلم الأسماء والكنى ، وغيرها ، وألف علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري حوالي مائتي مؤلف في مختلف العلوم [١]

ومع انتشار الترجمة ودخول كثير من العلوم العقلية على هذا العصر ، إلا أنها لم تؤثر على علوم الحديث تأثيراً كبيراً ، والسبب في ذلك هو ما وضحه الشريف حاتم من أنه يرجع إلى أمرين اثنين : **الأول** : أن علوم السنة كانت خلال هذا القرن أغنى وأقوى وأرسخ في نفوس أهلها بل وفي نفوس عوام الناس حينها ، ومن كل علم طارئ دخيل عليها .

الثاني : وضوح التنافر بين العلمين ، من حيث المصدر والمبدأ والأثر لكل من العلمين ، وهذا التنافر جعل العداء بين العِلْمين ،" فهذان العائقان (قوة علوم السنة والعلوم العقلية) هما بوابة حماية علوم السنة ، وبينهما تلازم وتكامل في عوامل بقائهما فإذا ضعف أحد هذين العائقين ، أو كلاهما أمكن أن يلج علم غريب على علوم السنة ، وان يتطفل عليها من لا يحسنها "[٢].

ثانياً : أصول الفقه في القرن الثالث الهجري :

---

[٢] انظرأكرم العمري ، بحوث في تاريخ السنة النبوية ، ص٦٤-٨٨ وهناك مصنفات أخرى غيرها .

[٣] أكرم ضيام ، بحوث في تاريخ السنة ، ص٩٤-٩٩.

[٤] لمزيد من التفاصيل ، انظر المصدر السابق ،ص٩٤-١٨٥

[١] انظر محمود عبيدات ، تاريخ الحديث ، ص٥٤-٥٥.

[٢] انظر الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٧١.

تميز هذا القرن عن سابقه بخصب الإنتاج العلمي ، وكثرة التأليف ، والسبب في ذلك يرجع لكثرت المناظرات بين رجال المذاهب، التي كان من آثارها العناية بالتدريس والتأليف، وكان لهذه الحركة العلمية النشطة نتائجها المباشرة عن تجديد حالة علمية ظهرت آثارها في القرن الذي يليه القرن الرابع الهجري .

اهتم كثير من علماء هذا القرن بالتأليف في علم أصول الفقه ، وتأسست المذاهب الفقهية ووضحت معالمها ، والدفاع عنها ، مما أدى إلى الاهتمام تلقائياً بدراسة الأصول التي يعتمد عليها كل مذهب في استنباط الأحكام [٣].

ومن أبرز المؤلفات الأصولية في القرن الثالث الهجري :

١- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ت٢٠٤ وهو أول مصنف دون في أصول الفقه على الراجح .وله كتاب جماع العلم ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان.

٢- كتاب إثبات القياس ، خبر الواحد ، اجتهاد الرأي ، لابن صدقة الحنفي ، عيسى بن إبان ت٢٢١ هـ

٣- كتاب النكت ، لإبراهيم بن سيار بن هانئ الملقب بالنظام ت ٢٢١هـ نفى فيه حجة الإجماع

٤- كتاب في أصول فقه إمام دار الهجرة ،لأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ت ٢٢٥هـ

٥- كتاب الإجماع ، وكتاب إبطال التقليد ، وكتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخبر الموجب للعلم ، وكتاب الحجة ، وكتاب الخصوص والعموم ، وكتاب المفسر والمجمل لداود بن علي بن داود الظاهري ت٢٧٠ هـ وله أيضاً كتاب الأصول ذكره ابن النديم .

٦- كتاب الوصول إلى معرفة الأصول ، لمحمد بن داود بن علي خلف الظاهري ت ٢٩٧هـ[١]

<u>من خصائص الفكر الأصولي في هذا القرن :</u>

- أن الفكر الأصولي في هذا القرن عموماً لم يكن فكرا شمولياً بل كان جزئياً وكتاب الرسالة نفسه بموضوعاته ومباحثه يمثل مجموعة المشكلات الأصولية التي شغلت بال الفقهاء في ذلك العصر .
- كما كانت الكتابات الأصولية مندمجة مع الكتابة في الفقه أكثر الأحيان وهذا الذي دعا الكثير من الفقهاء نسبة أولوية علم الأصول إلى أئمتهم كالمالكية .إذ أن الإمام مالكا تحدث عن بعض القوانين الأصولية في كتاب الموطأ.

---

[٣] انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص٩٧

[١] عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص٩٨-١٠١

- أن هذا القرن جمع معظم الفقهاء المؤسسين للمذاهب الفقهية ، أو من يليهم من أصـــحابهم الذين تتعارض أصولهم الاجتهادية بعضها مع بعض ، واتخذ الخلاف حولها شكلاً بارزاً من النقد والتأليف[٢] .

المبحث الخامس : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الرابع .

ضعفت الخلافة العباسية في هذا القرن، وانقسمت الدولة الإسلامية إلى دول صغيرة ، ولم يكن لهذا الضعف السياسي أثر على الناحية العلمية ، بل كان القرن الرابع الهجري أعلـــى شأنا في العلم من القرون التي كانت قبلها ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الإمارات الإســـلامية المختلفة كانت تتبارى في تجميل موطنها بالعلماء والأدباء ، وتتفاخر بهم ، وهذا أكسبهم التحبب إلى العلماء والإغداق عليهم ، وسبب آخر هو أن انفصال هذه الإمارات عن الدولـــة العباســـية جعلها مستقلة في مالها لا ترسله إلى بغداد بل تغدقه على أهلها ، فهذا جعل كثير مـــن العلمـــاء ينعمون في ظل هذا الاستقلال [١]

---

[٢] المصدر السابق، ص١٠٢-١٠٣

[١] عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص١٠٤

أولاً : علوم الحديث في القرن الرابع الهجري :

برز في هذا العصر كثير من المحدثين والنقاد أمثال : أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، وأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، وأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ، الناقد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، وأبي حفص عمر بن احمد بن شاهين ، وأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البيّع النيسابوري الحاكم ، وعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري ، وأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني [٢].

وبدت بوادر الضعف تظهر بصورة واضحة ، " يخشى أن تكون بداية ضياع ذلك التراث العظيم أي مصطلح الحديث"[٣]. وقد أرخ الإمام الذهبي بداية نقص علوم السنة وبداية ظهور العلوم العقلية وتناقص الاجتهاد ، وظهور التقليد ، في آخر الطبقة التاسعة من كتابه تذكرة الحفاظ ، وهي طبقة كانت وفاة آخر من ذكر فيها :سنة ٢٨٢هـ، وهو أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني [١]..مما حدا بكثير من العلماء للإسراع في تصنيف الكتب جامعة مفردة في علوم الحديث ومصطلحه[٢].

يقول الإمام الذهبي ، معبراً عن تناقص علم الحديث عبر العصور : " فلقد تفانى أصحاب الحديث ، وتلاشوا ، وتبدل الناس بطلبة يهزأ بهم أعداء الحديث والسنة ويسخرون منهم . وصار علماء العصر – في الغالب –عاكفين على التقليد في الفروع ، من غير تحرير لها، ومكبين على عقليات من حكمة الأوائل وآراء المتكلمين ، من غير أن يتعقلوا أكثرها . فعم البلاء واستحكمت الأهواء ، ولاحت مبادئ رفع العلم وقبضه من الناس"[٣].

وبرز التأثر بالعلوم العقلية يزداد شيئا فشيئا ، ونقصت العلوم النقلية وازدادت العلوم العقلية ، وظهر التمايز بين المحدثين والفقهاء .

ومن أجمل ما قيل في وصف هذه الظاهرة ما قاله الإمام الخطابي ، حيث انقسم الناس في زمانه إلى فريقين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر . وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة ..

وقال مبيناً مقدار التنافر بين هذين الفريقين : "ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلّيْن ، والتقارب في المنزلتين ، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة

---

(٢) انظر الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٦٤.

(٣) المصدر السابق .

(١) تذكرة الحفاظ ، ج٢، ص٦٢٧.

(٢) انظر الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٦٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ، ج٢، ص٥٣٠

اللازمة لكل منهم إلى صاحبه ، إخوانا متهاجرين ، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين" [٤].

فأما طبقة أهل الحديث والأثر : فإن الأكثرين منهم إنما كان عملهم الروايات وجمع الطرق ، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب ، لا يراعون المتون ، ولا يتفهمون المعاني ..

.. وأما طبقة أهل الفقه والنظر : فإن أكثرهم لا يُعرّجون من الحديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديئه ...

ثم قال : " ولكن أقواما استرعوا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ ، وأحبوا عجالة النيل ، فاختصروا طريق العلم ، واقتصروا على نُتَف منتزعةٍ عن معاني أصول الفقه ، سمّوها عللا ، وجعلوها جُنّة عند لقاء خصومهم ، ونصبوها دريئة للخوض والجدل .

... هذا وقد دس له الشيطان حيلة لطيفة ، وبلغ منهم مكيدة بليغة ، فقال لهم : هذا الذي في أيديكم علم قصير ، وبضاعة مزجاة ، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية ، فاستعينوا عليه بعلم الكلام ، وصلوه بمقطّعات منه ، واستظهروا بأصول المتكلمين ، يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر . فصدّق عليهم ظنه ، وأطاعه كثير منهم واتبعوه ، إلا فريقا من المؤمنين "[١].

ولعل السبب في بروز علم الكلام هو طريق التجهم[٢] والاعتزال[٣] ، حيث أظهرت المعتزلة في صورة الفقهاء العلماء بالفروع ، ثم بالأصول كذلك .وهذا بدوره أشعر المحدثين بضرورة مواجهة هذا المد الاعتزالي ، " فواجه أئمة السنة المتحققون بالحديث وعلومه (رواية ودراية) مواجهة قوية بمثل كتب السنة والتوحيد والعقيدة ، وبالتحذير من علم الكلام وأهله وبحثّ الناس على تعلم السنة وعلى تمام التلقي لها على وجهها ، وترك ذلك الترف العلمي في طريقة تلقيها الذي كان قد بدأ ظهوره في هذا القرن بل إن أول مصنف جامع مفرد في علوم الحديث بلغنا ، صنف بغرض مواجهة تلك الطعنات في علوم السنة كما صرح بذلك مصنفه الرّامَهُرْمُزي صاحب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، ولعل هذه التسمية وحدها كافية للإلماح بموضوع الكتاب وبالغاية من تصنيفه "[٤]

---

[٤] معالم السنن ، ج١، ص٥-١٠

[١] معالم السنن ، ج١، ص٥-١٠

[٢] هم أتباع جهم بن صفوان ، فرقة من غلاة المرجئة أو المجبرة ، تقول بالجبر والإرجاء ، ورأت أن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار ولا استطاعة ، ويقولون علم الله وقدرته وحياته محدث . انظر الشريف يحيى ، معجم الفرق ، ص٨٦.

[٣] قَوْمٌ من القَدَرِيَّةِ يُلَقَّبون المُعْتَزِلة؛ زعموا أَنهم اعْتَزَلوا فِئَتي الضلالة عندهم، يَعْنُون أَهلَ السُّنَّة والجماعةِ والخَوارِجَ الذين يَسْتَعْرِضُونَ الناسَ قَتْلاً. ومَرَّ قَتادةُ بعمرو بن عُبَيْد بن بابٍ فقال: ما هذه المُعْتَزِلة؟فسُمُّوا المُعْتَزِلة ،باب اللام ج١١، ص٤٤٠

[٤] الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٧٤

وبسبب ضعف علوم السنة ، وجد بعض المحدثين في مذهب ابن كـلاب[٥] ملجـأ لهـم فـي مواجهة المعتزلة ، فدخل علم الكلام على بعض المحدثين من هـذا البـاب : بـاب مواجهـة المعتزلة[٦].

" إلا أن المنهج الكلامي فتح جبهة جديدة للتأثير على علوم السنة ؛ وهذه الجبهة بعيدة كل البعـد عن مسائل العقيدة ذات الحساسية البالغة عند المحدثين إنها جبهة علم أصول الفقه " [٧].

وهذا ما سيتضح جليا في القرن الخامس الهجري كما سيأتي .

ومن أبرز الكتب المؤلفة في هذا العصر :

١- كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي . ٣٦٠هـ

٢- ثم جاء بعده أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، الحافظ الإمام الحاكم ٤٠٥هـ وقد صنف في هذا الفن كتابين ، أحدهما : معرفة علوم الحديث ، والآخر كتاب العلل

"حيث ذكرا أن سبب تصنيفهما لكتابيهما هو : ظهور بعض ملامح اختلال في طريقة طلب العلم ، ناشئ عن ترف علمي أدى إلى بروز بعض القصور فـي علـوم الحـديث النبـوي ومصطلحه "[١].

وهذه الكتب مختلفة في تأليفها وفي أسلوبها وطريقة عرضها عن الكتب التي ظهـرت في القرن الخامس ، مما يشير إلى أن علوم الحديث في هذا القرن لم تتأثر بشكل مباشـر بعلـم الكلام والمنطق ،بعكس علم أصول الفقه .

- <u>ثانيا : مرحلة تطور الحركة الأصولية في القرن الرابع الهجري :</u>

استقرت المذاهب الفقهية الكبرى في ذلك العصر، وبرزت التعصبات المذهبية والتـزام مذهب بأكمله ، كالشافعي والحنفي في كل المسائل ، وتحريم الانتقال من مذهب إلى آخر [٢]

"ولا شك أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار لا يقلون عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع ، وطرق الاستنباط ، ولكن لم تكن لهم الحرية التي كان يتمتع بها أولئك الأسلاف .

ولم يكن انتساب العلماء في هذا الدور إلى أئمتهم واقفاً بهم عند حـد التقليـد ، ولكـن مـن الإنصاف بحقهم أن يقال إن أعمالهم العلمية كانت مكملة ومتممة لسابقيهم ...

---

[٥] هو عبد الله بن سعيد القطان البصري ٢٤٥هـــهو مذهب تجرد للرد على الجهمية والمعتزلة بعلم الكلام في محاولة تقريب علم الكلام والاستفادة منه في تقرير عقيدة السلف .المرجع السابق .

[٦] الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٧٤

[٧] المصدر السابق

[١] الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٦٤

[٢] انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص١٠٨

وقد وجد الفقهاء عموما في علم الأصول مجالاً بديلا عن اجتهادهم في الفقه ، ومتنفساً لإبداعهم وانطلاق تفكيرهم ، فتميزوا بآراء مستقلة ، وأفكار مبتكرة لم يُسبقوا إليها ، وقد ساعد على هذا ، وأسهم فيه مساهمة كبيرة **شيوع العلوم العقلية من فلسفة وغيرها** ، وقد نبغ كثير من حملتها ، وتلقتها عنهم طوائف كثيرة ، وأحس بقية أهل العلم إقبال العقول على تلقي الطريقة النظرية العقلية ، والشعور بسآمة الطريقة النقلية، فأقبل الجميع على الأخذ من هاته العلوم برغبة وإعجاب .." [٣]

وبهذه الأسباب تكشف القرن الرابع عن حالة جديدة في العلوم كافة وهي مرحلة النقد والتصحيح ، والتعليل والتمحيص ، مما كان له نتائجه المباشرة في إثراء علم أصول الفقه[٤]

- **ومن أبرز المؤلفات الأصولية في القرن الرابع :**
- الذخيرة في أصول الفقه ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل المعروف بابن برهان الفارسي .ت ٣٠٥هـ
- كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس ، رسالة البيان عن أصول الإحكام ،لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج .ت٣٠٦هـ
- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ
- إثبات القياس ، وكتاب الخاص والعام لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر ، المكنى بأبي الحسن الأشعري ٣٢٤هـ
- البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع ، وشرح رسالة الإمام الشافعي لمحمد بن عبد الله المكنى بأبي بكر الملقب بالصيرفي ٣٣٠هـ
- اللمع ، للقاضي أبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المالكي ٣٣١هـ
- الجدل في أصول الفقه لأبي منصور الماتريدي الحنفي محمد بن محمد ٣٣٣هـ
- مصنف في أصول الفقه لأحمد بن أحمد أبي العباس القاص ٣٣٥هـ
- أصول الكرخي ، لعبيد الله بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي ٣٣٥هـ
- الفصول في معرفة الأصول لإبراهيم بن أحمد المكنى بأبي إسحاق المروزي ٣٤٠هـ
- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الملقب بالجصاص٣٧٠هـ

وغيرها من كتب أصول الفقه التي ألفت في هذا القرن[١] .

---

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

وتتلخص خصائص الفكر الأصولي في هذا القرن :

- الكتابة الشاملة في علم أصول الفقه بحيث أصبح التأليف في علم أصول الفقه كلية لا في موضوع مستقل ..وإن كان لا يخلو من التأليف في موضوعات أصولية مفردة هي ردود بين متخالفين في الرأي ، أو تأييد لقضية تعددت فيها وجهات النظر .
- لم يقصر أرباب كل مذهب من المذاهب الفقهية في تدوين أصولهم الفقهية ، ودعمها والدفاع عنها نظراً وجدلاً وتأليفاً ، الأمر الذي أدى إلى وضوح تصورها ونموها ، وتحقيقها فأصبح لكل مذهب مدوناته في علم أصول الفقه التي تبرز المبادئ والقوانين الأصولية التي ارتكز عليها أرباب كل مذهب في بناء أحكام المسائل الفرعية .
- **تأثر الأصوليون تأثراً واضحاً بطريقة علماء المنطق والفلسفة في إيجاد معان مضبوطة محددة للمصطلحات العلمية الخاصة بعلم الأصول بما يسمى بالتعريفات (الحدود)، ووضعها في قوالب ، واختصاصها بمقاييس المنطق ، الأمر الذي لم يكن معهوداً في مؤلفات الأصوليين قبل هذا القرن ، إذ كان يكتفي فيها بالوصف أو الاعتماد على الإدراك الشائع لمعانيها . وكان من نتائج هذا الاتجاه أمران :**
- أولا : اعتماد المؤلفين الأصوليين في توضيح المعاني والمصطلحات الأصولية على تلك القوالب والمعايير المنطقية والتزامهم بها في تصويرها وتوضيحها ، وقد فتح هذا أمامهم مجالاً كبيراً للنقد ، وتحرير الآراء ، مما ساعد على نمو علم الأصول .
- ثانياً : ظهور مؤلفات من نوع جديد تستقل بعرض الحدود والتعريفات للمعاني الاصطلاحية الخاصة بعلم الأصول ، والتي وجدت في كتاب الحدود ، والعقود للمعافي بن زكريا النهرواني .[1]

---

[1] كما اهتم علماء هذا القرن بكتاب الرسالة للإمام الشافعي ، وممن قام بشرحها ودراستها من الفقهاء :

- أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ٣٣٠هـ واسمه (دلائل الاعلام) .
- أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري القرشي ٣٤٩هـ
- محمد بن إسماعيل علي القفال الكبير الشاشي ٣٦٥هـ

أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري ٣٨٨هـ. ومن هنا يتبين أن الرسالة أخذت قدراً طيباً من اهتمام العلماء فكانت محوراً للتأليف والتدريس في هذا العصر

[1] انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص١٦٤

المبحث السادس : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الخامس فما بعده من القرون المتلاحقة

تميز هذا العصر بضعف الخلافة العباسية إلا أنه قد ظهرت فيه دول كثيرة كان لها أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية بالإضافة إلى بغداد مثل القاهرة ، وبخارى ، وغزنه، ومراكش ، ازدهرت فيها الحضارة والعلوم والآداب [١]

أولا: علوم الحديث في القرن الخامس فما بعده :

"وازداد أثر المنهج الكلامي على العلوم النقلية – ومنها علم الحديث –،ازديادا متدرجاً على مرّ القرون لأن العلوم العقلية والمنهج الكلامي فتح جبهة جديدة للتأثيرعلى علوم السنة ، هذه الجبهة بعيدة كل البعد عن مسائل العقيدة ذات الحساسية البالغة عند المحدثين إنها جبهة علم أصول الفقه" [٢]. **وسبب هذا التأثر بعلم الأصول يرجع إلى خوض الأصوليين بكثير من مسائل علوم الحديث التي تدخل في كثير من مسائل الأصول مثل مصادر التشريع ، والسنة عندهم تعدّ المصدر الثاني من مصادر التشريع وهذا يتطلب البحث في علومها وغيرها مما سيظهر أثناء البحث.**

وما يؤيد ذلك ما ذهب إليه الزهراني حيث قال : " انتشار القول برد خبر الآحاد في القرن الخامس وما بعده وهي الفترة الزمنية التي سيطر فيها علم الكلام ومنطق اليونان على العلوم

---

[١] انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص١٦٥

[٢] الشريف حاتم ، المنهج المقترح ، ص٨٢-٨٣

الإسلامية وعلى كثير من علماء الأمة في تلك الفترة من الزمن ، فأفسد ذلك المنطق وعلم الكلام أغلب العلوم الإسلامية ، ولا أدل على ذلك من أن الوقت الذي سيطر فيه علم المنطق وعلم الكلام على الأمة ،والذي يبدأ من بداية القرن الخامس إلى نهاية القرن السابع تقريباً هو وقت جمود الأمة الإسلامية فكرياً وعلمياً وهو وقت انتشار البدع وانتفاش الباطل وأهله من الباطنية ومتفلسفة ومتصوفة ، وهذا الوقت هو الذي استغله أعداء الأمة من الصليبيين والمغول فهجموا عليها وأطاحوا بخلافتها . ولم تستيقظ الأمة من ذلك الركود والجمود وتنفض غبار المنطق وعلم الكلام إلا على يد تلك المدرسة السلفية السائدة على منهج أهل السنة والجماعة –أهل القرون المفضلة – تلك هي مدرسة ابن تيميه وتلاميذه ، وذلك في نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن من الهجرة .وقد كان اكثر العلوم الإسلامية تأثراً بعلم الكلام علم أصول الفقه ثم أصول الحديث بعد القرن الخامس ".[١]

ومن أجمل ما قيل في ذلك ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الرد على من قال برد خبر الآحاد من معاصريه في أن عذرهم فيما ذهبوا إليه أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي وإلى ابن الخطيب الرازي ، وإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني وإلا فالسلف مجمعون على قبول خبر الآحاد والعمل به دون تفريق بينه وبين غيره [٢]

<u>أشهر المؤلفات في القرن الخامس:</u>

١–ألف الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي ت(٤٦٣هـ) كتاب الكفاية في علم الرواية وصنف في آداب الرواية كتاباً سماه الجامع لآداب الراوي والسامع .

٢–الإلماع في أصول الرواية والسماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ

ويمثل لنا هذان الكتابان أبرز مثال على تأثر علوم الحديث بعلم الكلام عبر تأثرهم بعلم أصول الفقه فمثلا: كتاب الكفاية للخطيب البغدادي :

- من حيث الترتيب والتبويب فإن الكتاب يشبه إلى حد كبير كتب أصول الفقه عند النظر إلى أبواب السنة عندهم ، حيث يبدأ كتابه في باب الكلام في الأخبار وتقسيمها ، ثم يقسم الخبر إلى ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب ثم إلى خبر متواتر وخبر آحاد ، وهذا بحد ذاته تقسيم الأصوليين لباب السنة .

---

[١] الزهراني ،تدوين السنة ، ص٥٦

[٢] المصدر السابق ،ص٥٥

- نقله لأقوال بعض من الأصوليين مثل : أبو بكر الباقلاني ، وأبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري . ويكثر من النقل عن هذين العالمين من علماء أصول الفقه .حتى أن بعض كتب الأصول تعود إلى أقوال هذين العالمين من كتاب الخطيب البغدادي .إلا أن الخطيب البغدادي ينسب هذه الأقوال إلى قائليها سواء أكانوا من علماء الأصول أم من علماء الحديث .إلا أن الكتب اللاحقة لا تستطيع التمييز من خلالها بين أقوال المحدثين من الأصوليين .وهذا ما سيظهر في الفصل الأول والثاني من الرسالة .

٣- ثم جاء بعدهم أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي المعروف بالميانجي ت٥٨٠هـ صنف جزءاً سماه (ما لا يسع المحدث جهله).

دور النضج والاكتمال في تدوين فن علوم الحديث وذلك من القرن السابع الهجري إلى القرن العاشر : وفيه بلغ التصنيف لهذا العلم كماله التام ، فوضعت مؤلفات استوفت أنواع هذا العلم [1] ، إلا أن لهذا القرن كان فيه نوع من الضعف أشار إليه الحافظ الذهبي في قوله : " أولئك الأئمة كالبخاري وأبو حاتم وأبو داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها ، وأما ما نحن فيه فطالت الأسانيد ، وفُقدت العبارات المتيقنة ، وبمثل هذا النحو دخل الدخل على الحاكم في تصرفاته في المستدرك "[2]

ومن أشهر المؤلفات في هذه الفترة :

١- كتاب علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح الشهزوري : وهو أبو عمرو عثمان بن الصلاح ، ت٦٤٣ هـ ، وقد جمع فيه ما تفرق من الكتب السابقة .. وقد رزق الله هذا الكتاب من الحظوة لدى فحول العلماء ما أنسى الناس ذكر من تقدمه فكم تجد له من شارح من اختصار ومن متعقب ، وقل أن تجد واحداً من الحفاظ الذين جاءوا بعد ابن الصلاح إلا وجد له أثراً على مقدمة ابن الصلاح .

وكتاب ابن الصلاح ليس أحسن حالاً من كتاب الخطيب البغدادي بل إن التأثر بعلم الأصول بارز عنده أكثر من الأول فإنه يذكر آراء الأصوليين في كثير من الأحيان وفي أحيان أخرى يرجحها ، وفي بعض المسائل لا تكاد تعرف إن كانت الآراء المذكورة هل هي للأصوليين أم للمحدثين .ثم يزداد هذا الأمر عند النووي والعراقي والسخاوي والصنعاني ..

٢-ثم جاء بعد بن الصلاح الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٥هـ فصنف ألفية في علوم الحديث سماها نظم الدرر في علم الأثر ، وقد لخص في هذه الألفية

---

[1] محمود عبيدات ، تاريخ الحديث، ص٥٦

[2] الموقظة ، ص٤٦

مقدمة ابن الصلاح وزاد عليها ثم عمل على هذه الألفية شرحين ..

٣–نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر ، كلاهما للحافظ ابن حجر ،ت٨٥٢ هـ

٤–صنف الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الحسني الصنعاني ت٨٤٠هـ تنقيح الأنظار .

٥–فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث ، للحافظ شمس الدين محمد السخاوي ت٩٠٢ هـ

٦–تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ.

ثم جاء عصر الركود والجمود ، الذي قَلت فيه العناية بالحديث ، وعكف الناس على الفروع وكثرت المختصرات في علوم الحديث شعراً ونثرا ، وتوقف الاجتهاد في مسائل هذا الفن ، واشتغل الكاتبون بمناقشات لفظية لعبارات المؤلفين دون الدخول إلى عمق الموضوع تحقيقاً أو اجتهاداً إلا في قليل من البلاد وأفراد قلائل من العلماء[1] .

ومن أشهر المؤلفات في هذه الفترة :

١– المنظومة البيقونية ، لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني ت .

٢– وللشيخ علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت١٠١٤هـ شرح على شرح النخبة سماه مصطلحات أهل الأثرعلى شرح نخبة الفكر .

٣– وللشيخ عبد الرءوف المناوي ت١٠٣١هـ حاشية اسمها اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة الفكر

٤– وللشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني ت١٠٤١هـ حاشية اسمها قضاء الوطر من نزهة النظر .

٥– توضيح الأفكار للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ت١١٨٢ هـ

وهناك من الكتب المفردة في علم دون آخر من علوم الحديث مثل الكتب المؤلفة في معرفة الصحابة ، والطبقات و الجرح والتعديل ، ومن كتب متخصصة بالضعفاء فقط أو الثقات فقط أو الجمع بينهما .وكتب في الأسماء والألقاب وكتب في الكنى وكتب في المؤتلف والمختلف وفي التواريخ [2].

ثانيا :علم أصول الفقه في القرن الخامس فما بعده :

---

[1] انظر عبيدات ، تاريخ الحديث، ص٥٧.

[2] انظر أكرم العمري ، بحوث في تاريخ السنة ،ص٩١–٢٢٩

- **مرحلة الاكتمال ،الحركة العلمية في القرن الخامس الهجري حتى منتصف القرن السابع الهجري :**

تقدم علم أصول الفقه في هذه الفترة بخاصة ، وبرز من أعلام الفكر الإسلامي المتخصصين فيه ، أمثال القاضي الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، والقاضي عبد الوهاب البغدادي ، والقاضي أبو زيد الدبوسي ، وأبو الحسين البصري ، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني ، وأبي حامد الغزالي ، وغيرهم كثير ممن كانوا " طليعة الوسط العلمي آنذاك ؛ فصار طلبة العلم ينتحلون طريقتهم ، ويتشبهون بهم ، مما أوجد نشاطاً أصولياً لا يضارعه نشاط في مجال الدراسات الإسلامية تأليفاً ، وتدريساً ، ظلت الأجيال الإسلامية وما زالت عالة على إنتاج الأصوليين في هذه الفترة ، فأصبحت المصدر والمورد ، فكراً ومضموناً" [١].

ومن أبرز المؤلفات الأصولية في هذين القرنين :

- التقريب في أصول الفقه ، المقنع في أصول الفقه ، أمالي إجماع أهل المدينة ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي ٤٠٣هـ
- أصول الفقه ، لحسن بن حامد بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ٤٠٣هـ.
- الاختلاف في أصول الفقه ،أصول الفقه ، العمد شرح العمد ، مجموع العهد ، النهاية .للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسترابادي٤١٥هـ
- المعتمد في أصول الفقه ، وزيادات المعتمد ، وكتاب القياس الشرعي ، وشرح العمد لمحمد بن علي بن الطيب المعتزلي أبي الحسين البصري ٤٣٦هـ
- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي ٤٥٦هـ
- العدة في أصول الفقه ، مختصر العدة ، العمدة في أصول الفقه ، الكفاية في أصول الفقه ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي أبو علي الفراء ٤٥٨هـ
- الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب ، أبو بكر ٤٥٨هـ
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) ،علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ٤٨٢هـ
- القواطع في أصول الفقه ، منصور بن محمد عبد الجبار المكنى بأبي مظفر السمعاني ٤٨٩هـ
- أصول السرخسي ، محمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي٤٩٠أو٥٠٠هـ
- تهذيب الأصول ، المنخول من تعليق الأصول ، المستصفى من علم الاصول ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ

---

[١] عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص١٧٠

أما خصائص الفكر الأصولي في القرن الخامس وبداية السادس الهجري فأهمها :

- حظيت هذه الفترة بعدد كبير من أعلام الأصوليين ومجتهديهم من الذين توافرت جهودهم على التأليف في علم الأصول وإثرائه فورثوا الأجيال اللاحقة فكراً أصيلاً متميزاً بالاستقلال والانطلاق ، وكان الاختلاف على بعض الموضوعات كحجية الاستحسان ، وأحاديث الآحاد ..سبباً في احتكاك الأفكار ، وعاملاً فعالاً في تنشيط حركة النقد الذي كان عصب هذه الانطلاقة الفكرية في علم الأصول .
- تركز النقد الأصولي على الألفاظ والمعاني على السواء ، خصوصاً بعد أن أصبحت المقاييس المنطقية الوسيلة التي يحتكم إليها في ضبط حقائق هذا العلم ، وشرح قضاياه ومصطلحاته .
- اتسم هذا النقد بالموضعية والتجرد في غالب الأحيان دون أن تتسلط أو تسيطر عليه النزعات الشخصية ، أو الميول المذهبية ، وقد بدا هذا أوضح ما يكون عند المتكلمين .
- تنوع التأليف الأصولي في هذا العصر تنوعاً لم يكن به سابق عهد ، ظهرت فيه نواة التأليف في أصول الفقه المقارن ، حيث تعرض فيه آراء المذاهب والاستدلال لها والترجيح بينها ، واتسع التأليف الأصولي لتجريد القضايا الأصولية الخلافية فاستقلت بمؤلفات ككتاب التبصرة في أصول الفقه من تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي ٤٤٦هـ بالإضافة إلى أنواع التأليف الأخرى التي ورثوها عن القرن الرابع .

- ألف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم في أصول الفقه ، فأصبح لأرباب كل مذهب فقهي كتب مستقلة في علم الأصول تركز على أصول إمام المذهب وتقرر رأيه ، ووجهة نظره ، ومدارك الاستنباط ، ومناحي الاجتهاد عنده في كل مسألة وقضية أصولية
- ظهر على الساحة الأصولية اتجاه فكري جديد هو عرض المسائل الأصولية وقضاياها الكلامية من وجهة النظر السلفية ، والمتمثلة في مؤلفات الحنابلة الأصوليين ، كما هو عند القاضي أبي يعلى ، وبهذا أصبح يحكم على علم الأصول أربع اتجاهات فكرية: الاتجاه المعتزلي ،والأشعري ، والسلفي ، والماتريدي .
- ضمّ علم الأصول إلى جانب موضوعاته الأساسية كثيرا من الموضوعات اللغوية ، والجدلية ، والكلامية ، وتأثر تأثرا كبيرا بالمنطق والفلسفة حتى إنه لم تخل منه كتب الحنابلة السلفيين كما هو عند القاضي أبي يعلى الحنبلي .

- أنتج علماء هذا العصر في علم الأصول أحسن إنتاج علمي وأوسعه ، يحمل تلك الخصائص جملة وتفصيلاً ، وتعد هذه الفترة الذهبية في تاريخ علم الأصــول ، أنتجــت الموســوعات العلمية الأصولية التي لا تزال المورد والمصدر في هذا العلم[١] .
- تبينت مناهج الأصوليين ، في وضع علم الأصول ، وتأسيس قواعده والتأليف فيه ، واتضح أنهما منهجان مستقلان : منهج المتكلمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية ، ومنهج الأحناف ، وأن لكل منهما مميزاته وخصائصه المنهجية والموضوعية .

أولاً : مذهب الشافعية ويسمى بمذهب المتكلمين :

يعد الإمام محمد بن إدريس الشافعي مؤسس هذا المذهب في علم أصول الفقه وواضع منهجه العلمي ،وخطا خطاه فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة ...، فيسمى هذا المــذهب أحيانــاً بمذهب مدرسة الشافعية وهو يعني في الأصول عموم أتباع هذه المذاهب[١].

" ولقد استهوى هذا المنهج العلمي الكثير من علماء الكلام المعتزلة والأشاعرة إذ أنه يتمشــى مع ميولهم العقلية وطرقهم النظرية والاستدلالية ، فوجدوا فيه مجالاً لإشباع اتجاهاتهم العلميــة فأبدعوا في تطوير علم الأصول موضوعا ، وأكثروا من التأليف فيه وأوسعوا مجــال البحــث والجدل في قضاياه ..ومن هؤلاء القاضي عبد الجبار الاسترابادي المعتزلي ، وأبــو الحســين البصري المعتزلي ، وأبو الحسن الأشعري ، وأبو المعالي الجويني وحجة الإسلام أبــو حامــد الغزالي ، وغيرهم كثير ..وكان دورهم العلمي تأليفاً ومناظرة وتدريساً غالباً علــى نشــاط أي مجموعة أخرى فسلم لهم الزعامة والقيادة في هذا المجال ، فنســب هــذا المــذهب باتجاهاتــه ومناهجه إليهم وأصبح معروفاً شائعاً بمذهب المتكلمين "[٢].

- اعتمد أصحاب هذا المذهب في تأصيل القواعد واستخراج القوانين الأصولية على مدلولات الألفاظ والأساليب في اللغة العربية فتأملوها بصورة تجريدية حسبما تدل عليه أصول اللغــة عند العرب .
- حققوا مسائل علم الأصول تحقيقاً منطقياً نظريا من غيــر تعصــب ، أو تحيــز مــذهبي مستهدفين الوصول إلى قواعد علمية أصولية مجردة من أي تأثير .فمن ثم أصبح متــداولا بين العلماء أن المؤلفين في أصول الفقه على هذا المذهب يختلفون كثيراً في تحديد قاعدة من القواعد ، بل كثيرا ما يكون الخلاف بينهم وبين مؤسس هذا المذهب الإمام الشــافعي ...[٣]

---

[١] انظر عبد الوهاب ، الفكر الأصولي ، ص١٧٠-١٨٠

[١] انظر عبد الوهاب ، الفكر الأصولي ، ص٤٤٦

[٢] المصدر السابق

[٣] المصدر السابق

ولم يلتفتوا إلى موافقة فروع المذهب أو مخالفتها إياها، فالقاعدة حاكمة على الفقه وليست خاضعة له ، وقلما يشتغلون بالفروع إلا على سبيل التمثيل والإيضاح[٤] .

- ثم إن هذه الطريقة لم تقتصر على البحث في القواعد التي تبتنى عليها الأحكام الفقهية ، بل قد بحثت فيما وراء ذلك من فروض نظرية ومناحي فلسفية ومنطقية هي بعلم الكلام ألصق منها بعلم الأصول ، فنجد علماء هذه الطريقة قد تكلموا في أصل اللغات ، وفي التحسين والتقبيح ، وفي جواز تكليف المعدوم ، وفي موضوعات أخرى مشابهة .ولأجل ذلك سميت بمذهب المتكلمين لأنهم أصحاب علم الكلام .

- ومن الكتب التي وضعت على طريقة المتكلمين :

١- المعتمد ، لأبي الحسين البصري٤٦٣هـ .

٢- البرهان ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني٤٧٨هـ.

٣- المستصفى ، أبي حامد للغزالي٥٠٥هـ.

٤- المحصول لفخر الدين الرازي ٦٠٦هـ

٥- الإحكام في أصول الإحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ٦٣١هـ[١].

ثانياً : طريقة الحنفية :

- إن اهتمام الأحناف بالفقه وعنايتهم به في وقت مبكر جدا على عهد مؤسسه الإمام أبي حنيفة جعل أصول الفقه عندهم مرتبطا به ارتباطا وثيقاً ، وأصبح النظر في الأصول تأسيساً وتقعيداً لا ينفك عن ملاحظة ومراعاة فتاوى الفروع ومسائلها كما ذهب إليها الأئمة الفقهاء[٢] أي أنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم ، وعمدتهم في تقرير هذه القواعد الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم .
- وقد اضطر الحنفية لسلوك هذا الطريق ، لأن أئمتهم لم تنقل عنهم أصولا فقهية كالأصول المنقولة عن الإمام الشافعي .وإنما نقلت عنهم فروع ومسائل فقهية متنوعة [٣].
- ونتيجة لهذا التركيز الفقهي خلت مؤلفاتهم من المصطلحات المنطقية والمباحث الأصولية التي زخرت بها كتب المتكلمين . ولم تخل من مباحث المناظرة الجدل مما له علاقة بأصول الفقه ، مثل باب دفع العلل ، والممانعة .والمعارضة .
- اهتم الأحناف بالدراسات الأصولية المقارنة في وقت مبكر جدا ، وكان مدار هذه المقارنة آراء الإمام الشافعي مع آراء الفقهاء الأحناف [٤].

---

[٤] العبد خليل أبو عيد ، مباحث في أصول الفقه ، ص٢٩

[١] العبد خليل أبو عيد ، مباحث في أصول الفقه ، ص٢٩

[٢] عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص٤٥٢

[٣] لعبد خليل ، مباحث في أصول الفقه ، ص٣٢

- ومن الكتب التي وضعت على طريقة الحنفية :
١- أصول الكرخي ، لأبي الحسن الكرخي .
٢- الأصول ، لأبي بكر المعروف بالجصاص٣٧٠هـ.
٣- كنز الأصول إلى معرفة الأصول ، علي بن محمد البزدوي ٤٨٢هـ.
٤- أصول السرخسي ، لشمس الأئمة أحمد بن محمد السرخسي .٤٩٠هـ.
٥- المنار لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي٧١٠هـ

وظهرت في القرن السابع الهجري قامت طائفة من علماء الحنفية وأخرى من الشافعية بالجمع بين الطريقتين (طريقة الحنفية وطريقة الشافعية) ، وسميت بـ:

طريقة المتأخرين :

حيث حققوا القواعد الأصولية وأقاموا البراهين عليها وطبقوها على الفروع الفقهية [1]، ومن أشهر الكتب التي وُضعت على هذه الطريقة :
١- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي ٦٩٤هـ
٢- تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي ت ٧٤٧هـ
٣- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ت ٧٧١هـ
٤- التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام الحنفي،ت هـ٨٦١
٥- الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي،ت ٧٨٠هـ
٦- مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي ت ١١١٩هـ
٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ت١٢٥٠هـ.

---

[4] عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص٤٥٥
[1] انظر العبد خليل أبو عيد ، مباحث في علم الأصول ، ص٣٥

المبحث الثاني
طرق التحمل

ولعل المقصود بها : الكيفيّات أوالنظم التعليمية التي يتم من خلالها إيصال العلـم إلـى طلابه بمختلف أشكالها . وهذه الكيفيّات تختلف وتتطور بتقدّم العصور والأزمان ومـع تقـدم العلوم وتطورها.

وسأتناول أهم هذه النظم المتعارف عليها قديما في تَحمّل العلم وأدائه ، حيث أن مختلف العلوم قد نُقلت إلينا من خلال هذه الطرق وفي مقدمة هذه العلوم علم الحديث الشـريف . ولا تكاد تتعدى صيغ تحمل الحديث قديما الوسائل التالية :

السماع ، والقراءة ، والإجازة ، والمناولة ، والكتابة ، والإعلام ، والوصية بالكتب ، والوجادة

المطلب الأول: السّمـاع من الشيخ

- **أولاً : تعريفه :**

ليس ثمّة فرق بين المحدثين والأصوليين في تعريف السماع :-

المحدثون:

ولم تتناول كتب المصطلح تعريفا للسماع إلا ما نصوا عليه من بيان لأقسامه وأشكاله.

مثل ما قاله ابن الصلاح : "السماع من لفظ الشيخ ، وهو ينقسم إلى إملاء وغير إمـلاء ،وسواء أكان من حفظه أو من كتابه"[(١)]

أما النووي فقد عرّفه بأنه إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب [(٢)].

- وكذلك اللكنوي قال: هو " أَن يقرأَ الشَّيْخ مرويَّاتِهِ بِأَسانِيده من حفظه أَو مـنْ كتَابـه، وَيُسْمِعُهُ التِّلْمِيذ "[(٣)].

---

(١) علوم الحديث ، ص٦٢ / وانظر العراقي ، فتح المغيث ، ص١٨٢ / السخاوي ، فتح المغيث ، ج٢،ص٢٠-٢١

(٢) انظر تقريب النواوي (مع شرح السيوطي ،تدريب الراوي)، ج٢،ص٨.

(٣) ظفر الأماني ، ص٢٩٩.

الأصوليون:

عرّفه الجويني بأنه إذا روى الشيخ الذي منه التلقي مشافهة، ونطق بما سمع لفظاً، ووعاه السامع وحواه، فهذا هو التحمُّل والتَّحميل [1].

أما الغزالي فعرف السماع بأنه قراءة الشيخ في معرض الإخبار ليُروى عنه [2].

وعليه فإن السماع هو: أن يقرأ الشيخ مروياته بأسانيده من حفظه أو من كتابه إملاً كان أم غير أملاء ، ويسمع منه التلميذ .

ثانياً : حكم السماع من الشيخ .

اتفق كل من المحدثين والأصوليين على صحة الرواية بهذه الطريقة ووجوب العمل بها [٣]

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يقصد من الكلام هو صحة الحديث على الإطلاق بمجرد السماع ، وإنما المقصود هو أن هذه الطريق صحيحة معمول بها فإذا نقل الحديث سماعا صحة الرواية بها، ولا يجب العمل بالحديث إلا إذا ثبت صحته في نفسه لا من الرواية به ، إذ إنه قد يسمع الراوي حديثاً غير صحيح .

ورجح العلماء الإملاء على غير الإملاء ، قال السخاوي : " لكنه في الإملاء أعلى ما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب إذ الشيخ مشتغل بالتحديث ، والطالب بالكتابة عنه ، فَهُما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق ، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده –أي مقابلة الحديث بعد انتهاء السماع –..."[٤]

ووقع الاختلاف في التحديث من الكتاب ، سيأتي بيانه في مبحث شروط الأداء ،وكذلك تعبير الراوي عما تحمّله سماعاً.

ثالثا: هل يشترط الإذن في الرواية ؟

---

(١) انظر البرهان ج١،ص٦٤١.

(٢) انظر المستصفى ،ج١،ص٣٠٩.

[٣] انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص٦٢ / النووي ، تقريب النواوي مع الشرح ، ج٢، ص٨/ العراقي ، فتح المغيث ، ص١٨٢/الجويني ، البرهان ، ج١، ص٦٤١ / الغزالي ، المستصفى ، ج١، ص٣٠٩.

[٤] فتح المغيث، ج٢، ص٢١.

ذهب بعض المحدثين إلى أن من سمع من شيخه حديثا لم يجز أن يرويه عنـــه إلا بعـــد إذن الشيخ له في روايته وهذا القول يروى عن بَشير بن نَهِيك [(١)].
قال الخطيب البغدادي "وهذا غير لازم متى صح السماع وثبت جازت الرواية له ،ولا يفتقر ذلك إلى إذن من سمع منه " [(٢)]

المطلب الثاني:
القراءة على الشيخ

---

(٢)انظر الخطيب ، الكفاية ، ص٣١٩.

(٣)المصدر السابق .

وهي القسم الثاني من أقسام طرق التحمل: وهناك خلاف بين العلماء على صحة هذا القسم من أقسام التحمل وسيأتي تفصيل ذلك.

- ويسميها أكثر أهل الحديث (العرض) حيث أن القارئ يَعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يُعْرَضُ القرآن على المقرئ[(١)].

لكن ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن القراءة والعرض بينهما عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة[(٢)].

وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به ويقرأه الطالب عليه [(٣)]

أولاً : تعريفها :

لغة: عَرَض له كذا: أي ظهر.

وعَرّضتُه له أظهرته وأبرزته إليه، وعارض الشيء بالشيء، معارضةً: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته[(٤)].

-اصطلاحاً:

وأكثر من ذكرها كان بياناً وتفصيلاً لها ، لا على سبيل حد التعريف.

المحدثون:

قال ابن الصلاح: " وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره" [(١)]. وسبقه إلى ذلك القاضي عياض، ولكنه قيد إمساك الثقة بما إذا كان الشيخ يحفظ حديثه، أما إذا كان لا يحفظ الحديث قال : " فاختلف هاهنا : فرأى بعضهم أن هذا سماع غير صحيح ، وأجازه بعضهم وصححه إذا كان مُمسك الكتاب موثوقاً به . وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث فيه . أما القراءة في أصل الشيخ ، فهي للقارئ صحيحة

---

(١) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص١٣٧.، والنووي والسيوطي ، تقريب النواوي مع الشرح ، ج٢، ص١٢

(٢) فتح الباري ، ج١،ص١٩٧.

(٣) وهذا عند الحاكم حيث وسع بتعريف العرض فأدخل بها المناولة .معرفة علوم الحديث، ص٣٤٠

(٤) محمد الرازي ، مختار الصحاح ، ج١، ص١٧٨ / ابن منظور ، لسان العرب ، باب الراء ، ج٧،ص١٦٥-١٦٧.

(١) علوم الحديث ، ص٦٤-٦٥.

كإمساك الشيخ نسخته إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ أو سمعه " [٢]. وهو الذي اختاره ابن الصلاح [٣]والعراقي[٤] وغيرهما[٥]. ولعله هو الصواب ، إذا كان المُمْسك بأصل الشيخ ثقة مؤتمناً، لكن يبدو أنه أقل مرتبة مما سبق ، والله أعلم .

وزاد العراقي على ذلك فقال: " وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ" [٦]

<u>الأصوليون</u> :

فقد عرفه السرخسي بقوله : هو " قراءتك على المحدث وهو يسمع ثم استفهامك إياه بقولك أهو كما قرأت عليك فيقول نعم" [٧].

واكتفى الغزالي بأن يقرأ التلميذ على الشيخ وهو ساكت.[٨]

وقال ابن حزم الظاهري: " يقرأ الراوي على الناقل حديثاً أو أحاديث فيقرّ له المروي عليه بها ويقول هذه روايتي، أو يسمعها تُقرأ عليه ويُقرها المروي عنه" [٩].

– وخالف بعض الأصوليين المحدثين في أن يمسك الأصل ثقة غير الشيخ.

فقالوا بعدم جواز ذلك، ومن هؤلاء القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه الجويني[١٠]، ومال إليه [١١].

ثانياً: حكم القراءة أو العرض على المحدث.

<u>المحدثون</u>

ذهب جمهور المحدثين إلى صحة العرض أو القراءة على المحدث .

– عن هشام بن عروة عن أبيه قال عرض الكتاب والحديث سواء – أي أنهما في الحكم سواء – وإلى ذلك ذهب الزهري [١].

---

[٢] الإلماع ، ص٧٦

[٣] علوم الحديث ،ص٦٦-٦٧.

[٤] فتح المغيث ، ص١٨٩.

[٥] انظر السخاوي ، فتح المغيث ،ج٢، ص٣٠ / انظر برهان الدين الأبناسي ، الشذا الفياح ،ص١٨٩.

[٦] فتح المغيث ، ص١٨٥.

[٧] أصول السرخسي ، ج١،ص٣٨٤.

[٨] انظر المستصفى ، ج١،ص٣٠٩.

[٩] الإحكام ، ج٢،ص١٤٦.

[١٠] البرهان ، ج١، ص٦٤٣/ وذكر القاضي عياض، الإلماع ،ص٧٥ في أنه تردد في ذلك ومال إلى المنع .

[١١] المصدر السابق .

[١] الخطيب ، الكفاية ، ص٣٠٠.

– وعن عبد الله بن عمر قال: " ما أخذنا عن ابن شهاب إلا قراءة كان مالك بن أنس يقرأ لنا وكان جيد القراءة " [٢]. أي أن القراءة معمول بها عندهم ، وهذا يدل على صحتها كطريقة من طرق التحمل .

– وعدّ الإمام مالك أيضا القراءة نوع من أنواع السماع فقال : " السماع عندنا على ثلاثة أضرب :**أولها:** قراءتك على العالم. **الثاني:** قراءته عليك. **الثالث:** أن يدفع إليك كتاباً قد عرفه فيقول أروه عني " [٣].

واحتج على ذلك : " بالقياس على الصك ، يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان. ويقرأ ذلك قراءة عليهم " [٤].

– وذهب الإمام البخاري أيضاً على صحة العرض والقراءة ، **واستدل** بحديث ضمام بن ثعلبة ﵁ الذي قال للنبي ﷺ: آلله أمرك بهذا ؟! قال: نعم... الحديث [٥].

قال:" فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضِمام قومه بذلك فأجازوه " [٦].

– ويرى القاضي عياض أنه: " لا خلاف في أنها رواية صحيحة "[٧] . أما ابن الصلاح فإنه قيد عدم الخلاف فيما حُكِيَ عن بعض من لا يعتد بخلافه ، والله أعلم " [٨].

- وفي هذا تأمل ؛ من حيث عدم وجود الخلاف كما قال القاضي عياض ، أو من حيث أن المخالف لا يعتد بخلافه كما قال ابن الصلاح .

وذلك لأن الخطيب البغدادي قد بيّن أن هناك من يرى كراهة العرض على المحدث ولا يعتد إلا بما سمعه . حيث قال: " ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض على المحدث ورأوا أنه لا يعتقد إلا بها سمع من لفظه وقال جمهور الفقهاء والكافة من أهل العلم بالأثر إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم" [١].

– و بين الرامَهُرْمُزي والخطيب البغدادي أسماء بعضهم ، مثل :

---

[٢] المصدر السابق ،ص٣٠١.

[٣] القاضي عياض ، الإلماع ، ص٧٤.

[٤] الخطيب ، الكفاية ، ص٣٠٥.

[٥] الجامع الصحيح ، (مع الفتح)، كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم،ج١،ص ١٩٧، ح٦٣.

[٦] المصدر السابق .

[٧] الإلماع ، ص٧٠.

[٨] علوم الحديث ، ص١٣٧.

[١] الكفاية ، ص٢٩٦.

أبي عاصم النبيل ، ووكيع الذي روي عنه أنه قال : " ما أخذت حديثاً قط عرضاً " ، وكذلك محمد بن سلام ، وإسحاق بن عيسى الطباع الذي يقول : " لا أعد القراءة شيئاً بعدما رأيت مالكاً وهو ينعس " ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ، وغيرهم من متشددي العراق[٢].

– ولم أقف على أدلة من قال بالكراهة أو المنع .

ولا أظن أن هؤلاء لا يعتد بخلافهم اللهم إلا إذا كان ابن الصلاح يعني أن هؤلاء القائلين بكراهية العرض هم قلة وأن مخالفيهم هم جماهير العلماء ، أو أن كلام ابن الصلاح يحمل على ما قاله ابن حجر حيث قال : "وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق "[٣].

وذهب الصنعاني إلى أن المسألة تحتمل النظر والخلاف [٤].

الأصوليون :

وذهب الأصوليون إلى ما ذهب إليه المحدثين من صحة الرواية بالقراءة ووجوب العمل بها خلافاً لبعض أهل الظاهر .ومن هؤلاء أبو الحسين البصري[٥] ، والجويني [٦]، والغزالي[٧] ، والآمدي[٨] ، وابن حزم الظاهري [٩]، وغيرهم.

- قال الجويني: " فسكوته -أي الشيخ- والأخبار التي تُقرأ عليه بمثابة نطقه"[١].

إلا أن الجويني اشترط في صحة هذه الطريقة أن يكون الشيخ عالماً بما يقرؤه التلميذ عليه ولو فرض منه تحريف أو تصحيف لرده عليه وإلا لم تصح الرواية عنه .ثم ذهب إلا أن هذه الطريق تدرك بالقرائن [٢].

---

[٢] انظر المحدث الفاصل ، ص٤٢٠ / الكفاية ، ص٣٠٧.
[٣] فتح الباري ، ج١،ص١٩٨.
[٤] توضيح الأفكار ،ج٢،ص٣٠٣.
[٥] المعتمد ، ج١، ص١٧٠.
[٦] البرهان ، ج١،ص٦٤١
[٧] المستصفى، ج١، ص٣٠٩.
[٨] الإحكام ،ج٢،ص١٠.
[٩] الإحكام ، ج٢، ص١٤٧.
[١] البرهان ، ج١،ص٦٤١.
[٢] انظر البرهان ، ج١،ص٦٤١.

- وقال أبو الحسين البصري: " إذا قرئ على الإنسان الأحاديث... فإنه يكون بهذا القول محدثاً على الجملة ، فللسامعين أن يعملوا بتلك الأحاديث لأن ترك النكير يدل على سماعه الأحاديث"[٣].

- واحتج ابن حزم الظاهري بما قاله الأعرابي للنبي ﷺ[٤]: " فأخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فصدَّق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.[٥]

والذي يترجح هو صحة العرض والقراءة وذلك لما يلي:

١- أن الأحاديث السابقة الذكر تدل دلالة ظاهرة على صحة القراءة .

٢- أن هذا هو مذهب جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب حيث قال: " قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء إذا أقرّ لك به "[٦]

وكذلك عبد الله بن عباس حيث قال: " .. فمن كان عنده علم من علمي أو كتب من كتبي فليقرأ علي فإن إقراري له به كقراءتي عليه ".[٧]

٣- وممن قال بصحتها أيضاً جماعة من التابعين منهم عطاء، ونافع، وعروة والشعبي والزهري، ومكحول والحسن، ومنصور، وأيوب، ومن الأئمة ابن جريج والثوري وشعبة وغيرهم الكثير.[٨]

٤- قياسها على القرآن الكريم .. والعمل بعرض القرآن مازال إلى يومنا الحاضر كما قال الإمام مالك : " ولا ترى ذلك يجزيك وترى أنه يجزيك في القرآن. والقرآن أعظم" [1].

ولابد من الإشارة إلى أنه إذا ثبت أن الشيخ وقت القراءة عليه لم يكن منتصباً للحديث وكان مشغولاً غافلاً غير مصغ للسماع فإنه لا يجوز عنه الرواية ، وهذه قرينه واضحة تدل على عدم صحة القراءة [2].والله أعلم.

---

[٣] المعتمد ، ج١، ص١٧٠.

[٤] انظر الإحكام ، ج٢، ص١٤٧.

[٥] أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ،باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد ،ج١٢،ح٦٨٣٥،ص١٩٥ / و مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج١١،ح١٦٩٧،ص٣٥٠.

[٦] انظر الخطيب البغدادي ،الكفاية،ص٢٩٨.

[٧] المصدر السابق، ص٢٩٩.

[٨] المصدر السابق ،ص٣٠٠-٣٠٧.

(١)الخطيب ، الكفاية ، ،ص٣٠٥.

(٢) المصدر السابق ،ص٣١٨.

ثالثاً: هل يشترط الإقرار من المحدث بعد الانتهاء من القراءة عليه ؟؟

بأن يقول الشيخ بعد انتهاء التلميذ من القراءة : هو كما قرأت علي. أو نحو ذلك .

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء في هل يجوز الرواية بمثل هذه الرواية التي ليس فيها إقرار من المحدث بعد القراءة عليه، مع اتفاق الجميع على وجوب العمل بالرواية.

- ذهب جمهور المحدثين ووافقهم بعض الأصوليين، إلى عدم اشتراط الإقرار من المحدث بل يُكتفى بقرائن الأحوال.

المحدثون:

- قال إسحاق بن راهَوَيْه كنت أقرأ على أبي أسامة فإذا فرغت من كل حديث قلت له كما قرأت عليك؟! فيقول نعم فقال لي ذات يوم يا هذا إنك تريد بهذا أمراً(1).

وهذا إنكار من أبي أسامة على إسحاق بن راهويه !! في التزامه بسماع الإقرار من شيخه عند كل حديث ، ولعل شيخه لا يرى ذلك ، وإلا لما أنكر عليه !! -والله أعلم-.

- وهو مذهب الخطيب البغدادي من أنه متى نصب نفسه للقراءة عليه وأنصت إليها مختاراً لذلك غير مكره وكان متيقظاً غير غافل جازت الرواية عنه لما قرئ عليه ويكون إنصاته واستماعه قائماً مقام إقراره فلو قال القارئ للشيخ عند الفراغ كما قرأت عليك؟! فأقرّ به كان ذلك أحب إليه (2).

وإلى ذلك ذهب القاضي عياض فقال : " والصحيح هذا -أي عدم اشتراط الإقرار-، وأن الشرط غير لازم، لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا فلا معنى للتقرير بعد" (3).

وذهب ابن الصلاح إلى أن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ونسب هذا المذهب إلى الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم (4). وإلى ذلك ذهب النووي (5)العراقي(6)، السخاوي(7).

---

(١) المصدر السابق ، ص٣١٧.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) الإلماع، ص٧٨.

(٤) علوم الحديث،ص٦٧.

(٥)تقريب النواوي (مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي)،ج٢،ص٢٠.

(٦)فتح المغيث ، ص١٩٠.

(٧)فتح المغيث ، ج٢،ص٤١.

– **وذهبت جماعة من أصحاب الحديث إلى عدم جواز الرواية بهذه الصورة .**

قال الخطيب : " زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر أن من قرأ على شيخ حديث لم يجزيه روايته عنه إلا بعد أن يقرّ الشيخ به"[1].

الأصوليون:

– وممن ذهب إلى عدم اشتراط الإقرار من المحدث الجويني وذلك تبعاً لقرينة الحال حيث قال : " ثم إذا أُنجزت النوبة –أي القراءة– والشيخ على خبرة بما يجري، فلا حاجة أن يقول الشيخ للقارئ: " كما قرأت أو أصبت"، أو ما جرى هذا المجرى من الألفاظ، وقد اشترط بعض المحدثين ذلك فإن كان هذا مذكوراً للتأكيد والاستقصاء فالأمر فيه قريب، وإن ذكر هؤلاء ذلك شرطاً في صحة التحمل والتحميل، فهو ساقط عند قرائن الأحوال كما تقدم وصفها حالة محل التصريح بالقول قطعاً"[2].

وذهب ابن النجار إلى أنه الصحيح إن كان عدم إنكاره لا حامل له على ذلك من إكراه أو نوم أو غفلة أو نحو ذلك .[3].وقال بعضهم: " إنّ الساكت مع القرينة كالناطق" [4].ونسب الرازي هذا المذهب لعامة الفقهاء [5].

– **وذهب أيضا جماعة من أهل الأصول إلى عدم جواز الرواية بدون إقرار من المحدث.**

ونَسَب الرازي القول بعدم الجواز إلى المتكلمين [6].

– **وحجة المتكلمين** أن التلميذ لم يسمع من الشيخ شيئاً وقوله حدثني، وأخبرني وسمعت، كذب قال الرازي: " وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا ينسب لساكت قول" [7].

وممن ذهب إلى ذلك : ابن السمعاني [8]، وأبو إسحاق الشيرازي[9] ، وأبو نصر الصباغ من فقهاء الشافعية [10].واشترطه بعض الظاهرية [11].

---

(١) الكفاية، ص٣١٧.ولم أقف على ذكر أسمائهم

(٢) البرهان ، ج١،ص٦٤١.

(٣) شرح الكوكب المنير، ج٢،ص٤٩٣.

(٤) عبد القادر مصطفى ،نزهة الخاطر،ج١،ص٣٠٥.

(٥) انظر المحصول ، ج٣، ص١٠٩٤.

(٦) الرازي ،المحصول،ج٣،ص١٠٤٩).

(٧) الرازي ،المحصول،ج٣،ص١٠٤٩).

(٨)انظر البخاري ،كشف الأسرار ، ج٣،ص٥٧.

(٩) شرح اللمع ، ج٢، ص٦٥٢

(١٠) البخاري ،كشف الأسرار ، ج٣،ص٥٧.

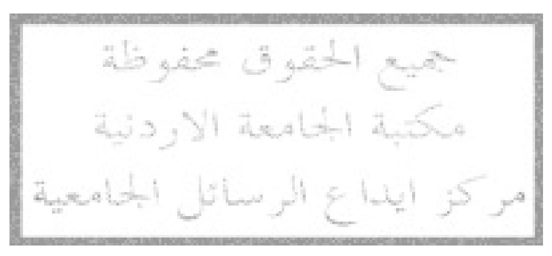
(١١) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٦٧

ولعل الراجح والصواب جواز الرواية بما قرأ على المحدث من غير اشـتراط الإقـرار ووجوب العمل به .

فإن المحدثين والأصوليين يستدلون على صحة الرواية ، بالقرينة الظاهرة -كما صرّح بذلك غير واحد منهم- التي تدل دلالة صريحة على حصول الإقرار مـن المحـدث.. فـإن المحدث في الظروف العاديّة وبناءً على عدالته لا يمكن أن يقرّ علـى الخطـأ الواقـع مـن الطالب!!

كما أن القرينة هي ذاتها التي تدل على أن المحدث منكر لقول التلميذ أو أن الشيخ قـد يكون غافلاً غير متيقظ أو مكره أو ما شابه ذلك!

- ولابد من الإشارة إلى أنه إذا قرأت على الشيخ أحاديث فأنكرها الشيخ فإنه لا يجوز له روايتها عنه[1].



رابعاً : مقارنة بين السماع والقراءة .

اختلف العلماء في أن القراءة ، هل هي مثل السماع ، أو دونه أو فوقه ؟؟

وانقسم العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه .

- **المحدثون:**

وأورد الخطيب البغدادي روايات بعض من كان يقول بالتساوي ومن هؤلاء :

-عن هشام بن عروة عن أبيه قال : عرض الكتاب والحديث سواء . وعن جعفر بـن محمد عن أبيه ، وعن الزهري بمثله[1]

---

(١)الخطيب ، الكفاية ، ص٣١٨.

[1] الكفاية ، ص٣٠٠-٣٠٣

– وعن نوح بن يزيد المعلم قال : كنا عند إبراهيم بن سعد يوماً فتذاكر أصحاب الحديث السماع ، فغضب إبراهيم بن سعد قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع .[٢].

– وعن سفيان الثوري قال : قراءتك على العالم وقراءته عليك سواء. قال عبيد الله بن موسى : فذكرت ذلك لشريك أو سألت عن ذلك شريكاً فقال : وهل هما إلا سواء ؟[٣]

وهناك رواية عن الإمام مالك في أنهما سواء[٤] .

– وعن عبد الله بن المغيرة قال : سألت سفيان الثوري ، ومسعر بن كدام ومالك بن مِغْوَل عن قراءة الحديث على العالم ، فقالوا القراءة عليه بمنزلة السماع [٥].

– وقيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم[٦].

<u>الأصوليون .</u>

نسب الزركشي القول بأن القراءة بمنزلة السماع إلى الشافعي[1]، وهناك رواية عن أبي حنيفة أنه كان يراهما سواءً [2] وإلى ذلك ذهب السرخسي[3] والبزدوي [4]وبه جزم الماوَردي والرُوْياني [5].

المذهب الثاني :أن القراءة على المحدث دون السماع منه.

المحدثين .

---

[٢] المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق ، ص٣٠٤.

[٤] المصدر السابق ، ص٣٠٦.

[٥] المصدر السابق ، ص٣٠٤.

[٦] ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٦٥

(١)انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٣٨٢

(٢)انظر الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص٣٠٤.

(٣)أصول السرخسي ، ج١،ص٣٨٤

(٤)انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،ج٣،ص٥٨.

(٥)انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٣٨٢

ذهب جماعة من المحدثين إلى أن القراءة على المحدث دون السماع
ومن هؤلاء : وكيع ، وإسحاق بن عيسى ، محمد بن سلام ، وغيرهم[1].
وممن ذهب إلى ذلك أيضاً ابن الصلاح [2]،والنووي [3]، والعراقي[4]، وابن كثير[5]والسخاوي لكن قيده بما لم يعرض عارض يصير العرض أولى ، بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط .
ونحو ذلك كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى ، وأيقظ منه في حال قراءته هو [6]
وقيل : إن هذا مذهب أهل المشرق [7].

الأصوليون.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القراءة دون السماع ومن هؤلاء : ابن الحاجب [8]،

والغزالي [9] ، والرازي[10]، والآمدي [11] ، وغيرهم كثير [12].وذكر بعض الأصوليين الاتفاق على ذلك [13].

المذهب الثالث : أن القراءة على المحدث أعلى من السماع منه.

المحدثون.

(١)المصدر السابق ، ص٣٠٧-٣١٠.
(٢)علوم الحديث ، ص٦٥
(٣)تقريب النواوي مع الشرح ،ج٢،ص١٤.
(٤)فتح المغيث ، ص١٨٦.
(٥)اختصار علوم الحديث ،ص١٠٥.
(٦)فتح المغيث ، ج٢،ص٣٤
(٧)انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٦٦ / ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ، ص١٠٥
(٨)منتهى الأصول ، ص٨٢.
(٩)المستصفى ، ج١،ص٣٠٩.
(١٠)المحصول ،ج٣، ص١٠٤٩
(١١)الإحكام ، ج٢،ص٩٩.
(١٢)انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤،ص٣٤٨.
(١٣)انظر محب الله بن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، ج٢،ص٣٠٨.

عن شعبة بن الحجاج قال :" القراءة عندي أثبت من السماع " [1].
وممن ذهب إلى ذلك أيضاً يحيى بن سعيد ، ومالك حيث سئل عن أصح السماع قال:"قراءتك على العالم ثم قراءة المحدّث عليك ..." [2]، وكذلك عبد الرحمن بن مهدي ، والليث بن سعد ، وابن لهيعة [3]وعن ابن جريج ، والحسن بن عمارة [4]، وإسماعيل بن أبي أويس .[5]
وعن أبي حاتم قال : "القراءة على الشيخ أحب إلي من قراءة الشيخ أما علمت أن القرآن يقرأ على المعلم" [6].

ودليلهــم : أن الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع ، إمــا أنــه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن ،أولأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيتوهم ذلك الغلط مذهبه فيحمله عنه على وجه الصواب أو لهيبة الراوي وجلالته فيكون ذلك مانعــاً من الرد عليه. أما إذا قريء على المحدث وهو فارغ السر حاضر الذهن فمضى في القــراءة غلط ، فإنه يرده بنفسه أو يرده على القارئ بعض الحاضرين من أهل العلم [7].

الأصوليون :

وذهب بعض الأصوليين إلى أن القراءة على المحدث أعلى من السماع منــه ، وهــو مذهب أبو حنيفة ، حيث رُوِيَ عنه أنه قال : " قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك وإنما كان ذلك- أي السماع منه - لرسول الله ﷺ خاصة لكونه مأموناً من السهو والغلط ، ولأنه كان يذكر ما يذكره حفظاً ، وكان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضاً"[١].
وقيد السرخسي هذه الأفضلية فيمن يخبر عن كتاب لا عن حفظ ،حتى إذا كان يــروي عــن كتاب ، فالجانبان سواء في معنى التحديث [٢].

وعلّله بعضهم : بأن رعاية الطالب أشد عادة وطبيعة ، فلا يؤمن على الذي يقرأ الغلط ، ويؤمن الطالب في مثله فأنت على قراءتك أشد اعتماداً منك على قراءته ، وإنما يبقى احتمال الغفلة منه على ما قرأته عليه ، وهذا أهون من ترك شيء من المتن أو السند[٣].

---

(١)انظر الخطيب ، الكفاية ، ص٣٠٤.
(٢)قال السخاوي : لكن المعروف عنه التسوية ، فتح المغيث ،ج٢،ص٣٣
(٣) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص٣١٦.
(٤) انظر العراقي ، فتح المغيث ، ص١٨٦.
(٥)انظرالخطيب ، الكفاية ، ص٣٦٣
(٦)المصدر السابق .
(٧)المصدر السابق ، ص٣١٣
[١] أصول السرخسي ، ج١،ص٣٨٤
[٢] المصدر السابق.

وقيل : أنه إذا قرأ التلميذ كانت المحافظة من الطرفين ، وإذا قــرأ الأســتاذ لا تكــون المحافظة إلا منه[٤] .

قال الشوكاني :" وهذا ممنوع فالمحافظة في الطريقتين كائنة من الجهتين "[٥].

والذي أخلص إليه من ذلك : أن كثيرا من أصحاب كتب مصطلح الحديث وافقوا جمهــور الأصوليين في مذهبهم من أن السماع من المحدث أعلى من القراءة عليه .

ولعلّ الراجح : أن المسألة ليس لها ضابط وأن كل حالة بحسبها فإذا كان التلميذ يقرأ والشــيخ يسمع وهو نعس كان السماع أقوى من القراءة وأما إذا كان متيقظاً ، أو كان التلميــذ نعســاً والشيخ يقرأ فالقراءة أقوى ، وكل هذا تابع لقرائن الأحوال . والله أعلم

---

[٣] انظر البخاري ، كشف الأسرار شرح البزدوي ،ج٣ ،ص٥٨.

[٤] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ،ص ٣٨٢.

[٥] الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ٢٣٦

المطلب الثالث :

الإجـــازة

وهي القسم الثالث من أقسام التحمل .. وهناك من جعلها قسما خامسـا مثـل القاضـي عياض [١] وغيره .

وجعل كثير من الأصوليين وبعض المحدثين منهم الخطيب البغدادي [٢] المناولة والمكاتبة المقرونة بالإجازة نوع من أنواع الإجازة بل ومن أرفعها. ثم إن المناولة والمكاتبـة المقرونـة بالإجازة أعلى رتبة من الإجازة المجردة .

<u>أولاً : تعريفها.</u>

– **لغة:** من جَوَزَ ، جُزْتُ الطريق وجاز الموضع. وجازه: سار وسلكه، ، وأجازه: أنفذه. وأجاز له البيع: أمضاه. وجَوّز له ما صنعه: أي سوّغ له ذلك. والجائزة: العطية [٣].

– **اصطلاحاً:**

<u>المحدثون:</u>

عرفها الخطيب البغدادي بأنها إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه [٤].

وقال السخاوي: هي" إذن في الرواية لفظا أو كتباً " [٥].

و لم يتطرق المحدثون كثيراً إلى تعريف الإجازة وإنما ذكروا أنواعها ..

ولعل ذلك يرجع إلى شهرة اصطلاحها وأن معناها معروف عندهم، إذ المقصود بها هـو الإذن ، وهي إما مشافهة أو إذناً باللفظ مع المغيب –أي الغائب – ويكتب له ذلك بخطه بحضرته أو بغيبَته[٦].

<u>الأصوليون.</u>

عرّفها أبو الحسين البصري بأن يقول الإنسان لغيره أجزت لك أن تروي عني ما صح من أحاديثي"[٧].

---

(١) انظر ، الإلماع ، ص٨٨.

(٢) انظر الكفاية ، ص٣٦٢

(٣) لسان العرب ، ابن منظور،باب الواو، ج١، ص٤٨٦-٤٨٧ .

(٤)الكفاية ، ص٣٦٢.

(٥)فتح المغيث ، ج٢، ص٦٢ / وانظر اللكنوي ، ظفر الأماني ، ص٣٠٤

(٦)انظر القاضي عياض ، الإلماع ، ص٨٨.

(٧)انظر المعتمد ، ج٢، ص١٧١.

وقال في موضع آخر : "واعلم أن ظاهر الإجازة هي إباحة الشيخ التحديث عنه والإخبار عنه من غير أن يخبره ويحدّثه"[١]

أو هي أن يقول الشيخ: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صحّ عندك من مسموعاتي .وهذا ما ذهب إليه الجويني [٢]، والغزالي [٣]، وغيرهم.

والجدير بالذكر أن كثيراً من التعريفات لا تشمل جميع أنواع الإجازة التي سيأتي بيانها، وإنما تقتصر على نوع واحد أو اكثر –مثل أجزت لك ما صح عنده من مسموعاته–.

والأولى أن يقال : هي الإذن في الرواية لفظاً أو كتابةً .

ثانياً: حكم الإجازة المجردة .

وتقتصر هذه المسألة على بيان حكم الإجازة بشكل عام ، ولا يقصد به الحكم على جميع الأنواع ،إلا أنها قد تتضمن حكم النوع الأول منها ، لأنه أولاها وأشهرها وأكثرها استخداماً. وسيأتي بيان حكم هذه الأنواع لاحقاً.

ولقد أجاز الرواية بالإجازة بعضهم ، والبعض الآخر دفع ذلك ، وبعض ممن أجازها اشترط لها شروطاً ، وقبل بيان حكمها لابد من التمييز بين أقوال الأئمة المتقدمين في حكمهم على الإجازة ، هل المقصود بها الإجازة المقرونة بالمناولة أو المكاتبة ، أو أن المراد بها الإجازة المجردة !!

١- وضع الخطيب البغدادي في باب الإجازة روايات كثيرة عن المتقدمين منها في المناولة والإجازة والمكاتبة. وهو يَعُدّ المناولة والمكاتبة أحد أنواع الإجازة.

٢-أن الأدلة التي أوردها الخطيب في باب الإجازة ، تتصل في المكاتبة والمناولة المقرونة بالإجازة وليس في الإجازة المجردة.

٣- و نلحظ ما أورده عن الإمام مالك في أنه قد ثبت عنه أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة!! وهذا الذي ثبت عنه يحمل على المناولة وُفق قوله السابق بأن السماع عندنا

---

[١] المعتمد، ج٢، ص١٧١.

[٢] البرهان ، ج١، ص٦٤٦

[٣] المستصفى ، ج١، ص٣١٠.

على ثلاثة أوجه وذكر منها المناولة المقرونة بالإجازة[١]!!

قال الخطيب: " قد ثبت عن مالك أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة "[٢]
وحمل الخطيب قول الإمام مالك السابق على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه ولا عانى التعب فيه.

٤-ثم إن أغلب الروايات التي ذكرها الخطيب عن المتقدمين ،سواء في صحة الإجازة أم عدم صحتها !! جُلّها يتصل بالمكاتبة والمناولة [٣]. وهذا أيضاً ما نلحظه عند الرامَهُرْمزي [٤] تماماً حيث سمى هذا الباب باب الإجازة والمناولة ولم يفرد الإجازة بالذكر، ثم إن أغلب رواياته التي ذكرها في هذا الباب هي في المناولة والمكاتبة حتى أن الروايات التي فيها ذكر الإجازة دون تقييد يمكن أن تُحمل على المناولة أو المكاتبة!!

المذهب الأول : القائلون بصحتها : المحدثون.

ولقد عدد الخطيب البغدادي أسماء كثير من المتقدمين ممن كان يصحح العمل بأحاديث الإجازة ويرى قبولها ، مثل الحسن البصري، والزهري ، ومكحول الشامي ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن أبي كثير ، والليث بن سعد ، والأوزاعي وغيرهم [٥]. ولعل جلها كما ذكرت تحمل على المناولة أو المكاتبة.

وممن ذهب أيضاً إلى صحتها القاضي عياض ، حتى أنه ذهب إلى أنه لا خلاف في جوازها ، وذهب إلى أن الخلاف في غير هذا الوجه[٦]. وأورد رواية عن الإمام مالك تدل على جواز الإجازة، وهي عن ابن وهب قال: " كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل يحمل الموطأ في كسائه فقال له: يا أبا عبد الله هذا مُوَطَّؤُكَ قد كتبته وقابلته فأجزه لي . قال: قد فعلت. قال فكيف أقول: حدثنا مالك أو أخبرنا مالك قال: قل أيهما شئت" [٧].

---

(١) الكفاية ، ص٣٥٠

(٢) المصدر السابق .

(٣)انظر المصدر السابق ،ص٣٥٠-٣٥٤

(٤)انظر المحدث الفاصل ،ص٤٣٥.

(٥)انظر الكفاية ، ص٣٥٠.

(٦)انظر الإلماع ، ص٨٨. أي في غير الإجازة من معين لمعين

(٧)المصدر السابق.

وهذه الرواية أقرب إلى أن تكون دليل على صورة من صور المناولة التي ذكرها العلماء كما سيأتي لاحقاً في المناولة .

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح أيضا، في أن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بجواز الإجازة وإباحة الرواية بها. وإخباره بمروياته جملة غير متوقف على التصريح نطقاً ،كما في القراءة على الشيخ وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك يحصل بالإجازة المفهمة [١].

وكلام ابن الصلاح يشبه كثيراً كلام الجويني من الأصوليين من حيث الاستدلال! [٢]

- واختار السخاوي[٣]قول الإمام أحمد وحسنه حيث قال : " إنها لبطلت لضاع العلم "[٤].

و حَمل أقوال العلماء القائلين بعدم الجواز على الكراهة ، وأن الكراهة إما لخشية الاسترواح لها بحيث يترك السماع وكذا الرحلة بسببه كما صرح به شعبة ومن وافقه[٥].

أدلة من قال بصحة الإجازة :

١-يقال : إن الأصل في صحة الإجازة حديث النبي ﷺ المذكور في المغازي حيث كتب النبي ﷺ لعبد الله بن جحش كتاباً وختمه ودفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة وقال له: " لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه "[٦].

٢- ونُقل عن السلف قولهم: " أنها ضرورية لأنه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى بقاء الإسناد ولا طريق إلا بالإجازة فالإجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم وسواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة وقد سومح بالإجازة لقوله تعالى: ﴿ **وما جعلَ عَلَيْكُم فِي الّدينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [٧]وقوله ﷺ : "بعثت بالحنفية السمحة "[٨].

---

[١] انظر علوم الحديث ، ص ٧٣ .

[٢] انظر البرهان ، ج١، ص٦٤٥.

[٣] انظر فتح المغيث ، ج٢، ص٦٢

[٤] المصدر السابق .

[٥] فتح المغيث ، ج٢، ص٦٢-٧١.

[٦] أخرجه البخاري معلقاً في كتاب العلم ، باب المناولة ، وقال الحافظ بن حجر معلقا على الحديث : " والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح " ، ووجد له طرقا وشواهد بمجموعها يكون الحديث صحيحاً ، وانظر البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٩، ص١١، ح١٧٥٢٣ / والطبراني، المعجم الكبير ، ج٢٠، ص١٦٢، ح١٦٧٠. وانظر الخطيب ، الكفاية ، ص٣٥٠-٣٥٤.

[٧] الحج /٧٨.

[٨] أخرجه الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد ، ج٥،ح٢٢٣٤٥،ص٢٦٦.

الأصوليون :

ومن ذهب إلى القول بصحة الإجازة، أبو الحسين البصري[١]،الجويني إمام الحرمين [٢]، والغزالي [٣]، والآمدي [٤]وغيرهم

– قال أبو الحسين البصري: " واعلم أن ظاهر الإجازة هي إباحة الشيخ التحديث عنه والإخبار عنه من غير أن يخبره ويحدّثه، وهذا إباحة الكذب ، وليس له ذلك ولا لغيره أن يستبيح الكذب إذا أبيح، فإذا ثبت أن قوله قد أجزت لك أن تروي عني إقرار من جهة العادة أنه سمع ما صحّ عنه فحكمه حكم المناولة "[٥].

– وكذا قال الجويني: " والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة "[٦].

– وزاد الباجي فأطلق نفي الخلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وقال أنها محل إجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها [٧].

ورده ابن الصلاح فذهب إلى أن هذا باطل لأنه خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين [٨].

.المذهب الثاني : القائلون بإبطالها .

المحدثون :

ومن أبطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ[٩].

سئل إبراهيم بن إسحاق الحربي عن المحدث يجيز للرجل الحديث يجوز أن يقول حدثنا فلان ، قال: " الإجازة ليس هي عندنا شيئاً؟! إذا قال : ثنا فقد كذب"[١٠].

---

(١)المعتمد ، ج٢،ص١٧١

(٢)البرهان ، ج١، ص٦٤٥.

(٣)المستصفى ، ج١،ص٣١٠.

(٤)الإحكام ، ج ٢، ص١٠١

(٥)المعتمد ، ج٢، ص١٧١.

(٦)البرهان ، ج١، ص٦٤٥.

(٧)إحكام الفصول في أحكام الأصول ،ص٣٨٢

(٨)علوم الحديث ، ص٧٢

(٩)ابن الصلاح ، علوم الحديث ،ص٧٢

(١٠)انظرالخطيب ، الكفاية ، ص٣٥٠-٣٥٤.

وعن شعبة قال: "لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة"[١].

وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سألت مالك بن أنس عن الإجازة؟! فقال لا أرى ذلك وإنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير[٢].

وقيل عن بعض أهل العلم : " قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن لشرع لا يبيح رواية من لم يسمع "[٣].

الأصوليون:

- من الذين منعوا الأخذ بالإجازة وأبطلوها : أبو حنيفة وأبو يوسف[٤]، واختاره القاضي الحسين بن محمد ،والماوَرْدي والرُّوْياني وأبو طاهر الدباس من الحنفية[٥] ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري، فقال : " وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل" [٦] .وقال أيضاً: " وأما الإجازة فما جاءت قط عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهم ولا عن أحد منهم ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من تابعي التابعين فحسبك بدعة بما هذه صفته"[٧]

والقول بالمنع هو إحدى الروايتين عن الشافعي ، رُوي عن الربيع بن سليمان قال : " كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث" ، وقال: " أنا أخالف الشافعي في هذا"[٨]

وأجاب الشوكاني على المانعين القائلين بأن الإجازة تستوجب بطلان الرحلة، بأنها لا تستلزم بطلان الرحلة ولا تستلزم ذهاب العلم ، وإنما غاية ما في الباب من روى بالإجازة ترك ما هو أقوى منها من طريق الرواية وهي طريقة السماع والكلُّ طرقٌ للرواية والعلم محفوظٌ غير ذاهب بِتَرْك ما هو أقوى[٩].

---

[١] المصدر السابق

[٢] المصدر السابق

[٣]ابن الصلاح ، علوم الحديث ،ص٧٢

[٤]الإسنوي ، نهاية السول ، ج٣، ص١٩٦. وانظر ابن الحاجب ، منتهى الأصول ، ص٨٢.

[٥] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٣٩٦.

[٦] الإحكام ، ج٢،ص١٤٧

[٧]المصدر السابق ، ص١٤٦.

[٨]انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٧٢

[٩]انظر إرشاد الفحول ، ص٢٤٠-٢٤١

المذهب الثالث : القائلون بصحتها بشروط :

المحدثون :

ذكر الخطيب البغدادي أن للإمام مالك شروط في الإجازة وهي:

١- أن يكون فرع الطالب معارضاً بأصل الراوي حتى كأنه هو.

٢- أن يكون المجيز عالماً بما يجيز به معروفاً بذلك ثقة في دينه وروايته.

٣- أن يكون المستجيز من أهل العلم وعليه سمْتُه حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله[١].

و ذهب ابن عبد البر أيضاً إلى الصحة بشروط حيث قال : " لا تجوز الإجازة إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معيّن لا يشكل إسناده" [٢].

وقول الإمام مالك هو الأولى والأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ، إن صحت الإجازة ، وكان المقصود بقول الإمام مالك هو الإجازة المجردة. والله أعلم .

الأصوليون:

ولقد أجاز بعضهم الرواية لكن بشروط ومن هؤلاء الإمام السرخسي[٣]، وأبو زيد الدبوسي [٤]، وغيرهم.

فاشترط السرخسي أن يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز له مفهوماً له ، وأن يكون المجيز من أهل الضبط والإتقان قد علم جميع ما في الكتاب[٥].

وإلى ذلك ذهب أبو زيد الدبوسي ، بأنه لا تحل الرواية بالإجازة حتى يعلم المجاز ما في الكتاب ثم يقول للراوي أتعلم ما فيه؟ فيقول نعم. ثم يجيز له أن يرويه [٦].

وقيل: "إن كان المجيز والمستجيز كلاهما يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جازوا إلا فلا "وهو اختيار أبو بكر الرازي من الحنفية[٧].

---

(١) انظر الكفاية ، ص٣٥٤.

(٢)انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤،ص٣٦٦.

(٣)أصول السرخسي ، ج١، ص٣٨٥.

(٤)انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤،ص٣٦٦.

(٥)انظر أصول السرخسي ، ج١، ص٣٨٥.

(٦)انظر المصدر السابق .

(٧)انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤،ص٣٦٦

أما العمل بالإجازة

اختلف القائلون في جواز الرواية بالإجازة ، في وجوب العمل بما تضمنته الأحاديث من الأحكام .فنسب الخطيب البغدادي القول بوجوب العمل بها إلى الدهماء –أي الجماهير –من العلماء [١].

وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح ، وأبطل قول من قال إن الإجازة جارية مجرى المرسل ،لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في إيصال المنقول بها وفي الثقة به [٢].

واستدل بعض أهل العلم ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة :

بما ورد " أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق ثم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذها عنه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً قرأها حتى وصل مكة ففتحها وقرأها على الناس " [٣] فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل. [٤]

الأصوليون:

اختلفوا في جواز العمل بالإجازة ، فالجمهور على العمل بأحاديث الإجازة وقيل: كالمرسل .

وقال أهل الظاهر وبعض المتأخرين ممن تابعهم لا يجب العمل بها لأنها جارية مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل [٥].

وحكى الغزالي قولاً غريباً ، بأن الإجازة يعوّل عليها في أحكام الآخرة دون ما سواها [٦].

([١]) انظر الكفاية ، ص٣٤٨.

([٢])انظر علوم الحديث ، ص٧٣

([٣])أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ، ج٣، ص٢٨٣، رقم ١٤٠٥١ / والنسائي في السنن الكبرى ، ج٥، ص١٢٨، رقم ٨٤٦١

([٤])انظر الخطيب ، الكفاية ، ص٣٤٨-٣٥٠.

([٥])انظر الزركشي ،ا لبحر المحيط، ج٤،ص٣٦٦. وانظر الخطيب ، الكفاية ، ص٣٤٨.

([٦])المصدر السابق

ثالثاً : أنواع الإجازة.

وللإجازة عدة أنواع وصور لم يتفق على عددها ، وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول: أول هذه الأنواع وهي إجازة معيّن لمعيّن.

أ- صورتها : أن يجيز الشيخ كتباً معيّنة ، أو أحاديث مخصوصة لطالب معيّن أو لطلاب معيّنين.

ب-حكمها: أما حكم هذا النوع من أنواع الإجازة، فهو حكم الإجازة بشكل عام.

وقد سبق بيان الخلاف فيه عند المحدثين والأصوليين ، فمن منع الإجازة (بشكل عام) فقد منع هذا النوع من باب أولى، ومن قبلها فقد قبل هذا النوع بالأولى ، لأنه من أعلى أنواعها!!

النوع الثاني: إجازة لمعين في غير معين.

أ- صورتها : أن يجيز الشيخ لمعيّن على العموم، دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث كأن يقول: أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي أو أن يقول: أجزت لك جميع ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي دون تعيين .

أو " أن يدفع الطالب إلى الراوي صحيفة قد كتب فيها إن رأى الشيخ أن يجيز لي جميع ما يصح عندي من حديثه ، فيقول له الراوي بلفظه قد أجزت لك كل ما سألت أو يكتب له ذلك تحت خطه في الصحيفة فيقرأه عليه" (١) .

ب- حكمها :

المحدثون.

ذهب الخطيب إلى أن هذا النوع دون المناولة في المرتبة، وذلك لأنه لم ينص في الإجازة على شيء بعينه ولا أحاله على تراجم كتب بأعيانها من أصوله ولا من الفروع المقروءة عليه ،وإنما أحاله على ما يصح عنده عنه ، فقال : " وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر ، لأنه لا يقطع على صحة ما روى عنه إلا بتواتر من الخبر وانتشار يقوم في الظاهر مقام التواتر فيجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحص أصول الراوي من جهة العدول الأثبات فما صح عنده من ذلك جاز أن يحدث به" (٢) .

---

(١) انظر الخطيب ، الكفاية، ص٣٧٢.

(2)المصدر السابق ، ص٣٧١.

وذهب القاضي عياض إلى جوازها وصحة الرواية والعمل بها، واشترط لذلك شـــرطين اثنين :

١- تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها ٢- صحة مطابقة كتب الراوي لها

وذهب إلى أنه قول الأكثرين والجمهور من الأئمة والسلف ومن جاء بعدهم ، وهو مذهب الزهري ومنصور-ابن المعتمر- ، وأيوب-السختياني- وشعبة بن الحجاج ، وربيعـــة ، والأوزاعي ، والثوري ، ومالك، وابن عيينة .. وغيرهم [١] .

ومما يجدر ذكره أنه تقدم عن شعبة بن الحجاج القول : أن الإجازة تبطل الرحلة[٢].

وكذا القول عن مالك في كراهتها ، وميله إلى عدم صحة الأخذ بها [٣].

ولا يفهم من هذا أن هناك اضطراباً في قول شعبة ومالك ، فإن قلنا أن المقصود بالإجازة المقبولة عندهم هي المناولة أو المكاتبة المقرونة بالإجازة زال ذلك التعارض ، أو أن غاية مـــا في الأمر أنهما قبلاها بشروط وقرائن الأحوال التي تحفها ، فإن فقدت الشروط والقرائن جـــنح هذان الإمامان ، لا بل جمهور المحدثين إلى عدم صحة الأخذ بها .

قال ابن الصلاح: " فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر، والجمهور مـــن العلمـــاء مـــن المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً وإيجاب العمل بما روي لها بشـــرطه والله أعلم" [٤].

الأصوليون.

أما الأصوليون فقد خالف جمهورهم قول المحدثين ، في أنهم لم يصححوا الرواية بها.

ذهب الجويني إلى أن هذه الإجازة موكولة إلى صحة ثبوت سماع الشيخ ، حيث قال : "فـــإذا فوض المجيز إلى المتلقي تصحيح المسموعات ولم ينص عليها، فهذه إجازة مترتبة على عماية والأمر في تصحيحها موكول إلى صحة ثبوت سماع الشيخ مع انتقاض الشيخ عن التحريفات، وهذا يعسر دركه ويتطرق إليه جهات من الجهالات تنخرم الثقة بأدناها.

فإن كان المتلقي معوّلاً على خطوطٍ مشتملة على سماع الشيخ فلست أرى ذلك مقنعاً وإن تحقق ظهور سماع موثوق به فإذا ذلك وهيهات "[٥].!

---

(1)الإلماع، ص٩١-٩٢.

[٢] سبق بيانه ص٨٧

[٣] سبق بيانه ص٨٧

[٤] علوم الحديث ، ص٧٣

[٥] البرهان، ج١، ص٦٤٥.

وذكر السرخسي الاتفاق على عدم صحة هذا النوع ،فهو بمنــزلة ما لو قال رجل لآخــر أشهد علي بكل صك تجد فيه إقراري فقد أجزت ذلك، فإن ذلك باطل وقد نُقل عن بعض الأئمــة التابعين ،أن سائلاً سأله الإجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لأصحابه: هذا يطلب مني أن أجيز له أن يكذب علي!!

وذهب إلى أن بعض المتأخرين ممن أجازوا هذا النوع من الإجازة ، إنما جوزوه علـــى وجه الرخصة لضرورة المستعجلين ، ولكن في هذه الرخصة سد باب الجهد في الدين وفتح باب الكسل [1] .

وليس هناك اتفاق–كما قال السخاوي – بل الخلاف في هذا النوع كبير ، ذكر ذلك ابن الصلاح وغيره!!

النوع الثالث: إجازة لغير معيّن بوصف العموم.

أ- وصورتها : أن يجيز الشيخ لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياته ونحو ذلك.

ب – حكمها :

المحدثون.

١- قد جوّز أبو عبد الله بن منده ، و أبوالعلاء الحسن بن أحمــد العطــار،و أبــو بكــر بــن خيرالإشبيلي، ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره [2]والخطيب البغدادي مثل هذا النوع من الإجازة [3] .

أما القاضي عياض فقسم هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول : معلق بوصف ومخصوص بوقت ، ومثل لها بأجزت لمن لقيني ، أو لكل من قرأ عليّ العلم أو لمن كان من طلبة العلم أو لأهل بلد كذا، أو لبني هاشم أو قريش .

وقال في بيان حكم هذه الصورة : فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممــن تصــح عنــده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان أو اخوة فلان" [4] .

---

(1) أصول السرخسي، ج١، ص٣٨٥-٣٨٦. ولم أقف على أقوال الأصوليين في جواز مثل هذا النوع اللهم إلا ما نسبه ابن الصــلاح إلى الجمهور من الفقهاء والمحدثين .

(2) انظر فتح المغيث ، ص٢٠٢.

(3) كلام الخطيب موجود في كتابه الإجازة وهذا الكتاب لم أقف عليه . إلا أن العراقي ذكره ، فتح المغيث،ص٢٠٢.

(4) القاضي عياض ، الإلماع، ص٩٩-١٠١.

أما ابن الصلاح فذهب إلى أن هذه الصورة أقرب إلى الجواز [١] .

ثم قال: " ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروعاً بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوّغوها والإجازة في أصلها ضعيف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً " [٢] .

وتعقب بعضهم كلام ابن الصلاح بأن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها [٣] .

وذهب العراقي إلى أن هذا الاعتراض ، لا يحسن فإن ابن الصلاح إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروى به،ثم إنه لا يلزم من تَرْك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها إما لاستغنائهم عنها بالسماع أو احتياطاً للخروج من خلاف من منع الرواية لها [٤] .

القسم الثاني: مطلقة ، ومثّل لها بأجزت لجميع المسلمين أو لكل أحد ، ثم بيّن الخلاف فيها ، وأكثر الأقوال منقولة عن الفقهاء الأصوليين.

وقد جمع بعضهم أسماء من أجاز هذه الإجازة العامة في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم [٥] .

وكل ذلك –كما قال ابن الصلاح– توسع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء [٦] .

وهو ما ذهب إليه السخاوي فقال :" فلم تطب نفسي للأخذ بها فضلاً عن الرواية"[٧].

---

(1) وذكر السخاوي رواية أخرى للحازمي: سأله أبو عبد الله محمد بن سعيد التنيسي عن الرواية لها فإنه قال له: لم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئاً غير أن نفراً من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأساً ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء. (فتح المغيث، ج٢ ، ص٧٣).

(2) انظر علوم الحديث، ص٧٤.

(3) انظر النووي ، تقريب النواوي مع الشرح ،ج٢ ، ص٣٣.

(4) انظر التقييد والإيضاح، ص١٤٨.

(5)انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص١١٢.

(6)انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص١١٢.

(7) فتح المغيث، ج٢، ص٧٧.

الأصوليون.

وأجاز هذا النوع من الإجازة بعض الأصوليين منهم أبو الطيب الطبري[١]، وابن الحاجب[٢] وذكر محب الله بن عبد الشكور ،أن المتأخرين وسعوا الإجازة حتى جـوّزوا الإجـازة العامـة للجميع [٣]

النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

أ-صورتها :١- للمجهول: كأجزت لجماعة من الناس مسموعاتي ، أو الجماعة مشتركة في اسم دون أن يعيّن.

٢- وبالمجهول: كأجزت لك بعض مسموعاتي ، ونحوه .

- وزاد على هذا النوع القاضي عياض[٤] وابن الصلاح[٥] وغيرهم الإجازة المعلقة بشرط كأن يقول: أجزت لمن شاء فلان ، أو أجزت لأهل بلد بكذا إن أرادوا ،أو أجزت لمن شـاء أن يحدث عني ، ونحوه .

إلا أن العراقي أفردها كنوع خاص[٦]، وكذلك الزركشي من الأصوليين [٧].

ب- حكمها:

المحدثون.

وذكر الخطيب أنه رأى مثل هذه الإجازة لبعض الشيوخ المتقدمين المشهورين [٨]

وقسم القاضي عياض إجازة للمجهول إلى قسمين :

القسم الأول: أن تكون لمعين مجهول ، وذهب إلى أنها لا تضره بعد إجازته له ، جهالته بعينـه إذا سمي أو سماه في كتابه أو نسبه على ما نص عليه ، كما لا يضره عدم معرفته إذا حضـر شخصه للسماع منه .

---

(1)انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص١١٢.

(2) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٠٠.

(3) مسلم الثبوت ، ج٢، ص٣٠٩. ولم أقف على كلام عندهم بشأن هذا النوع من الإجازة العامة سوى ما ذكرته.

(4)الإلماع ، ص١٠٢

(5)علوم الحديث ، ص٧٤

(6)فتح المغيث ، ص٢٠٤.

(7)البحر المحيط، ج٤ ، ص٣٦٦

(8)نقلا عن القاضي عياض ، الإلماع ، ص١٠٣.

القسم الثاني : أن يكون المجهول مبهم على الجملة ، وذهب إلى أنها لا تصح الرواية بها وأن هذه الإجازة لا تفيد إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه[٢].

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح[٣] والعراقي[٤] ، وقال عنها ابن الصلاح : " إنها إجازة فاسدة لا فائدة لها " [٤].

– **أما الإجازة المعلقة بالشرط** فذهب ابن الصلاح إلى أنها لا تصح.[٥]

وزاد ابن الصلاح فقال: " فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة" [٦].

وإلى عدم صحتها وبطلانها ذهب النووي[٧] ، والعراقي[٨] ، وغيرهم[٩].

<u>الأصوليون.</u>

ذهب القاضي أبو الطيب الطبري والماوردي[١٠] ، و ابن النجار [١١]وعلاء الدين البخاري[١٢] والزركشي إلا أنها إجازة فاسدة لا فائدة منها [١٣] ، وذلك لما فيه من الجهالة والتعليق [١٤].

---

[٢] المصدر السابق ، ص١٠١-١٠٤.

[٣] علوم الحديث ، ص

[٤] فتح المغيث ، ص٢٠٤.

[٤] علوم الحديث ، ص .

[٥] المصدر السابق .

[٦] المصدر السابق .

[٧] النووي ، تقريب النواوي مع الشرح ، ج٢، ص٣٥-٣٦.

[٨] فتح المغيث ، ص٢٠٤.

[٩] منهم الخطيب البغدادي ، كما ذكر عنه ابن حجر ، نزهة النظر ، ص١١٢.

[١٠] انظر الإلماع ، ص١٠٥.

[١١] شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٠٠.

[١٢] كشف الأسرار مع (أصول البزدوي)ج٣، ص٦٣.

[١٣] البحر المحيط ، ج٤، ص٣٦٧.

[١٤] شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٠٠.

وحكى القاضي عياض عن بعض الفقهاء والأصوليين ممن ذهبوا إلى جوازه وهم أبو الفضل المالكي [١]، والقاضي أبو يعلى الفراء[٢].

- وقال ابن النجارعن الإجازة المعلقة بشرط "إن فيها جهالة وتعليق" [٣].

النوع الخامس: الإجازة للمعدوم.

أ- صورتها :أن يقول الشيخ أجزت لفلان ولولده وكل ولد يولد له أو لطلبه العلم ببلد كذا متى كانوا أو لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم[٤].

ب-حكمها :

المحدثون.

واستعمل هذا النوع من الإجازة أبو بكر بن أبي داود ، وعبد الله بن منده [٥].

وهذا ما بينه الخطيب بقوله : " لم أجد لأحد من شيوخ المحدثين في ذلك قولاً، ولا بلغني عن المتقدمين في ذلك رواية سوى ما ورد عن أبي بكر بن أبي داود ، وسئل الإجازة فقال:" فقد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة قال : يريد من لم يولد بعد" [٦]

وذكر القاضي عياض أن هذا النوع جوزه معظم الشيوخ المتأخرين وبها استمر عملهم شرقاً وغرباً [٧].

وبين القاضي عياض حجة المجيزين لإجازة المعدوم وهي :

١- القياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعدوم من المالكية والحنفية.

٢- لأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفريق الأقطار فكذلك مع عدم

---

(1)انظر الإلماع ، ص١٠٥.

(2)انظر شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٥٠٠

(3)المصدر السابق .

(4)وألحق ابن الصلاح ،ص٧٦ مع هذا النوع إجازة الصبي ، سماه العراقي ،ص٢٠٨إجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة وزاد عليه رواية الكافر ، وهذا النوع لم أقف على من تطرق له من الأصوليين إلا الزركشي، البحر المحيط ، ج٤، ص٣٦٨. وكان نقلاً عن المحدثين ،وما ذكره الخطيب في كتابه عن أبي بكر الطيب الطبري .ص٣٦٢ لذلك لن أدرجه هنا

(5) انظر نزهة النظر ، ص١١٢. وأغلب النقل في كتب المصطلح هو عن الفقهاء والأصوليين .

(6) نقلاً عن القاضي عياض ، الإلماع ، ص١٠٥ ، وبعضاً من الكلام عند الخطيب ، الكفاية ، ص٣٦٢.

(7) الإلماع ، ص١٠٥

اللقاء وبعد الأزمان وتفريق الأعصار [١]. ولعل هذه الأدلة أقرب إلى آراء الأصوليين منها للمحدثين

هذا الرأي هو الذي اختاره النووي فذهب إلى صحة هذه الإجازة فقال: "فصحيحة على الصحيح الذي قطع به أبو الطيب –الطبري–والخطيب خلافاً لبعضهم "[٢].

خالفهم ابن الصلاح فذهب إلى عدم صحة مثل هذه الإجازة ، وقسمها إلى قسمين :

القسم الأول : الإجازة للمعدوم دون العطف ، فأجازها غير واحد منهم الخطيب البغدادي[٣].

القسم الثاني: الإجازة للمعدوم مع عطف المعدوم على الموجود، بأن قال أجزت لفلان وممن يولد له أو أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا ، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك أقرب من الجواز من الأول [٤]

واستدل ابن الصلاح على عدم الجواز:

١–أن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم.

٢– أنه لو قُدّر أن الإجازة إذن فلا يصح للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

ثم قال : " وهذا أيضاً يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه" [٥].

<u>الأصوليون.</u>

وإلى الجواز ذهب من الفقهاء أبو الفضل بن عَمْروس البغدادي المالكي ،وأبو يعلى بن الفراء ، ومنع ذلك الماوردي [٦]، وذهب ابن النجار إلى أنها لا تصح لمعدوم الإجازة له مطلقاً " لا بأصالة كأجزت لمن يولد لك ولا بالتبعية كأجزت لك ولمن يولد لك "[٧].

---

(1) انظر الإلماع ، ص١٠٥

(2)تقريب النواوي ، ج٢، ص٣٧.

(3) انظر علوم الحديث ، ص١٥٨.

(4) المصدر السابق .

(5) المصدر السابق .

(6) الإلماع ، ص١٠٥

(7)شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٠٠.

وصححها محب الله بن عبد الشكور للضرورة [١]، وحكى جواز الإجـازة للمعـدوم دون العطف أبو نصر ابن الصباغ الفقيه [٢].

النوع السادس: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً أو الإجازة لما لم يروه المجيز بعد.

أ-صورتها : أن يقول له أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، ولم يسمع هذا الكتاب بعد.

ب -حكمهـا :

المحدثون.

ذهب القاضي عياض إلى منعه وذلك لأن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه ، ويـأذن فـي الحديث بما لم يتحدث به بعد ، ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه ؟! ، ولم ير القاضي من تكلم عليه من المشايخ ، وإنما رأى بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه.[٣]

وقال ابن الصلاح: " ينبغي أن يُبنى هذا على أن الإجازة في حكم الأخبار بالمجاز جملـة أو هي إذن فإن حملت في حكم الأخبار لم تصح هذه الإجازة إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وإن جعلت إذناً انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكـه الآذن الموكل بعد وقد أجاز بعض أصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الإجازة"[٤].

وإلى ذلك ذهب النووي [٥]، وابن كثير وقال عنها :" أنها فاسدة" [٦]

الأصوليون.

ذهب علاء الدين البخاري إلى أن الصحيح في هذه الإجازة عدم الجواز [٧].

وكذلك قال ابن النجار: " ولا تصح إجازة بما لم يتحمله المجيز ليرويه عنـه المجـاز إذا تحمله المجيز "[٨].

---

(1)مسلم الثبوت، ج٢ ، ص٣٠٩.

(2) انظر علوم الحديث ، ص١٥٨.

(3) الإلماع، ص١٠٦.

(4)علوم الحديث ، ص٧٧.

(5)تقريب النواوي مع الشرح ، ج٢،ص٤١.

(6)اختصار علوم الحديث ، ص١١٦.

(7)انظر كشف الأسرار (مع أصول البزدوي) ،ج٣ ،ص٦٣.

(8)شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٥٠٠.

النوع السابع: إجازة المجاز.

أ-صورتها : أن يقول الشيخ للطالب أجزتك مجازاتي أو نحو ذلك.

ب -حكمها:

المحدثون.

ذهب الخطيب البغدادي إلى جوازه كما يجوز ذلك فيما كان سماعاً للمحدث فإجازه له [١].

وحكى تجويز ذلك عن الإمام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي العباس المعروف بابن عقدة وغيرهما[٢]

وهو ما ذهب إليه النووي من أنه الصحيح الذي عليه العمل [٣]

- **وخالفهم** ابن الصلاح وذهب إلى أنّ الصحيح والذي عليه العمل أن ذلك غير جائز [٤].

وحكى العراقي عن ابن طاهر قوله : " ولا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة ، وقال أبو نعيم: الإجازة على الإجازة قوية جائزة [٥] .

الأصوليون.

وصحح الزركشي هذا النوع فقال : " وقد منعه بعض المتأخرين والصحيح جوازه" [٦] .

وإلى ذلك ذهب ابن النجار [٧] .وبذلك وافق الخطيب و النووي أقوال الأصوليون في [٨]صحة هذا النوع من الإجازة .

قلت : وخلاصة حكم هذه الأنواع : أن الإجازة هي في أصلها طريقة ضعيفة في التحمل ، وتزداد ضعفاً كلما توسعنا في استعمالها ، وإن صحت فإنما يصح النوع الأول منها ، وهي إجازة معين لمعين ، وليست على إطلاقها بل لا بد من توفر شروط سبق ذكرها عن الإمام مالك ،إضافة إلى التصريح بالإجازة فيما يعبر عنها بالأداء .والله أعلم

---

(1)انظر الكفاية ،ص٣٨٧.

(2) نقلاً عن ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٧٨

(3)تقريب النواوي مع شرحه ،ج٢، ص٤١.

(4) علوم الحديث ، ص٧٨

(5)فتح المغيث ، ص٢١١.

(6) البحر المحيط، ج٤، ص٣٦٨.

(7) انظر شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٠١.

(٨) ص٨٨

وتجدر الإشارة إلى ما نُسب إلى البخاري من أنه إذا ذكر في صحيحه " قال لي" فإن ذلك محمول على أنها إجازة .

ورد عليه ابن حجر بأنها دعوى مردودة ، واستدل على ذلك بأنه استقرأ كثيرا من المواضع التي يقول فيها البخاري في جامعه : قال لي ، فوجدها في غير الجامع يقول يقول فيها حدثنا ، والبخاري لا يستجيز فب الإجازة إطلاق حدثنا ، فدل على أنها عنده من المسموع .

والسبب في استعماله هذه الصيغة ليُفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ [1].

[1] انظر فتح الباري ، ج١، ص٢٠٧

المطلب الرابع :

المنـاولَة

أولاً : تعريف المناولة.

– **لغة:** وهي من نَوَل. أَنَلْته به، وأَنَلْتُه إياه، ونَوّلْتُه، ونَولْت عليه ،كله بمعنى: أعطيتـه وناولت فلاناً شيئاً مناولة إذا أعطيته[١].

– **اصطلاحاً:**

المحدثون:

عرفها الخطيب البغدادي بأن" يدفع المحدث إلى الطالب أصلاً من أصول كتبه أو فرعاً قد كتبه بيده ويقول له :هذا الكتاب سماعي من فلان وأنا عالم بما فيه فحدث به عني"[٢].

وزاد الحافظ ابن حجر في التعريف صورة أخرى وهي أن يُحضر الطالب الأصل للشيخ [٣].

أما السخاوي فلم يُفرق بين التصريح أو الكناية بالتحديث من الشيخ للطالب [٤].

وقال اللكنوي : هي " إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته ، سواء كان الإعطاء تمليكاً بالهبة أو البيع أو قائماً مقامَهُما، أو كان إجادَة أو إعارة " [٥].

الأصوليون:

عرّفها أبو الحسين البصري بأن يُشير الإنسان إلى كتاب يعرف ما فيه مـن الأحاديـث فيقول لغيره قد سمعت ما في هذا الكتاب فيكون بذلك محدّثاً [٦]وتبعه الرازي على ذلك[٧].

وهذا التعريف إذا كان يقصد به مجرداً عن الإجازة فهو أشبه بالإعلام لا المناولة، لأن الإشارة لا يتحقق فيها الإعطاء،وذلك لأن المناولة في معناها اللغوي هي الإعطاء ، ولا يتحقق هذا المعنى هنا .

أما الغزالي فقال: " وصورته أن يقول: خذ هذا الكتاب وحدِّث به عني فقد سمعته مـن فلان"[١].

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١،ص٦٨٣ / الرازي ، مختار الصحاح، ج٥،ص١٢٩.

[٢] الكفاية ، ص٣٦٢.

[٣] انظر نزهة النظر ،ص١١٠.

[٤] انظر فتح المغيث ، ج٢،ص١٠٠.

[٥] ظفر الأماني ،ص٣٠٨.

[٦] المعتمد ، ج٢، ص١٧١.

[٧] انظر المحصول ، ج٣ ، ص١٠٥١.

وعرفها علاء الدين البخاري بأن يعطي الشيخ كُتبا سمعها ، بيده إلى المستجير. ويقول: هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان بن فلان فقد أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب [٢]

- وليس ثمّة فرق كبير بين المحدثين والأصوليين في التعريف ، إلا ما كان عند أبي الحسين البصري والرازي وغيرهم من الذين ذهبوا إلى تعريف المناولة بأنها إشارة دون الإعطاء. وهذا ما أيّده غير واحد من الأصوليين[٣]، حتى الإمام الغزالي فقد عدّ المناولة زيادة تكلّف أحدثه بعض المحدثين بلا فائدة وإنما يكفي اللفظ بالإجازة [٤].

وكذلك قال الإسنوي: " يجوز للسامع أن يرويه عنه سواء ناوله الكتاب أم لا ، خلافاً لبعض المحدثين" [٥].

وهو ما بيّنه ابن الصلاح من أن بعض الفقهاء والأصوليين ذهبوا إلى أن المناولة لا تأثير لها ولا فائدة، غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكى ذلك عنهم، يرون لذلك مزيّة معتبرة [٦].

والذي أخلص إليه في تحقيق معنى المناولة : أنه لا بد فيها من حصول الإعطاء ، و أن هذا من متطلبات معناها اللغوي الذي يستدعي المناولة ، ثم إن المناولة مع الإجازة لها مزية على الإجازة المنفردة ، لما في ذلك من صون الرواية عن التحريف والتبديل والتدليس ، حيث قال ابن الصلاح في المناولة المجردة: " إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة" [٧].والله أعلم .

ثانياً : صور وأشكال المناولة ، وحكم كل صورة من صورها

أ- **وصورة المناولة المعهودة :**

---

(١) المستصفى ، ج١،ص٣١٠-٣١١.

(٢) انظر كشف الأسرار، ج٣،ص٦٣ / وانظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول،ص٢٣٩.

(٣) انظر البخاري ، كشف الأسرار، ج٣،ص٦٣ / وعبد القادر مصطفى ، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، ج١،ص٣٠٩.

(٤) المستصفى ، ج١، ص٣١٠-٣١١.

(٥) نهاية السول ، ج٣،ص١٩٦.

(٦) انظرعلوم الحديث ، ص٨٠

(٧) المصدر السابق .

١- أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخةً منه وقد صححها، أو أحاديث من أحاديثه وقد انتخبها بخطه أو كُتبت عنه فعَرَفَها، فيقول للطالب: هذه روايتي فاروها عني، ويدفعها إليه [١].

٢-أن يكون الراوي حافظاً متقناً فيقدم الطالب للشيخ جزءاً من حديثه أو أكثر من ذلك فيناوله فيتأمل الراوي حديثه فإذا أخبره وعرّف أنه من حديثه وقال الشيخ قد وقفت على ما ناولتنيه وعرفت الأحاديث كلها وهذه رواياتي عن شيوخي فحدّث بها عني ، وهذا ما يسمّيه المحدّثون عرض المناولة[٢]. وهذه الصور مقرونة بالإجازة .

ب- حكمها :

ذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين إلى صحة الرواية بالمناولة ووجوب العمل بها . وفيما يلي بيان ذلك :

المحدثون.

- عن عبيد الله بن عمر أنه قال: " دفع إليّ ابن شهاب -يعني الزهري- صحيفة فقال: انسخ ما فيها وحدّث به عني ، قلت: أو يجوز ذلك؟! قال: نعم. ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به " [٣].

- وقال إسماعيل بن أبي أويس:" السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث وهو أصحها، وقراءة المحدث ، والمناولة وهو قوله: (أرويه عنك وأقول ثنا) " [٤].

- أما الإمام مالك فقد ذكر ابن وهب وابن القاسم أنه سئل عن الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه؟! قال لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني أُناس يفعلون ذلك ،وإنما يريد بذلك الحِمل الكثير بالإقامة اليسيرة وما يعجبني ذلك[١] .

---

[١] انظر القاضي عياض، الإلماع ، ص٧٩

[٢] انظر الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، ص٣٤٠

[٣] الخطيب ، الكفاية ،ص٣٦٣.

[٤] المصدر السابق .

[١] الخطيب ، الكفاية ، ص٣٥٣.

ولعل الأمر هنا يُحمل على أن المناولة لا تعطى لأي طالب يطلبها ، بل مــن ظهــرت للشيخ نجابته وتفوقه ، ولقد علل الإمام مالك مقصد هؤلاء الذين يريدون تلقي الحديث بهــذه الطريقة فقد أثر عنه قوله :" السماع عندنا على ثلاثة أضرب ..."وذكر المناولة في آخرها[٢].

وأما الأوزاعي عالم الشام فقد ذَكر عمر بن عبد الواحد " أنه دفع إليه الأوزاعي كتابــاً بعد ما نظر فيه فقال: اروه عني" [٣] وروي عنه أنه قال: " يعمل بها ولا يحدث بها "[٤].
فلعلّه يقصد هنا كما قال القاضي عياض:" فيما لم يأذن- يعني الشيخ -في الحديث به عنه"[٥].
وقد يرجح النص التالي جواز المناولة عند الأوزاعي :

روى البيهقي من طريق محمد بن شعيب بن شابور قال: " لقيت الأوزاعــي ومعــي كتاب كَتَبَه من حديثه ، فقال يا أبا عمرو: هذا كتاب كتبته من أحاديثك، فقال: هاتــه فأخــذه وانصرف إلى منــزله وانصرفت أنا ، فلما كان بعد أيام لقيني به، فقال :هذا كتابك عرضــته وصححته، فقلت : يا أبا عمرو أفأرويه عنك؟! قال: نعم، قلت: أفأقول أخبرني الأوزاعــي؟! قال: نعم. قال ابن شعيب: وأنا أقول كما قال "[٦].

- وقد ذهب جمع من أهل العلم من المحدثين إلى أن المناولة كالسماع في القوة مــنهم: الزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومجاهد، ، والشعبي، وعلقمة، وابن وهب وغيرهم كثير[٧].

وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال له أحمد بن عمربن هارون:" يا أبا عبد الله هذه أحاديثك أرويها عنك؟! فنظر في الكتاب وقال: إن كان عني فاروه" [٨] وهو ما يدل على موافقته.

- وأيضاً ممن ذهب إلى صحة المناولة الإمام البخاري . واستدل على ذلك بما احتج به بعض أهل الحجاز[١] بحديث النبي ﷺحيث كتب لأمير السريّة كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ [٢] .

---

[٢] انظر القاضي عياض، الإلماع،ص٧٤ / و الخطيب، الكفاية ، ص٣٦٠.
[٣] انظر الخطيب ، الكفاية ،ص٣٥٩.
[٤] القاضي عياض ، الإلماع ،ص٨٢.
[٥] المصدر السابق .
[٦] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج٢،ص١٠٦
[٧] انظر : الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، ص٣٤٠ / القاضي عياض ، الإلماع ، ص٨٠
[٨] انظر الخطيب ، الكفاية ، ص٣٦٣.
[١] قال الحافظ ابن حجر : " يعني الحميدي " فتح الباري (مع الصحيح) ج١، ص٢٠٥

-واستدل البخاري أيضاً ووافقه الحاكم[٣] " بأن الرسول ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.. الحديث"[٤].

ولعلّ هذا الحديث أقرب إلى المكاتبة منه إلى المناولة ، قال الحافظ ابن حجر : " ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه "[٥] .

الأصوليون.

اختلف الأصوليون فيما بينهم ، فمنهم من ذهب إلى الصحة ومنهم من ذهب إلى عدم الصحة.

المذهب الأول: القائلون بالصحة :

وإلى الصحة ذهب : أبو الحسين البصري[٦] ، والغزالي[٧] ، والرازي[٨] ، الآمدي[٩].

وحكى ابن النجار الإجماع على جوازها[١٠].

- وعمدتهم فيما ذهبوا إليه :

١- أنّ العادة جارية فيما بين المحدثين بذلك من غير نكير ولا تغيير ولو لم يكن ذلك جائزاً لما أطبقوا عليه.

٢- ولأن تُعورف بأن من كتب إلى غيره كتاباً يخبر فيه بإسناد فإن للمكتوب إليه يجوز أن يقول حدثني فلان لكذا وأخبرني بكذا وكذا، ولهذا المعنى كتب النبي ﷺ إلى الملوك كتباً

---

[٢] انظر البخاري ، الجامع الصحيح (مع فتح الباري) ، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة ، ج١،ص ٢٠٥ وبين الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث وقال :إنه صحيح .سبق بيانه ص٧٣

[٣] الحاكم ، معرفة علوم الحديث ،ص٣٤٢.

[٤] البخاري ، الجامع الصحيح مع الشرح ، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم ..، ج١ ، ح٦٤ ، ص٢٠٥.

[٥] فتح الباري (مع الصحيح)، ص٢٠٦.

[٦] المعتمد ، ج٢،ص١٧١.

[٧] المستصفى ، ج١،ص٣١٠-٣١١.

[٨] المحصول ، ج٣،ص١٠٥١

[٩] الإحكام ،ج٢،ص١٠١.

[١٠] شرح الكوكب المنير ، ج٢،ص٥٠٣.

ونزلت منــزلة قوله وخطابه، وكتب صحيفة الزكاة والديات ومازال الناس يخبرون بهــا عن الرسول ﷺ وإنما كان بطريق المناولة[١].

القسم الثاني: القائلون بعدم الصحة.

ونسب ابن برهان هذا القول إلى طائفة من المحققين [٢].

عمدتهم فيما ذهبوا إليه:

أن الرواية بطريق المناولة تتضمن الكذب على المروي عنــه فإنــه إذا قــال حــدثني وأخبرني كان كذباً لأنه لم يوجد منه ذلك فيكون فسقاً والفسق يفضي إلى ترك الرواية، وإنمــا وجُد منه دفع كتاب ودفع حكاية ولا إخبار، فإذا قال سمعت هذا ولم يسمعه كان كذباً ".[٣]

ورد ابن برهان على القائلين بالصحة ، بأن إجماع المحدثين ليس بمسلّم به، بل كان ذلك عادة مُحدثة والعوائد المُحدثة لا يحتج بها ، وذكر أن المناولة ليست معروفة في السلف ليكون إجماعهم حجة!!، بل هي عادة المتأخرين! الذين أعرضوا عن كثير من شرائط الحديث حتــى أخذوا العلم عن الفسّاق و الجهّال !! واعتمدوا على قلة الرجال وقصر السلسلة وعلو الإســناد وأعرضوا عن ذلك فلا يحتج بأفعالهم[٣] !!.

ويردّ ذلك ما أوردته سابقاً من أقوال كثيرة للسلف في حكمهم على المناولة!! أفادت أنها صحيحة معمول بها منذ عهد النبي ﷺ وعمل بها ،وهي لازالت عند الســلف ومــن بعــدهم طريقة صحيحة في تحمّل الحديث...

٣- وقد تكون هاتان الصورتان غير مقرونتين بالإجازة .وهي المناولة المجردة عن الإجازة.

وهي أن يناول الشيخ الطالب شيئاً من حديثه ويقتصر على قوله (هذا من حديثي أو من سماعي) دون أن يقول: (اروه عني) أو (أجزت لك روايته عني) ونحو ذلك .

- حكم المناولة المجردة عن الإجازة .

---

[١] ذكر هذه الأدلة ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول ،ج٢،ص٢٠٠.

[٢] انظر المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق

[٣] انظر المصدر السابق

فهل يشترط في صحة المناولة اقترانها بالإجازة.؟! هذا محل خلاف بين المحدثين والأصوليين وفيما يلي بيان ذلك:

المحدثون:

المذهب الأول : القائلون بالصحة :

بين الخطيب البغدادي أن المناولة المجردة عن الإجازة صحيحة عند طائفة من أهل العلم[١].

وهذا مذهب مالك بن أنس وغيره من أهل الحجاز وبه قال أصحاب الشافعي..[٢]

– عن مالك بن أنس قال : قال لي يحيى بن سعيد أكتب لي أحاديث الأقضية من أحاديث بن شهاب ، قال فكتبت ذلك له ، قال فكأني أنظر إليه في صحيفة صفراء ، فقيل لمالك : يا أبا عبد الله أعرض عليك ذلك ؟ قال هو أفقه من ذلك[٣].

وهو ما ذكره أيضاً الرامهرمزي عن بعض المتأخرين ممن يقول بالظاهر أنهم لا يشترطون ذكر الإذن في المناولة ، وذلك لأن الغرض هو سماع المُخبر الإقرار من المُخبِر فهو إذا سمعه لم يحتج إلى أن يأذن له في أن يرويه عنه ألا ترى أن رجلاً لو سمع من رجل حديثاً ثم قال له المحدّث: لا أجيز لك أن ترويه علي كان ذلك لغواً و للسامع أن يرويه[٤].

واستدل من قال بالصحة :

١– بالقياس على الصك ، أو بالتمثيل به ، كأن يأتي رجل إلى رجل بصك فيه ذكر حق فقال له أتعرف هذا الصك؟! يقول نعم هذا الصك دين علي لفلان ما أديته بعد ، أو يقول له ابتداءً في هذا الصك ذكر دين لفلان عليّ... والقائل مجدّ غير هازل صحيح العقد ثم يسمعه الآخر بعد ذلك ينكر ذلك الصك في مخاصمته فلاناً الذي أقر له، فإن له أن يشهد على المنكر بإقراره على نفسه بما في الصك لفلان المذكور ، وهذا ليس فيه إذن من المُقِر، وكذلك الرواية للحديث فلا يشترط أن يأذن للطالب بالرواية[١].

٢– أنه إذا جاز أن يشهد بما سمع الإقرار به من غير أن يأذن له المقر في أدائه ، والشهادات آكد من الروايات ، فلأن يشهد على المقر بما يرويه من غير استئذان في ذلك أولى[٢].

---

[١] الكفاية ، ص٣٨٣.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق ، ص٣٨٤.

[٤] انظر المحدث الفاصل ، ص٤٥١-٤٥٢.

[١] انظر الخطيب ، الكفاية ، ٣٨٣.

[٢] المصدر السابق .

المذهب الثاني :القائلون بعدم الصحة :

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم ممن ترى أنه لا يجوز لأحد أن يروي عن المحـــدث ما لم يسمعه منه أو يجزه له وإن ناوله إياه، وصحة الرواية لما نوّل موقوفة على الإجازة[٣].

– قال عنها ابن الصلاح أنها مناولة مختلّة لا تجوز الرواية بها.إلا أنها تتـــرجح علـــى الرواية بمجرد الإعلام لما فيها من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية[٤].

وذهب والنووي [٥] العراقي [٦] إلى عدم صحة المناولة المجردة ، ووافقوا بما ذهبوا إليه جمهور الأصوليين .

الأصوليون.

وذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليون إلى عدم جواز الرواية في مثل هذه الصورة .

وممن هؤلاء : الآمدي[٧] والغزالي [٨] وغيرهم.

– قال الآمدي: " ولو اقتصر على المناولة دون لفظ الإجازة لم تجز له الرواية إذ لـــيس في المناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه"[٩].

– وكذا قال الغزالي من أن مجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى له[١٠].

وممن ذهب إلى هذا المذهب أيضا القاضي أبو بكر الباقلاني فيما رواه الخطيب عنه [١].

– وذكر الزركشي الاتفاق على عدم الجواز[٢]..

وفيما ذكره من الاتفاق يُردُّ بالخلاف الذي بينّاه عند المحدثين وأيضاً عند الأصوليين .

فقد قال بالجواز : قال البزدوي [٣] ، البيضاوي[٤]، والرازي الذي قال: "ويكون له أن يرويـــه عنه سواء قال اروه عني أم لم يقل ذلك"[٥]

---

[٣] ا المصدر السابق ، ص٣٨٦

[٤] انظر علوم الحديث ،ص٨١

[٥] تقريب النواوي (مع الشرح) ، النووي، ج٢،ص٥٠٢.

[٦] فتح المغيث ، ص٢١٩.

[٧] الإحكام ، ج٢،ص١٠١

[٨] المستصفى ، ج١،ص٣١٠-٣١١.

[٩] الإحكام ، ج٢،ص١٠١

[١٠] انظر المستصفى ، ج١،ص٣١٠-٣١١.

[١] الكفاية ، ص٣٨٦.

[٢] البحر المحيط ، ج٤،ص٣٩٣.

[٣] انظر البخاري ، كشف الأسرار (شرح أصول البزدوي)، ج٣،ص٦٣.

[٤] نهاية السول ، ج٣، ص١٩٦، حيث قال : ويؤخذ ذلك كله من إطلاق المصنف .

[٥] المحصول ، ج٣،ص١٠٥١.

واستدلوا على ذلك :

- بالقياس على الشهادة ، بأن للشاهد أن يشهد على شهادة سمعها ممن يؤديها عند الحاكم دون وجود الإذن[٦].

ولعلّ الراجح من ذلك كله: أن الأصل في المناولة أن تكون مقترنة بالإجـازة ، لكـن الإذن بالرواية قد لا يكون صريحاً بل قد يكون كناية أو إشعاراً من الشيخ للتلميذ بالموافقة ، وهذا الأمر قد يبدو ظاهراً على الشيخ ، وهو ما يُسمى بقرائن الأحوال التي تدل على رضـا الشيخ . أما إذا دلت المناولة على عدم رضاه في روايتها لسبب من الأسباب ، قد تكون لعلة في الحديث أو غير ذلك ، فكثير من الرواة من يحفظ الأحاديث المعلولة ليس لروايتها وإنمـا لبيان عللها أو زيفها أو غير ذلك فهنا لا تجوز الرواية . -والله أعلم-.

- **وهناك صورتان انفرد بالنص عليهما المحدثون دون الأصوليين وتوسعوا فيهما** :

الصورة **الأولى** : أن يأتي الطالب الشيخ لكتاب أو صحيفة ويقول له: هذه روايتك فناولنيـه وأجز لي روايته فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر في الكتاب.

وذهب الخطيب أن هذه الصورة لا تصح لاحتمال أن لا يكون ذلك من حديثه أو يكون من حديثه إلا أنه غير صحيح[٧].

وأجاب عن فعل بعض المحدثين مثل ابن شهاب الذي كان يجيء إليه ابن جريج ومعـه أحاديث فيأذن له بالرواية دون أن يراها[١] ، " إما لمعرفته بما في هذا الكتاب أو لأمانة هـذا الشخص عنده"[٢].وهو اختيار ابن الصلاح أيضا[٣].

لكن الأفضل أن يقول الشيخ: "حدّث بما في الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم"[٤].

---

[٦] المصدر السابق .

[٧] انظر الكفاية ، ص٣٦٥.

[١] انظر الكفاية ،ص٣٥٦.

[٢] المصدر السابق،ص٣٦٥.

[٣] علوم الحديث ، ص٨٠.

[٤] الخطيب ، الكفاية ، ص٣٦٥.

الصورة الثانية : أن يعطي الشيخ كتابه للطالب ويجيزه روايته ويبيّن سماعه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكِّنَه منه.

ذهب القاضي عياض إلى أنها مناولة صحيحة تصح بها الرواية لكن بعد وقوع كتاب الشيخ لذلك الطالب بعينه أو انتساخه نسخة منه أو يصحح كتابه متى أمكنه بكتابه أو بنسخه وثق بمقابلتها[٥]. وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح [٦].

وهناك صورة انفرد بذكرها الأصوليون دون المحدثين وهي:

أن يناول الشيخ الطالب الكتاب مع جواز روايته له دون أن يبيّن سماعه.

وذهبوا إلى عدم جواز الرواية بها.

قال أبو الحسين البصري: " فأما إذا قال له: حدّث عني ما في هذا الجزء ولم يقل له قد سمعته فإنه لا يكون محدّثاً له، وليس له أن يحدّث عنه لأنه يكون كاذباً "[٧].

---

[٥] الإلماع ، ص٨٣.

[٦] علوم الحديث ، ص٨٠.

[٧] المعتمد ، ج٢، ص١٧١.

المطلب الخامس :

الكتابـــــة

وسمّيت أيضاً بالمكاتبة [١].

أولاً : تعريف المكاتبة .

- **لغة:** من كَتَبَ الشيء يَكْتُبُهُ كَتْباً وكِتاباً وكَتّبَهُ الكِتَابا، اسم لما كُتِبَ مجموعاً..

والكتاب مصدر، والكتابة لمن يكون له صناعة. والمُكاتبة بمعنى التكاتُب ويقـال كاتـب صديقه وتكاتبا[٢].

- **اصطلاحاً:**

المحدثون:

عرّف الخطيب البغدادي الكتابة بأنها كتابة الراوي بخطه من سماعه حديثاً ، ويكتب معه إلـى الطالب أني قد أجزت لك روايته بعد أن صححته بأصلي أو بعد أن صححه لي من أثق به[٣].

وعرّفه القاضي عياض بأن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب بحضرته أو من بلد آخر [٤].

وألحق ابن الصلاح في التعريف ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه[٥].

وكل من جاء بعدهم من علماء الحديث لم يخرجوا في تعريفهم للكتابة عن هذه التعـاريف السابقة[٦].

الأصوليون:

ولم يخرج تعريف الأصوليين للكتابة عما ذهب إليه المحدثون .

- عرّفها أبو الحسين البصري بأن يكتب الشيخ إلى غيره: أنه سمع الكتـاب الفلانـي أو النسخة الفلانية [٧]. ووافقه الرازي[٨] .

وقال الشيرازي: " إذا كتب إليه رجل عرف أنه خطه " [٩].

---

(١)انظر، ابن الصلاح ،علوم الحديث ، ص٨٣ / والعراقي ، فتح المغيث ، ص٢٢٣

(٢) ابن منظور،لسان العرب ج٥، ص٣٠٧.

(٣) انظر الكفاية، ص٣٧٣.

(٤) الإلماع، ص٨٤.

(٥) علوم الحديث، ص٨٣.

(٦) انظر: العراقي، فتح المغيث ،ص ٢٢٣ /الصنعاني ، توضيح الأفكار، ج٢ ،ص٣٣٨ / السيوطي،تدريب الراوي ،ج٢،ص٥٥.

(٧) المعتمد ، ج١ ،ص٣٨٥.

(٨) انظر المحصول ، ج٣ ، ص ١٠٥٠.

(٩) شرح اللمع ، ج٢ ،ص٦٥٢.

وكذلك عرفها السرخسي بأن يكتب المحدث إلى غيره على رسم الكتب، ويذكر في كتابه حدثني فلان عن فلان إلى آخره ، ويقول: إذا جاءك كتابي هذا وفهمت ما فيه فحدث به عني[١].

* وبالتأمل في التعاريف السابقة – سواء عند المحدثين أو الأصوليين– نجد أن بعضهم قيّد في تعريفه للكتابة أنه لا بد من الإجازة كما عند الخطيب من المحدثين ، وعند السرخسي من الأصوليين ، وبعضهم لم يذكرها مثل ابن الصلاح وغيره و أبو الحسين البصري وغيره ، وهذه المسألة هي مدار خلاف بين العلماء سيأتي بيانها .

ثانياً : حكم المكاتبة :

المحدثون .

ذهب المحدثون إلى صحة الكتابة وجواز الرواية بها .

فعن شعبة بن الحجاج قال: " كتب إلي منصور –ابن المعتمر– بحديث ثم لقيته، فقلت: أحدث به عنك؟! قال: أَوَلَيْسَ إذا كتبت إليك فقد حدثتك. قال: ثم لقيت أيوب السختياني فسألته فقال مثل ذلك"[٢].

وعن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد قال: " إن الليث بن سعد كان يجيز كتب العلم لكل من سأله ذلك ولا يمنع ويراها جائزة واسعة لمن أخذه وحدّث به" [٣].

وذهب البخاري إلى صحتها وبوّب في صحيحه فقال: " باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان" . [٤] واستدل على جوازها:–

١– بِنَسخ عثمان المصاحف وبعْثها إلى الآفاق[٥]. قال الحافظ ابن حجر : " ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم" [٦].

---

(١) أصول السرخسي ، ج١، ص٣٨٥.

(٢) الخطيب ، الكفاية ، ص٣٧٤.

(٣) الرامهرمزي ،المحدث الفاصل ،ص ٤٤.

(٤)الجامع الصحيح (مع فتح الباري)، كتاب العلم ، ج١، ص٢٠٤.

(٥)المصدر السابق .

(٦)فتح الباري (مع الجامع الصحيح)، ج١، ص٢٠٤.

٢- وبحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.. الحديث [١].

ولقد ورد في صحيح الإمام البخاري في كتاب الأيمان والنذور: وكتب إلى محمد بن بشار [٢]. قال ابن حجر: "ولم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع ".[٣] وقال السيوطي : "وفيه-أي صحيح البخاري- وفي مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة أثناء السند "[٤].

وذهب الرامهرمزي إلى أن الكتاب من المحدث إلى آخر بأحاديث يذكر أنها أحاديثه سمعها من فلان ، فإنه إن كان متيقناً من الكتاب ، فهو وسماعه الإقرار منه سواء لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة إما بكتاب أو إشارة أو غير ذلك مما يقوم مقامه كان ذلك كله سواء" [٥].

وذهب الخطيب البغدادي إلى أن هذا النوع شبيه بالمناولة لولا مزيّة المشافهة [٦].

وهناك من ذهب إلى أن الرواية بالكتابة غير صحيحة فيما ذكره القاضي عياض إلا أنه ذهب إلى تغليطهم [٧].

وصحح السخاوي الرواية بالمكاتبة ، ونقل نفي الخلاف في صحة ذلك عن ابن النفيس [٨]. وقال :" والآثار في الكتابة كثيرة عن التابعين والأتباع لمن بعدهم وفيها دلالة على أن جميع ذلك واسع عندهم"[٩].

---

(١) البخاري ، الجامع صحيح (مع الفتح) ، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان ، ج١، ص٢٠٤.

(٢) انظر صحيح البخاري (مع الفتح)، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، ج١١، ح ٦٦٧٣، ص٦٧٤.

(٣) فتح الباري (مع الجامع الصحيح) ، ج١١، ص٦٧٩.

(٤)تدريب الراوي ،ج٢،ص٥٦-٥٧.

(٥) المحدث الفاصل ،ص٤٥٢.

(٦) انظر الكفاية ، ص٣٧٣.

(٧) انظر الإلماع ، ص٨٤.

(٨) فتح المغيث ، ج٢،ص١٢٠.

(٩) المصدر السابق .

الأصوليون .

أما الأصوليون: فذهبوا أيضاً إلى صحة الكتابة وجواز الرواية بها.

ومن هؤلاء أبو الحسين البصري[(١)]،السرخسي[(٢)]،والرازي[(٣)]، والآمدي[(٤)]، وابن حزم الظاهري[(٥)].قال السرخسي: " فإن المحدث إذا كتب إلى غيره على رسم الكتب وذكر في كتابه: حدثني فلان عن فلان إلى آخره... فهذا صحيح " .

وقال الآمدي: " إذا كتب إليه بحديث وقال: أجزت لك روايته عني فإنه يدل على صحته" .

وبين إِلْكِيا *الطبري سبب صحتها ، وذلك لأن الكتابة أحد اللسانين وقد كان النبي ﷺ مبلّغ بالكتاب الغائب وبالخطاب الحاضر[(٦)].

.والصواب أنها طريقة صحيحة للتحمل استعملها الرسول ﷺ والصحابة من بعده ﷺ وسار العمل عليها وعلى قبولها ، والله أعلم . ومما يؤيد ذلك :

ما اشتهر من مناظرة الشافعي لإسحاق بن راهَوَيْهْ ، وأحمد بن حنبل حاضر ،حيث ناظره في حكم جلود الميتة إذا دبغت ، فقال الشافعي : دباغها طهورها ، واستدل بحديث ميمونة " هلا انتفعتم بإهابها " [(٧)]، فقال إسحاق : حدثني ابن عُكَيْم : كتب إلينا النبي ﷺ " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "[(٨)] أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة ؛ لأنه قبل موته بشهر .

فقال الشافعي : هذا كتاب وهذا سماع، فقال إسحاق : كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، وكان حجة عليهم ، فسكت الشافعي [(٩)].

---

(١) المعتمد، ج٢،ص١٧١.

(٢) أصول السرخسي،ج١ ،ص ٣٨٥.

(٣) المحصول، ج٣، ص١٠٥٠.

(٤) الإحكام، ج١، ص١٠١.

(٥) الإحكام ،ج٢ ،ص١٤٧.

* معناه الكبير بلغة الفرس، انظر ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ج١، ص٢٨٨

(٦)انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج١،ص٣٩١. و لم أقف على خلاف في جواز الرواية بالكتابة بين المحدثين و الأصوليين

(٧)أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ج٤،ص٤١، ح٣٦٣.

(٨)أخرجه الترمذي ، (الجامع الصحيح)كتاب الوضوء ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ج٤، ص٢٢٢، ح١٧٢٦، قال الترمذي : هذا حديث حسن ..وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ./ ورواه أبو داود ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب ميت ،ج٤، ص٦٧، ح٤١٢٧.وصححه ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ، ج٤، ص٩٣، ح١٢٧٧. وقال الهيثمي ، وفيه –أي في السند – عبيده بن معتب ، وقد أجمع أهل العلم على ضعفه .ج١، ص٢١٨.

(٩)القاضي عياض، الإلماع ، ص٨٦-٨٧

ثالثاً : صور المكاتبة .

الصورة الأولى : المكاتبة المقرونة بالإجازة .

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب حديثا بخطه من سماعه ويكتب معه أني قد أجزت لــك روايته .وحكم هذه الصورة

حكمها:

هو حكم المكاتبة السابق الذكر ، وذلك لأنه لا خلاف- فيمن أجاز الرواية بالمكاتبة- فــي أن هذه الصورة صحيحة يجوز الرواية بها وإنما الخلاف في الصورة الثانية .

الصورة الثانية : المكاتبة المجردة عن الإجازة .

وهي أن يكتب الشيخ للطالب بخطه من حديثه دون أن يذكر له الإذن في الرواية .

حكمها :

المحدثون .

ذهب جمهور المحدثين إلى صحة المكاتبة المجردة وعدم اشتراطها .

ذكر القاضي عياض أنه قد أجاز الرواية بها مشايخ الحديث ، بشرط أن يصح أنه خطه وكتابــه لأن في نفس كتابه إليه به بخط يده أقوى إذن [١] .

وذهب إلى عدم اشتراط الإذن في الرواية كثير من المتقدمين أمثال: أيــوب الســختياني ومنصوربن المعتمر ، والليث بن سعد [٢] .

وكــذلك جمهــور أهــل الحــديث مــن المتــأخرين مثــل النــووي[٣] العراقــي[٤] والسخاوي[٥]والسيوطي[٦] وغيرهم.

وذهب ابن الصلاح إلى أنه هو الصحيح المشهور بينَ أهل الحديث واحتج على ذلك:

١- بأنه كثيراً ما يوجد في مصنفاتهم كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان ، والمراد به هذا

---

(١) الإلماع، ص٨٤.

(٢) ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص١٧٣.

(٣) تقريب النواوي مع الشرح ، ج٢ ، ص٥٦.

(٤) فتح المغيث ، ٢٢٣.

(٥) فتح المغيث ،ج٢ ، ص١٢٢-١٢٣.

(٦) تدريب الراوي ،ج٢ ، ص٥٦.

٢- بأن في المكاتبة إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي إن لم تقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى[١].

قال الحافظ ابن حجر: " وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة –أي المجردة عن الإذن- جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة " [٢].

ولعله هو الصواب ، لأن حكمها راجع إلى القرينة الدالة على رضا الشيخ بالرواية عنـــه ،والله أعلم .

وهناك مذهبٌ آخر عن قوم أنهم يرون اشتراط الإذن في الكتابة ، ولم أقف على ذكر أحد من المحدثين ممن يقول به ، إلا ما قاله ابن الصلاح وغيره ونسبوه إلى الأصوليين [٣].

* ومن الجدير ذكره هنا : أن كثيراً ممن ذهب إلى صحة المكاتبة دون لفــظ الإجـــازة واكتفوا بالقرينة الظاهرة [٤]، لم يصححوا ذلك في المناولة المجردة عن الإجازة ، مع أنه قــد يقال إن إعطاء السيخ للطالب الكتاب أو الصحيفة بحد ذاتها قرينة تدل على الإشعار بـــالإذن . وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال : "ولم يظهر فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب مـــن يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن"[٥].

<u>الأصوليون .</u>

من الأصوليين من رأى صحة الرواية بالكتابة المجردة عن الإجازة.

حيث ذهب ابن الهمام الحنفي إلى عدم اشتراط الإجازة [٦]

قال القاضي عياض : " وبهذا قال حذاق الأصوليين واختاره المحـــاملي مـــن أصـــحاب الشافعي" وجنح القاضي إلى تغليط من قال بعدم صحة رواية المكاتبة المجردة عن الإجازة"[٧]

وبالغ أبو مظفر السمعاني فقال إنها أقوى من الإجازة [٨].

---

(١) علوم الحديث، ص١٧٣.

(٢) نزهة النظر ،ص١١٠.

(٣) علوم الحديث ، ص٨٣.

(٤) القرينة التي ذكرها ابن الصلاح في ص٩٧

(٥)نزهة النظر ، ص٩٤.

(٦) انظر التقرير والتحبير ، ج٢، ص٣٦٠(متن ابن الهمام)

(٧) الإلماع ، ص٨٤

(٨) البحر المحيط ،ج٤، ص٣٩١.

قال ابن أمير الحاج: " فإذا ثبت أن الكتاب كتابه والرسول رسوله صار كأنه سمعه، وإذا كان بعد الثبوت عنه كسماعه منه جاز أن يرويه بلا إذن في السماع والمشافهة ولو منعه عن الرواية جاز أن يروي مع منعه فضلاً عن أن يتوقف على إذنه.."[١].

- و منهم من ذهب إلى عدم صحة الرواية بها .

مثل الآمدي حيث ذهب إلى أنه لو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة، لم تجز له الرواية، إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه"[٢]. وإليه صار من الشافعية القاضي الماوردي[٣].

والذي يظهر والله أعلم أن حكم الرواية بكتابة الحديث دون إذن الرواية يتبع قرائن الأحوال كما صرح بذلك الحافظ بن حجر حين قال : " كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة" [٤]وهي عملية الكتابة والمراد منها ، لأنها تتضمن الإذن بالرواية !!.

ولعلّ ما يؤيد ذلك:

١- ما تقدم ذكره عن منصور بن المعتمر [٥].فإنه أكد على أن مجرد الكتابة دليل على حصول التحديث .

٢-وما ورد عن الإمام مالك قال: " جاءني يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: يا أبا عبد الله : أكتب لي غُرَرَ حديث الزهري بن شهاب فكتبت له ثلاث قراطيس ثم لقيته بها فأخذها مني فقال له رجل: يا أبا عبد الله قد قرأتَها عليه يعني على يحيى بن سعيد ؟! قال :هو أفقه من ذلك ، بل أخذها عني وحدث بها[٦].

وهذا الفعل يدل على وجود إذن منه دون التصريح بذلك، والغالب في فعل المكاتبة هو حصول الإذن في الرواية. والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإحكام ،ج١ ، ص١٠١.

(٣) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٨٣.

(٤) سبق بيانه ص٩٨.

(٥) سبق بيانه ص١١١.

(٦) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل ، ص٤٣٨.

الصورة الثالثة : الكتابة بالإجازة دون الحديث.

أورد الخطيب البغدادي في قسم الكتابة هذا النوع ، **وصورته** : أن لا يكتب الراوي إلى الطالب شيئاً من حديثه لكنه كتب إليه قد أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني .

وذهب الخطيب إلى صحة هذه الصورة (١) .

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : " وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين إنما يطلقونها –أي المكاتبة– فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط" (٢) .

– إلا أن المكاتبة تحتاج إلى تثبت وتأكد من قبل المكاتب إليه حتى تصح منه الرواية ، وهي تختلف عن السماع والقراءة والمناولة من حيث حصول المشافهة في هذه الطرق جميعها بخلاف المكاتبة حيث تخلو من المشافهة

فلابد إذن من إحكام شروطها والتثبت منها :



رابعاً : شروط صحة المكاتبة.

المحدثون:

اشترط الرامهرمزي حصول التيقن لدى المكاتب إليه من أن هذا الخط خط من أرسل إليه الكتاب حيث قال : " فإن كان شاكاً فيه –أي في الخط– لم تجز روايته عنه وإن كان متيقناً له فهو وسماعه الإقرار منه سواء " (٣).

قال الخطيب " أن يعرف المكتوب إليه خط الراوي وثبت عنده أنه كتابه إليه فله الرواية عنه بعد ذلك " (٤)، وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح" (٥) ، ضعّف والنووي القول باشتراط البينة(٦).

---

(١) الكفاية ، ص٣٧٨.

(٢) نزهة النظر ،ص ١٠٩

(٣) المحدث الفاصل ، ص٤٥٢.

(٤) الكفاية ، ص٣٧٣.

(٥) علوم الحديث ، ص٨٣.

(٦) تقريب النواوي مع الشرح، ج٢، ص٥٧.

وإلى ذلك ذهب العراقي[١]، والسخاوي[٢]، والصنعاني[٣]، واللكنوي[٤].
–وقيل : لابد من أن يَشُدّ الكتاب –أي يحكم إغلاقه –ويختمه قبل إنفاذه لئلا يغيّر فيه شيء وذلك أحوط ،وأنه قد كان غير واحد من السلف يفعله[٥].

الأصوليون .

أما الأصوليون: فقد وافق كثير منهم المحدثين في اشتراط معرفة الخط فقط ، دون قيام البيّنة إلا انهم اكتفوا بحصول الظن!!

قال أبو الحسين البصري: " فإن اضطر[٦] المكتوب إليه أنه خطه جاز أن يروى عنه وإن لم يضطر إلى ذلك لكنه ظنه جاز أن يروي بحسب ظنّه " [٧].

وبيّن الشيرازي أن أمر الإخبار مبني على الظاهر وحسن الظن والظاهر صحة ما كتب إليه فجاز أن يعوّل عليه في الرواية[٨].

وقال محب الله بن عبد الشكور : " والصحيح كفاية ظنّ الخط" [٩].

وهو اختيار الإسنوي وغيره في اشتراط العلم أو الظن بالخط[١٠].

– **وخالفهم في ذلك** ابن حزم الظاهري فهو يشترط اليقين حيث قال: " وأما من كتب إلى آخر كتاباً يوقن المكتوب إليه أنه من عنده "[١١].

–**وخالفهم الغزلي** أيضاً حيث جنح إلى عدم الاكتفاء بالخط واستدل على ذلك: " بأن الرواية شهادة عليه بأنه قاله والخط قد يشبه الخط "[١٢].

---

(١) فتح المغيث، ص٢٢٤.
(٢) فتح المغيث، ج٢، ص١٢٥.
(٣) توضيح الأفكار،ج٢، ص٣٤٠.
(٤) ظفر الأماني، ص٣١٠.
(٥) انظر الخطيب البغدادي ،الكفاية ، ص٣٧٣.
(٦) لعل المقصود بها تأكد
(٧) المعتمد، ج٢، ص١٧١.
(٨) شرح اللمع، ج٢، ص٦٥٢.
(٩) مسلم الثبوت مع شرحه ، ج٢، ص٣٠٩.
(١٠) نهاية السول ،ج٢، ص١٩٦.
(١١) الإحكام ، ج٢، ص١٤٧.
(١٢) المستصفى ، ج٢ ، ص٣١١.

ورده ابن الصلاح من المحدثين فقال: " وهذا غير مرضي، لأن ذلك نادر والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس "[١].

ومن الفقهاء من نسب إلى أبي حنيفة القول " أنه لا يحل ذلك إلا بالبيّنة قياساً على كتاب القاضي" [٢].

وحكى أبو الحسين القطان عن بعضهم: "أنه لا يكفي في ذلك إلا عدلان يشهدان على الكاتب بأنه كتبه على حد شرط كتاب القاضي إلى القاضي"[3].

– وهناك من اشترط أيضا لصحة المكاتبة وجود الإذن في الرواية . وقد سبق بيانه[4]

والذي يظهر –والله أعلم–أن الكتابة ليست كطرق التحمل السابقة ،لأن فيها احتمال التغيير والتحريف والتبديل أكثر من غيرها ممن سبق من الطرق.

ولأجل ذلك كان لابد من التأكد من أن الخط خط الشيخ ، أو ثقة غيره قد كتب له.

وهذا التثبت لا يكفي فيه الظن بل لابد من اليقين وعدم الشك، لأن شأن الرواية عظيم فهي كلام المصطفى ﷺ الذي تنبني عليه أحكام الدين.

فإذا لم يستطع التيقّن فلابد من وجود أدلة أو علامات أخرى تدل على مصدرية هذا الكتاب .

(١) علوم الحديث، ص١٧٤.

(٢) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير، ج٢ ، ص٣٦٠.

(٣) المصدر السابق .

(٤) ص١١٤-١١٦

*** تفريـــــع :**

(الرسالـــــة).

أدخل الحنفية[١] ومتأخروا الأصوليين[٢] قسماً آخر من أقسام التحمل وأوردوه مع الكتابـــة وهذا القسم هو ما يعرف بالرسالة.

وعرّفوها بأن يبعث المحدث رسولاً ليُخْبِر بالحديث[٣].

وأجازوا الرواية بها كالكتابة بل هي من باب الأولى .

– قال إلكيا الطبري: " تحل له الرواية لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان بمنـــــزلة الكتاب بل أوثق منه لأن لا ينطق بما فيه– أي الكتاب – والرسول نـــاطق وكـــان عليـــه الصلاة والسلام يكتب إلى عماله تارة ويرسل أخرى " [٤].

– و اشترطوا فيها صدق الرسول ولو ظنّاً[٥].

وعليه فالرسالة تشبه السماع من وجه والمكاتبة من وجه آخر، فهو يسمع لفظ الحـــديث من المرسل إليه، و تشبه المكاتبة بأنها ليست من لفظ الشيخ مباشرة بل بواسطة.

والحكم بصحتها أولى كما قالوا، ولعل هذا هو الصواب والله أعلم.

(١) انظر السرخسي ، أصول السرخسي، ج١، ص٣٨٥ / البخاري ، كشف الأسرار ، ج٣، ص٦٠.

(٢) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج٢ ، ص٣٦٠ / الزركشي ، البحر المحيط ،ج٤٣٩١).

(٣)انظر الزركشي ، البحر المحيط ،ج٤ ،ص٩١.

(٤) المصدر السابق.

(٥)البخاري ،كشف الأسرار ، ج٣، ص٦٠ / ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج٢، ص٣٦٠.

المطلب السادس :

الإعــــلام

أولاً: تعريفه.

– **لغة**: هو من عَلِمَ. وَالعِلْمُ نَقِيضُ الجَهْل، وعلمتُ الشيء أعلمه علماً: عرفته.

وَأُعَلِّمُهُ إياه فتعلّمه، وهو صريح بأن التعليم والإعلام شيء واحد . وفرّق سيبويه بينهما فقال: علِمُت وأَعْلَمْت [1] وقال الراغب الأصفهاني : " إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حيث يحصل فيه أثر في نفس المتعلم " [2].

–اصطلاحاً:

ـ المحدثون :

عرّفه ابن الصلاح[3] والنووي[4] ، والعراقي[5] والصنعاني[6] وتقاربت ألفاظهم بأنه: "إعلام الشيخ الطالب لفظاً بأن هذا الحديث ،أوهذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له بالرواية عنه" . وعند القاضي عياض أن " يقول له الطالب: هو روايتك أحمله عنك؟! فيقول له: نعم، ويقرّه على ذلك ولا يمنعه" [7]. وهذه الصورة التي ذكرها القاضي أقرب إلى بعض صور المناولة التي بينها العلماء كما مرّ سابقاً [8].

أما الأصوليون:

أشار الغزالي إلى تعريف المناولة في باب الإجازة دون أن يسميه، فقال: " أما إذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه" [1].وهذا هو مضمون الإعلام.

---

(١) انظر: ابن منظور ،لسان العرب، باب الميم ، ج٤،ص٤١٥

(٢) المفردات في غريب القرآن، ص٣٤٨.

(٣) علوم الحديث، ص٨٤.

(٤) تقريب النواوي، ج٢، ص٥٨.

(٥)فتح المغيث، ص٢٢٤.

(٦) توضيح الأفكار ،ج٢ ،ص٣٤١-٣٤٣.

(٧) الإلماع، ص١٠٨.

(٨) ص ١٠٨

(١) المستصفى ، ج١، ص٣١٠

وما أشرت إليه سابقاً في باب المناولة [٢]من أن أبو الحسين البصري ، والرازي يعرفون المناولة بأنها الإشارة للكتاب دون الإذن وهذا التعريف أقرب إلى الإعلام .والله أعلم

وهذا القسم قليلاً ما نجد ذكره عند المتقدمين من الإصوليين، وإن ذكروه فإنهم لا يفردونه كقسم خاص مثل الإمام الغزالي .

وعرّفه محب الله بن عبد الشكور-وهو من المتأخرين- فقال: " هو أن يُعلم الشيخ بأن ما في هذا الكتاب من مروياتي عن فلان ولم يناوله ولم يجز به " [٣].

وليس ثمة فرق يذكر بين المحدثين والأصوليين في تعريف الإعلام .

ثانياً : حكم الرواية بالإعلام

وفي هذه المسألة خلاف بين طائفتين عظيمتين صرح بذلك الصنعاني [٤]. ومبنى هذا الخلاف : أن السماع قد يكون فيه خلل يمتنع السامع من أجله من الاعتماد على ذلك السماع فمن رأى أن هذا الخلل قد يقع قال بعدم صحة الرواية بالإعلام ، ومن رأى أن الأصل السلامة من هذا الخلل فقد أجاز الرواية بالإعلام [٥].

المحدثون. المذهب الأول : من قال بصحة الرواية بالإعلام :

ذهب القاضي عياض إلى جوازه واعتبره وجه صحيح للنقل . " وذلك لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه، كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إياه وإن لم يجز به. وبه قال طائفة من أئمة المحدثين ونظار الفقهاء المحققين، وروى عن عبيد الله العمري وأصحابه المدنيّين وقالت به طائفة من أهل الظاهر، وهو الذي نصَرَه واختاره القاضي أبو محمد ابن خلاد، والحافظ -الوليد بن بكر المالكي- وغيرهما، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب " [٥].

وممن أجازه من المحدثين ابن جريج ، صرح بذلك ابن الصلاح [٦].

ومن الجدير ذكره : أن القول الذي نَسبه القاضي عياض إلى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي فيه بعض اللبس، فإن هذا القول ليس قوله وإنما هو قول بعض من يقول بالظاهر

وفيما يلي نص الكلام:

---

[٢] ص١٠٨

[٣] مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ،

[٤] انظر الصنعاني ، توضيح الأفكار ، ج٢، ٣٤٣. من المتن ، ابن الوزير .

[٥] المصدر السابق .

[٥] القاضي عياض ، الإلماع ، ص١٠٨-١١٠.

[٦] علوم الحديث ، ص٨٤

نقل القاضي عياض عن الرامهرمزي فقال : " وقال القاضي أبو محمد بن خلاد بصحتها وصحة الرواية والنقل ، بها قال -أي أبو محمد بن خلاد-: حتى لو قال له هذه روايتي لا تروها عني لم يلتفت إلى نهيه وكان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له: لا تروه عني ولا أجيزه لك -لم يضره ذلك" .

ثم قال:" وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا تؤثر، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه. وما أعلم مقتدى به قال خلاف هذا في تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به مَن حدّثه " [١]

أما نص الرامهرمزي فهو : " قال بعض المتأخرين ممن يقول بالظاهر: إذا دفع المحدث إلى الذي يسأل أن يحدث كتاباً -إلى أن قال- إذا أخبر أنه قد قرأه ووقف على ما فيه وأنه قد سمعه من فلان كما في الكتاب لم يحتج أن يقول: أروه عني ولا قد أجزته لك ولا يضره أن يقول: لا تروه عني، ولا أن يقول: لست أجيزه لك، بل روايته عنه في كلتا الحالتين جائزة" [٢].

وهذا أيضاً ما أكدّه ابن الصلاح بقوله: "وحكى القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض **أهل الظاهر** أنه ذهب إلى ذلك -أي جواز الرواية بالإعلام- واحتج له وزاد فقال: لو قال له: هذه روايتي لكن لا تروها عني".

واحتج هؤلاء على مذهبهم : بالقياس على القراءة على الشيخ ، فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقرّ بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني أو أذنت لك في روايته عني [٣].

المذهب الثاني : القائلون بعدم جواز الرواية بالإعلام : ونسب القاضي عياض هذا الوجه إلى طائفة من المحدثين وأئمة الأصوليين [٤]. واختاره ابن الصلاح فقال : "والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم، من أنه لا تجوز الرواية بذلك"[٥]

واحتجوا على مذهبهم :

[١] الإلماع ، ص١٠٨-١٠٨.
[٢] المحدث الفاصل ، ص٤٥٢-٤٥٣.
[٣]انظر علوم الحديث ، ص٨٤.
[٤] الإلماع ، ص١٠٨.
[٥] علوم الحديث ، ص٨٤

بقياس الرواية بالإعلام على الشاهد إذا لم يُشْهد على شهادته وسمعه يذكرها فلا يُشْهد عليها ، إذ لو استأذن في ذلك لم يأذن لتشكك أو ارتياب بداخله عند التحقيق والأداء أو النقل عنه، فكذلك النقل عنه للحديث[١].

وهو ما بينه ابن الصلاح من أنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن له في روايته عنه ، لكونه لا يجوّز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد منه التلفّظ ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقرّ به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك" حدثنا وأخبرنا" صدقاً ،وإن لم يأذن له فيه. ثم أوجب ابن الصلاح العمل بالرواية إذا صح إسنادها وإن لم يجز الرواية بها وذلك لأنه يكفي صحة الرواية في نفسها [٢].

<u>الأصوليون:</u>

ذهب الغزالي إلى عدم جواز الرواية بها ، لأنه لم يأذن في الرواية ، فلعله لا يجوّز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه[٣]وقاسها على الشهادة.ويشابه هذا الكلام ما سبق ذكره عن ابن الصلاح ومن قَبْله القاضي عياض .

أما محب الله بن عبد الشكور فقد مال إلى صحتها ، فقال:" لا يخلو عن صحة " [٤].

وكان رأي أبي الحسين البصري والرازي من الأصوليين في باب المناولة صحة هذا النوع إذا اعتبرنا أن تعريفهم للمناولة هو للإعلام.

- ولعل الصواب هو عدم جواز الرواية بالإعلام ؛ وذلك لأن أمر الرواية عظيم فيجب الاحتياط به وليس مجرد الإعلام دلالة على حصول الإذن في الرواية –والله أعلم.

المطلب السابع :

[١] القاضي عياض ، الإلماع ، ص١٠٨.

[٢] علوم الحديث ، ص٨٥.

[٣] المستصفى ، ج١، ص٣١٠.

[٤] مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، ج٢، ص٣٧.

الوصيّة بالكتب

أولاً: تعريفها.

- **لغة:** هي من وَصِيَ ، أَوْصى الرجل ووصّاه: عَهِدَ إليه. الوصيّة :هي التقدم إلى الشيء بما يُعْمَل به مقترناً بوعظ ".

والوصِيّة: ما أَوْصَيْت به، وسمّيت وصيّة لاتصالها بأمر الميّت[1].

- **اصطلاحاً:**

المحدثون :

عرّفه ابن الصلاح بأن يوصي الراوي بكتاب يَرْويه عند موته أو سفره لشخص"[2].

وسبقه إلى ذلك القاضي عياض ، وكل من جاء بعد ابن الصلاح مثل النووي[3] العراقي[4] وابن حجر والسخاوي[5] واللكنوي[6] حذوا حذوه في التعريف .

الأصوليون :

أما الأصوليون فإني لم أقف على ذكر لهذا القسم من أقسام التحمل، إلا ما وجدته عند بعض المتأخرين منهم ، مثل محب الله بن عبد الشكور [7] ، وابن النجار [8]، الذين اقتصروا على بيان حكمه دون تعريفه.

ثانياً: حكم الوصيّة بالكتب.

المحدثون:

(١) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، باب الواو ، ج٦ ، ص٤٠٢ / والراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص٥٤٠

(٢) علوم الحديث ، ص٨٥.

(٣)تقريب النواوي مع التدريب، ج٢، ص٦٠).

(٤) فتح المغيث ، ص٢٢٦.

(٥) فتح المغيث، ج٢، ص١٣٢.

(٦) ظفر الأماني، ص٣١١.

(٧) مسلم الثبوت ، ج٢،ص٣٧

(٨) شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٥٢٥.

فقد ذهب الخطيب البغدادي إلى عدم جواز الرواية بها وأنه لا فرق بين أن يوصى العالم لرجل بكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته في أنه لا تجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة وعلى ذلك أدرك كافة أهل العلم .[1].

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح بل شدد فيها فقال: " وهو بعيد جداً، وهو إما زلّة عالم أو متأَوّلٌ على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة.." [2].

وتعقب الحافظ ابن حجر قول ابن الصلاح فقال: " وفيه نظر لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة ، والرواية بالوجادة لم يجوّزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب إليه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر" [3]. وبيّن أن عدم الجواز هو مذهب الجمهور إلا إذا كان هناك ثمة إجازة من الشيخ وعزا جواز الرواية إلى جماعة من المتقدمين لم يذكر أسماءهم [4].

و نقل السخاوي عن ابن أبي الدم قوله: "أن الرواية بالوجادة لم يُختلف في بطلانها بخلاف الوصية" [5].

قلت: و كلام الحافظ ابن حجر وابن أبي الدم فيه تأمّل.. لأن هناك خلافاً في الوجادة كما سيأتي قريباً -إن شاء الله-.

وممن ذهب إلى عدم الجواز أيضاً العراقي[6] ، والسخاوي[7] ، والنووي[8] ، واللكنوي[9].

- **وخالفهم** القاضي عياض فذهب إلى **جواز الرواية** بالوصية لأنه قد رُوي فيه عن السلف إجازةُ الرواية بهذه الطريقة ، ولأن في رفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، وهو قريب من الضرب الذي قبله -أي الأعلام- [10].

---

(١) انظر الكفاية، ص٣٩٠.

(٢) علوم الحديث، ص٨٥.

(٣) نزهة النظر ، ص١١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفتح المغيث ، ج٢، ص١٣٣.

(٦) فتح المغيث، ص٢٢٦.

(٧) فتح المغيث، ج٢، ص١٣٣-١٣٤.

(٨) تقريب النواوي مع شرحه، ج٢، ص٦٠.

(٩) ظفر الأماني، ص٣١١.

(١٠) انظر الإلماع، ص١١٥.

واستند فيما ذهب إليه على ما ورد عن أبي قلابة ؛ في أنه أوصى بكتب لـه لأيوب فاستفتى أيوب محمد بن سيرين في جواز الرواية بذلك فقال: " قلت لمحمد: إن فلاناً أوصى إليّ بكتبه أفأحدّث بها عنه؟! قال: نعم. ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك ولا أنهاك، قال حمّاد بن زيد : وكان أبو قلابة قال: ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حياً وإلا فاحرقوها [1].

وتعقب الخطيب البغدادي هذه الرواية فقال : " يقال: أن أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يحفظها فلذلك استغنى محمد بن سيرين عن التحديث "[2].

ثم إنّ محمد بن سيرين وإن وافق ابتداء على رواية أيوب إلا أنه تردد بعد ذلك في قوله فقال لا آمرك ولا أنهاك وكأنه توقف في الحكم!! وليس في ذلك دلالة على أنه أجاز الرواية لأنه رجع عن قوله!!

واعترض ابن الصلاح على القاضي عياض بتشبيهه الوصية بالقراءة والمناولة والإعلام فقال: " ولا يصح ذلك -أي التشبيه بالعرض والمناولة والإعلام – فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه [3] ولا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا " [4].

الأصوليون :

ذهب ابن النجار إلى أنه لا تجوز الرواية بالوصية بالكتب ، ونقل عن بعض العلماء : القول بالجواز، واستدل من قال بالجواز بقصة أبي قلابة [5]. وقيل: إنه معمول بها عند الشافعي وغيره[6] . أما محب الله فقد ذهب إلى أنها لا تخلو من صحة [7].

ولعل الصواب في حكم الوصية بالكتب .

هو عدم جواز الرواية بها إلا إذا وجدت من الموصي إجازة أو دلت القرينة على وجود الإذن في الرواية فإنها تلتحق بحكم الإجازة. وليس مجرد دفع الموصي بالرواية دليلاً لحصول الإذن .

---

(١)الرامهرمزي ،المحدث الفاصل، ص٤٥٩ / الخطيب، الكفاية ، ص٣٩٠ / االقاضي عياض، الإلماع ، ص١١٥.

(٢) الكفاية، ص٣٩٠.

(٣) وهو ما ذكره في باب الإعلام حيث قال ووجه مذهب هؤلاء – أي من قال بجواز الرواية بالإعلام اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه و لم يقل له اروه عني أو أذنت لك في روايته عني ، علوم الحديث، ص١٧٧.

(٤) علوم الحديث، ص١٧٧.

(٥)انظر شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٥٢٥.

(٦) انظر ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ، ص١٢٢.

(٧) انظر مسلم الثبوت مع الشرح ، ج٢، ص٣٧.

صحيح أنه ربما تكون الوصية أرفع درجة من الوجادة من حيث الوثوق بمصـــدرها إلا أن ذلك لا يغيّر من حكم الرواية بها ، وأنها من أضعف طرق التحمل .

المطلب الثامــن :

الوجــــادة

أولاً: تعريفها.

- **لغة:** من وَجَدَ. الوُجْدُ والوَجْدُ والوِجْدُ: اليسار والسَّعة، وإجدان الضــالة –أي العثــور عليها–ويعبّر عن الضالة بالوُجُودِ[1].وأوجد الله مطلوبه أي أظفره به[2] ، الوجادة بكسر الواو.

اصطلاحاً :

المحدثون:

سماها القاضي عياض (الخط) وعرفها بأنها الوقوف على كتاب بخط محدّث مشــهور يُعــرف خطه ويصححه؛ وإن لم يلْقه ولا سمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا ، وكذلك كتــب أبيه وجده بخط يده [3]. وزاد ابن الصلاح فقال: " ولا له من إجازة ولا نحوها"[4].

أما العراقي فعرفها بأن تجد بخط من عاصرته ، لقيته أم لم تلقه أو لم تعاصره، بل كــان قبلك أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يخبره لك [5].

واكتفى الحافظ ابن حجر بقوله: " أن يجد بخط يُعرف كاتبه" [6].

الأصوليون.

ومن الجدير ذكره أن أصحاب كتب المصطلح من المحدثين متفقون على ذكر هذا القسم من أقسام التحمل أما الأصوليون فإنهم لم يتفقوا على ذكره.

- فقد عرّفه الجويني بأن يجد الناظر حديثاً مسنداً في كتاب مُصَحّح، ولم يتسرّب في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه، ولم يسمع الكتاب من شيخه [7].

وقال الإسنوي: " أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث لا يرويها" [8].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ، باب الدال ، ج٦، ص٤٠٢ / الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، ص٥٢٨.

(٢) الزبيدي ، تاج العروس ، ج٩، ص٢٥٦، باب الدال.

(٣) الإلماع، ص١١٦.

(٤) علوم الحديث ،٨٦.

(٥) فتح المغيث، ص٢٢٨.

(٦) نزهة النظر، ص١١٠.

(٧) انظر البرهان، ج١،ص٦٤٧.

(٨) نهاية السول، ج٣،ص١٩٧.

ثانياً: حكم الوجادة.

حكم الرواية بالوجادة:

<u>المحدثون.</u>

المذهب الأول : القائلون بجواز الرواية بالوجادة .

ذكر الخطيب البغدادي أن جماعة أجازوا الرواية عن الوجادة ، وأورد عن الحسن أنه قيل له يا أبا سعيد عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟ قال: " صحيفة وجدناها" [١].

وقال شعبة بن الحجاج: " حديث سفيان– الثوري –عن جابر –الجعفي –إنما هي صحيفة ".

وصنيع سفيان يدل على أنه كان يرى الرواية بالوجادة !.

عن ابن عمر أنه قال :" إنه وجد في قائم سيف أبيه صحيفة فيها كذا "

وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : " رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري : حـــدثني عبد الله بن ذكوان ، وذكر حديثاً "

وعن يزيد بن أبي حبيب أنه قال :" أودعني فلان كتاباً ، أو كلمة تشبه هذه ، فوجدت فيه عن الأعرج ، وكان يحدث بأشياء مما في الكتاب ولا يقول أخبرنا ولاحدثنا" . [٢]

قال طاهر الجزائري :" والظاهر أنهم اقتصروا في ذلك على ما سمعوا منه في الجملـــة ، وعرفوا حديثه ، مع إيرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما [٣].

ولعله مال إلى أنهم يرون أن الوجادة لا تصح إلا بشروط وهي ؛ أنهم لا يرْوون بالوجادة إلا عمن سمعوا منه ، وعرفوا حديثه ، وأنه لا بد مع ذلك من بيان صيغة السماع .

ثم إن رواية ابن عمر إنما هي عن أبيه وقد توافرت فيها هذه الشروط وهو أعرف الناس بحديث أبيه ، وكذلك ما كان يفعله عبد الله بن أحمد بن حنبل عندما يروي عن أبيه وجادة مـــن بيان صيغة السماع .

وبين بعض العلماء أن ما وقع من الرواية بالوجادة ليس من باب الرواية ، وإنما هـــو من باب الحكاية عما وجده [٤].

المذهب الثاني : القائلون بعدم الجواز.

المحدثون: ذهب جمهور المحدثين إلى عدم جواز الرواية بالوجادة .

---

(١) الكفاية ، ص٣٩١

(٢) المصدر السابق ، ص٣٩٢

(٣) توجيه النظر ، ج٢، ص٧٧١.

(٤) انظر المصدر السابق ، ص٧٧٢.

عن عبد الله بن عون قال:" قلت لابن سيرين: ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه أو ينظر فيه؟ " قال: " لا حتى يسمعه من ثقة" [١].

وقال وكيع بن الجراح : " لا ينظر في كتاب لم يسمعه لا يأمن أن يعلق قلبه منه "[٢].

واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " إذا وجد أحدكم كتاباً فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بإناء وماء فلينقعه فيه حتى يختلط سواده مع بياضه" [٣].

- قال القاضي عياض : " لا أعلم ممن يقتدى به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا ولا من تعدّه معدّ المسند" [٤].

- وجعله ابن الصلاح من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال [٥].

الأصوليون.

وافق جمهور الأصوليين المحدثين في عدم جواز الرواية بالوجادة .

وهو ما ذهب إليه الجويني [٦]، والغزالي [٧] والآمدي [٨] وابن النجار [٩] ، والإسنوي [١٠] وغيرهم من الأصوليين [١١]

قال إمام الحرمين الجويني : " فهذا رجل لا يروي ما رآه" [١٢].

وكذلك قال الآمدي: " فلا يجوز الرواية عنه سواء قال هذا خطي ، أو لم يقل ، لأنه قد يكتب ما سمعه ، ثم يشكك فيه ، فلا بد من التسليط – أي التعيين – من قبل الشيخ على الرواية عنه بطريقة ، إذ ليس لأحد رواية ما شك في روايته إجماعاً " [١٣]

ولم أقف على من قال بالجواز منهم .

---

(١)الكفاية ، ص٣٩٠

(٢) المصدر السابق ،ص٣٩١.

(٣)المصدر السابق ، ص٣٩٠.

(٤) الإلماع، ص١١٩.

(٥) علوم الحديث، ص١٧٨.

(٦)الرهان ، ج١، ص٦٤٧.

(٧) المستصفى ، ج١، ص٣١١، ٣١٢

(٨)الإحكام ، ج٢، ص١٠٢.

(٩) شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٥٢٥.

(١٠) نهاية السول ، ج٣، ص١٩٧.

(١١)انظر :ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر مع الشرح ، ج١، ص٣١١.

(١٢)البرهان ، ج١، ص٦٤٧.

(١٣)الإحكام ، ج٢، ص١٠٢.

أما حكم العمل بها :

اختلف العلماء من محدثين وأصوليين [١] في ذلك وانقسموا إلى ثلاثة أقسام:

١- عدم جواز العمل بالوجادة. ونسبه القاضي عياض إلى معظم المحدثين والفقهاء من المالكيّة[٢].

٢- جواز العمل بالوجادة وحُكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه [٣].

٣- وجوب العمل بالوجادة ،وذهب إليه بعض المحققين في أصول الفقه عند حصول الثقة.

- وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح [٤]،والنووي [٥]، والعراقي [٦]،و السيوطي [٧] في وجوب العمل بالوجادة وهو رأي الجويني من المحدثين .

قال ابن الصلاح: " وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها" [٨].

-وتعقبه السخاوي بأن في الإطلاق نظر ،لأن الوجوب بمجرده لا يسوّغ العمل [٩].

- واستدل ابن كثير على وجوب العمل بالوجادة بحديث ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة: قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء قالوا فمن يا رسول الله قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها"[١٠].

---

(١)ولا بد من الإشارة إلى أن الأقوال التي ذكرت عن الأصوليين والفقهاء وجدتها في كتب الحديث ولم أقف على شيء في كتب الأصول إلا عند القليل منهم مثل الجويني ، وبعض المتأخرين .

(٢) الإلماع، ص١٢٠ / انظر : ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٨٠ / السخاوي ، فتح المغيث، ج٢، ص٣٦ / النووي ، تقريب النواوي مع الشرح، ج٢، ص٦١.

(٣) انظر : المصادر السابقة.

(٤)علوم الحديث ، ص٨٧

(٥)تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي ، ج٢ ، ص٦٤١.

(٦) فتح المغيث ، ص٢٢٨.

(٧) المصدر السابق .

(٨)علوم الحديث ، ص٨٧.

(٩)انظر فتح المغيث ، ج٢، ص١٤٠.

(١٠) رواه أبو يعلى في مسنده ، وقال عنه الشيخ حسين سيد : إسناده ضعيف ،ج١، ص١٤٧، ح١٦٠/ /رواه الحاكم في المستدرك ، ج٤، ص٩٦، ح٦٩٩٣ ، وقال عنه : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "/ رواه البزار ، ج١، ص٤١٣، ح٢٨٩، وقال : "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه وحديث المنهال بن بحر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر إنما يرويه الحفاظ الثقات عن هشام عن يحيى عن زيد بن أسلم عن عمر مرسلا وإنما يعرف هذا الحديث من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد رجل من اهل المدينة ليس بقوي قد حدث عنه جماعة ثقات واحتملوا حديثه حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث أيضا بآخر لم يتابع عليه / /قال الهيثمي ، ج١٠، ص٦٦: " واه الطبراني (المعجم الكبير ، ج٤، ص٢٣، رقم)٣٥٤٠ واختلف في رجاله وعن أبي جمعة قال تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو عبيدة بن الجراح فقال يا رسول الله أحد افضل منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال نعم قوم يكونون من =

ثم قال : " فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها " [١].

وتعقب طاهر الجزائري استدلال ابن كثير فقال : " وفي الاستدلال نظر ، لأن تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان ، بل لوصولها إليهم على وجه الإيقان " [٢]

نعم ، لا بد من التيقن وإثبات صحة نسبة هذه الكتب لأصحابها لأن الخط قد يقلد ، وقد يزور ، وقد يزاد في الكتاب وقد ينقص منه .

ومن الأصوليين :

ذهب الجويني إلى أنه يتعيّن العمل به حيث قال : " والمعتمد في ذلك إن روجعنا فيه الثقة ، والشاهد له أن الذي كانوا يرد عليهم من كتاب رسول الله ﷺعلى أيدي نقله ثقاة كان يتعيّن عليهم الانتهاء إليها والعمل بموجبها ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطباً بمضمونه ولم تسمع من مسمع كان كالذين قصدوا بمضمونه الكتاب ومقصود الخطاب" [٣].

والراجح في حكم الوجادة : أنه لا يجوز الرواية بها لأنها طريقة ضعيفة ولا يحصل فيها المشافهة أو الاتصال .

أم العمل بالوجادة : فيجوز العمل بها إذا وثق بمصدرية الرواية ، وأن يجد عمن سمع منه وعرف حديثه مثل أن يكون وجد بخط أبيه ، وأن هذه الروايات ليست مما هو ضعيف أو معلول.. والله أعلم

بعدي يؤمنون بي و لم يروني رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات وعن رجل من بني أسد أن أبا ذر أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد أمتي لي حبا قوم يكونون أو يخرجون بعدي يود أحدهم أنه أعطي أهله وماله وأنه يراني رواه أحمد و لم يسم التابعي وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتون من بعدي يود أحدهم أن يفتدي برؤيتي أهله وماله رواه البزار وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقاة "

(١) اختصار علوم الحديث ، ص١٢٣-١٢٤

(٢) توجيه النظر ، ص٧٧٢.

(٣) البرهان، ج١، ص٦٤٧.

ملخص الراجح في طرق التحمل :

و لعل الراجح في حكم هذه الطرق ، أن أصحها هي طريقة السماع من الشيخ ، و القراءة عليه ، والمناولة ، والمكاتبة ، لأنها جميعها طرق معمول بها في عهد النبي ﷺ ومن بعده .

وتزداد هذه الطرق ضعفاً في الإجازة المجردة ، والإعلام ، والوصية ، والوجادة .

وذلك احتياطاً لحديث رسول الله ﷺ وأضبط ،وفيها حصلت المشافهة(في القراءة والسماع) أو ما يقاربها (في المناولة والكتابة). ويؤيد ذلك :

ما ذهب إليه الإمام مالك في أن السماع عنده على ثلاثة أقسام ، وذكر قراءة الشيخ ، أو قراءة التلميذ على الشيخ ، أو مناولة الشيخ تلميذه الكتاب ، وما دون ذلك فليس سماعاً .

والاعتداد بهذه الطرق دون غيرها هو مذهب البخاري أيضاً ، قال الحافظ ابن حجر: " لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ، ولا الوجادة ، ولا الوصية ولا الإعلام ، وكأنه لا يرى بشيء منها " [1] والله أعلم .

[1] فتح الباري ، ج١، ص٢٠٦.

المبحث الأول

شروط التَّحمُّـل

وقبل البحث في شروط التحمل لا بد من بيان معنى التحمل في اللغة والاصطلاح.

- **أولاً : تعريف التحمُّل :**

- **لغة:**

هي كلمة مشتقة من حَمَلَ : و حَمَلْت الشيء علــى ظهري أَحْمِله حَمْلاً ؛ و حَمَّله الأَمــر تَــحْمِيلاً و حِمالاً فَتَــحَمَّله تَــحَمُّلاً و تَــحمالاً و تَــحامل فـــي الأَمر وبه: تَكَلَّفه علـــى مشقة وإِعْياءٍ.. [١]

والحمل ما يُحمل على الظهر ، و حَمَلَ على نفسه في السير أي أجهدها فيه ..و حَمَّلَه الرســالة تحميلاً كلفه حملها، و تَحَمّل الحمَالة حَمَلها ،وتحامل على نفسه تكلف الشيء على مشقة .[٢]

- **اصطلاحاً :**

أكثر من تحدث عن التحمّل لم يذكر له تعريفاً ، إلا ما ذكره محمود الطحــان [٣] ، و محمد الحفناوي [٤]، من أن التحمل هو أخذ وتلقي الطالب الحديث عن شيوخه.

ولعلها قريبة إلى المعنى اللغوي ، حيث أن الراوي إذا تحمّل الحديث ، فكأنــه حمــل الحديث على ظهره مجازاً ، لكنه في الحقيقة يحمله في صدره إذا حفظه بلسانه أو يحملــه فـــي كتابه إذا كتبه فيه، وكل هذا يحتاج إلى بذل المشقة والجهد .

وعليه فإن مسؤولية حفظه ووعيه في الصدر أو في الكتاب مسؤولية عظيمة يلحظ فيها جانب تحمل الأمانة ، وأي أمانة أكبر من حمّل حديث رسول الله ﷺ .

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، باب اللام ،ج١١، ص١٧٥-١٧٨.

[٢] محمد الرازي ، مختار الصحاح ، ص٨١-٨٢

[٣] انظر تيسير مصطلح الحديث ، ص ١٧٥ .

[٤] دراسات أصولية في السنة النبوية ، ص١٠١.

ثانياً : شروط التحمل :

تعلم الحديث وروايته أمر عظيم وشرف كبير لأنه يتعلق بحديث رسول الله ﷺ ولا بد لنا من أن نتعرف على الشروط الواجب توافرها في الراوي حتى يصح منه التحمل .

فهل يشترط في التحمل البلوغ ، أو العقل ، أو الإسلام ، أو العدالـــة (المقابلـــة بالفســـق) ؟ أو غيرها ، فاتفق العلماء محدثون وأصوليون في بعضها واختلفوا في البعض الآخر ! وهذا مـــا سأبينه في المطالب التالية :

المطلب الأول: سماع الصغير [١] :

ويحتوي على مسألتين :١- حكم سماع الصغير ٢- تحديد السن التي يصح فيها التحمّل .

المسألـــة الأولى : حكم سماع الصغير .

وهذه المسألة تبحث عن حكم سماع الصغير بشكل عام ،دون تحديد هذا الحكم بالسن الذي يصح فيه السماع .

<u>المحدثون .</u>

ذهب جمهور المحدثين إلى صحة سماع الصغير ، على خلاف بينهم في تحديد السن التي يصح فيها سماعة. قال الخطيب البغدادي : "و قد اختلف أهل العلم في التحمل قبل البلـــوغ ، فمنهم من صحح ذلك و منهم من دفع صحّته" [٢].

أما القاضي عياض ، فقد نفى الخلاف في صحة سماع مَن ضبط وهو صغير فقال: " أمـــا صحة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صح سماعه و لا خلاف في هذا و صح الأخذ عنـــه بعـــد بلوغه "[٣]. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول سماع الصغير [٤] .

وذهب ابن الصلاح وجُل من جاء بعده إلى أنه يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من سمع قبل البلوغ و روى بعده [٥].

ولم أقف على من خالف هذا الرأي من المحدثين ممن ذكرهم الخطيب البغدادي في الـــنص السابق ، إلا ما حكاه السخاوي من أن ابن المبارك كان يتوقف في تحديث الصبي .

---

(١) المقصود بالصغير هنا هو من كان دون سن البلوغ.

(٢) الكفاية، ص٧٢ .

(٣) الإلماع ، ص٦٢.

(٤) انظر ، الرامهرمزي ، المحدث الفاصل ، ص١٥٨-٢٠٠/الخطيب ، الكفاية ، ص٧٢، القاضي / الإلماع ، ص٦٢

(٥) انظر علوم الحديث ،ص ٦٠/ انظر السخاوي ،فتح المغيث ، ج٢ ، ص ٧ / والسيوطي ، تدريب الراوي ، ج ٢،ص٤ / والصنعاني ، توضـــيح الأفكـــار، ج٢، ص٢٨٦/ واللكنوي ، وظفر الأماني ، ص٢٩٧.

واستدل على ذلك بما أورده من طريق حسين بن عرفه أنه قال: " قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسألته أن يحدثني فأبى وقال: **أنت صبي** فأتيت حماد بن زيد فقلت: يا أبا إسماعيل دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني. فقال يا جارية هاتي خفي وطيلساني، وخرج معي يتوكأ على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك، فجلس معه على السرير وتحدثنا ساعة ثم قال له حماد: يا أبا عبد الرحمن ألا تحدث هذا الغلام ؟! فقال: يا أبا إسماعيل هو صبي **لا يفقه ما يحمله**، فقال: يا أبا عبد الرحمن حدِّثه، **فلعله** والله يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا، **فحدثه وكان كذلك**" [1].

قلت: إن هذه الرواية نفسها ربما يعارض مضمونها ما ذكره السخاوي من توقف ابن المبارك ، حيث أنها تدل على أنه حدثه وإن كان بعد إلحاح من حماد بن زيد ، كما أنه لم يعترض على حماد بن زيد حينما قال له: " فلعله والله يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا، فحدثه وكان كذلك".

ولعله –والله أعلم– إنما كان يتشدد في إسماع الصغار ولا يمتنع منه .. ولربما كان ينتقيهم انتقاءً ممن كان يرجو منهم القدرة على تحمل الرواية من الصفات التي تؤهله لذلك .. أو ممن يتشفع له بعض المقربين!!

ومما يؤيد ذلك أن هناك روايات أخرى تدل على إسماعه للصبيان الصغار منها :

١. قال أبو عبد الرحمن–ابن أبي حاتم –: ولما سمع يحيى بن أكثم من ابن المبارك وكان **صغيراً** صنع أبوه طعاماً ودعا الناس إليه ثم قال: اشهدوا أن هذا سمع من ابن المبارك **وهو صغير**[2].

٢.ما ورد في ترجمة أحمد بن جميل المَرْوَزي من أنه سمع من ابن المبارك وهو صغير وكان يقول: **كنت أسمع وأنا أنظر إلى العصافير**[3].

ويبدو أن التشدد في إسماع الصبيان لم يكن مذهب ابن المبارك وحده بل هناك من يشاركه فيه ، فقد أُثِر ذلك عن عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، وابن معين ، وغيره .

---

(١) فتح المغيث ، ج٢، ص٨.

(٢) أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال ، ج٢،ص٨٦.

(٣) ابن حجر ، تعجيل المنفعة ، ج١، ص٢٣.

روى البيهقي من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجده قال: لما رحل أبي إلى أبي المغيرة يعني عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، وكان قد سمع منه ابن أخي من قبلي، فلما رآني أبو المغيرة قال لأبي من هذا ؟! قال: ابني قال: وما تريد به؟! قال يسمع منك **قال: ويفهم** ؟! قال لي أبي وكنا في المسجد ، قم فصلّ ركعتين وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد ففعلت، فقال لي أبو المغيرة أحسنت، ثم قال لي أبي: حدّثنا. فقلت: حدثني أبي وأخي عن أبي المغيرة.. فقال أبو المغيرة: اجلس بارك الله فيك، ثم حدَّثني، وقال: قد أغناك الله عن أبيك وأخيك قل حدَّثني أبو المغيرة [١] .

▪ **قلت:** إن إعجاب عبد القدوس بن الحجاج بنجابة هذا الطفل وتفوقه هما اللذان جعلتاه يُقْدِم على تحديث ذلك الصبي ، وإلا فما الفائدة التي يجنيها الشيخ من تحديث غبي أو بليد أو صبي غير ضابط ؟! إلى غير ذلك من الصفات التي لا تؤهله للسماع.

– وروي عن ابن معين وغيره أنهم كانوا ينتقدون الرجال برواياتهم وهم صغار ، ومن ذلك :

ما روي عن ابن معين أنه قال: " وهبان ثقة إلا أنه سمع وهو صغير"[٢].

وقال ابن معين أيضا في ترجمة قبيصة : " ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان –أي ابن عيينة–ليس بذلك القوي سمع منه وهو صغير" [٣].

وقال محمد بن يوسف القطاب في حديثه عن العباداني[٤] : "هو صدوق غير أنه سمع وهو صغير "[٥].

ولعل كلامهم هنا لا يحمل على عدم صحة سماع الصغير على الإطلاق ، لأن الغالب على الصغير أنه لا يعتد بحديثه إلا إذا ظهرت عليه صفات تؤهله للسماع فيعتد بحديثه وقتئذٍ .

وما يؤيد ذلك قبولهم لروايات سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح .

- قال ابن عيينة: " كنت أختلف إلى الزهري وأنا حديث السن ولي ذؤابتان فأَملى يومياً حديثاً عن أبي سلمة وسعيد، فلما فرغنا جلسنا نقابل، فاختلف القوم، فقال بعضهم: عن أبي سلمة وقال بعضهم: عن سعيد، وابن شهاب يسمع، فقال: ما تقول يا صبي ؟! فقلت: عن كلاهما، فضممت الكاف، فجَعل يَعجب من ضبطي ويضحك من لحني " [١]

– وغير ذلك من شهادة العلماء لسفيان بن عيينة في سماعه في الصغر وتفوقه [٢].

---

(١) شعب الأيمان، ج٦، ص٤٠٣.

[٢] ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج١١، ص١٤٠

[٣] الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٤، ص٣٧٤

[٤] هو أبو بكر أحمد بن سليمان بن أيوب بن إسحاق . انظر الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٥، ص٤٧٩.

[٥] ابن حجر ، لسان الميزان ، ج١، ص١٢٨.

[١] الرامهرمزي ، المحدث الفاصل ، ص١٩٦ / الخطيب ، الكفاية ، ص٨١.

[٢] المصدر السابق .

قال الإمام أحمد في رده على من اشترط بلوغ الخمسة عشر حتى يصح له السماع ، قال له: " ماذا تصنع بسفيان ووكيع ؟ " [٣]

فكانا – رحمهما الله– يعني سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح – مضـــرب المثـــل فـــي سماعهما في الصغر، وقبول رواياتهما عند الكبر!!

الأصوليون :

اتفقت أقوال جمهور الأصوليين مع ما ذهب إليه المحدثون من صحة ســـماع الصـــغير، وممن ذهب إلى ذلك أبو الحســـين البصـــري[٤]، والسرخســـي[٥]، والغزالـــي[٦]، والـــرازي[٧]، والشيرازي [٨]، والآمدي[٩] ، والسبكي [١٠]،و غيرهم كثير[١١].

قال أبو الحسين البصري: " فإن سمع الحديث وهو صبي و رواه و هو بالغ قبل خبره"[١٢].

وقال الغزالي :" أما إذا كان طفلا مميزاً عند التحمل بالغا عند الرواية فإنه يُقبل ، لأنه لا خلـــل في تحمله " [١٤].

وخالفهم في الرأي آخرون من الأصوليين حيث ذهبوا إلى عدم صحة سماع الصـــغير، و هو وجه عند الشافعية ، وعليه أبو منصور محمد المراكشي ، حيث كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع ويقول[١]:" مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون وكذلك مشايخهم وأنا لا أرى الرواية عمن هذه سبيله". [٢]

أدلـــّـة من قال بصحة السماع للصغير !!

١) إجماع الأمّة على قبول رواية من سمع من الصحابة رضوان الله عنهم وهم صغار مـــن غيـــر فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده، كروايات ابن عباس، وابن الزبير والنعمان بن بشـــير رضي الله عنهم[٣].

---

[٣] الخطيب ، الكفاية ، ص٨١.

(٤) المعتمد،ج٢،ص١٣٦.

[٥] أصول السرخسي، ج١،ص٣٥٩.

(٦) المستصفى ، ج ١ ، ص٢٩٢.

[٧] المحصول، ج٣، ص١٠١٩.

[٨] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٣٠.

[٩] الإحكام ،ج٢،ص٧٢.

[١٠] الإبهاج ، ج٢، ص٣١٣.

[١١]انظر البخاري ، كشف الأسرار، ج٢، ص٥٧٨ / ابن النجار ، شرح الكوكب المنير،ج ٢،ص٣٨٣ / الزركشي ، البحر المحيط، ج٤، ص٢٦٨.

[١٢] المعتمد ، ج٢، ص١٣٦

[١٤] المستصفى ،ج١، ص٢٩٢

[١] فتح المغيث ، ج٢ ،ص٧.

[٢] المصدر السابق . ولم أقف عليه في كتبهم وإنما ذكره السخاوي من المحدثين.

[٣] انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ،ص ٦٠ / العراقي ، فتح المغيث ،ص ١٧٨ / اللكنوي ، ظفر الأماني ، ص٢٩٧.

- وتعقب ابن دقيق العيد هذا القول حيث قال: " ولو قيل هذا–أ ي صحة سماع الصغير – لقبول الأمّة روايات من سبق كان عندي أولى ، لتوقف الأول –أي القول السابق – على أن يعلم أن الأصاغر رووا عن الأكابر ما لم يعلموه إلا من جهتهم فقبلوه، وثبوت هذا عن كل الصحابة قد يتعذر ، ولكنّ الأمة بعدهم قد قبلوا رواية هؤلاء ، وقال أيضاً: "والتمثيل يا بن عباس ونحوه ذكره الأصوليون، وفي مطابقته لحال بعضهم نظر"[٤].

٢) إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان وقبول رواياتهم[٥].

وتعقب هذا القول بعضهم حيث قالوا: " بأن الإحضار قد يكون للتبرك أو لسهولة الحفظ أو لاعتبار ملازمة الخير"[٦]. وأيضاً فإن الإحضار بحد ذاته لا يستلزم قبول روايته عند الكبر !!

أما الأدلة التي انفرد بها الأصوليون :

وكثيراً ما يعتمدون على دليل العقل !.

١) قياس الرواية على الشهادة وهو ما يسمونه دليل العقل فإن شهادة الصبي مقبولة قبل البلوغ ، وذكر الآمدي وغيره[٧] الإجماع على ذلك ، قالوا : إذن فالرواية أولى بالقبول[٨].

وتعقب الإسنوي وغيره هذا الدليل فقال: " ولك أن تجيب عن الأول ــ أي قياس الرواية

على الشهادة ــ بأن الرواية تقتضي شرعاً عاماً فاحتيط بها بخلاف الشهادة " [١].

٢) إقدامه على الرواية عند الكبر تدل ظاهراً على ضبطه للحديث، وانفرد الرازي من الأصوليين بهذا الدليل[٢].

- وهذا الدليل فيه نظر ، لأن إقدام الراوي على الرواية لا يدل على أنه ضابط لما سمعه وهو كبير فكيف بما سمعه وهو صغير ؛ إِذ الصغير مَظنة عدم الضبط عقلاً ، إلا إذا دلت القرينة

---

[٤] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٦٨.
[٥] انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٦٠ / العراقي ، فتح المغيث ، ص١٧٨/ اللكنوي ، ظفر الأماني ، ٢٩٧.
[٦] انظر السبكي ،الإبهاج، ج٢، ص٣١٣/ الإسنوي ، نهاية السول ، ج٣، ص١٢٢ / ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج٢، ص٣٠٥
[٧] انظر الآمدي ، الإحكام ، ج٢،٧٢ /السبكي ، الإبهاج ، ج٢، ٣١٣.
[٨] وهذا الدليل وجدته عند ابن الملقن ، المقنع ، ج١، ص٢٨٩ ولعله أخذ هذا الدليل منهم .
[١] نهاية السول ، ج٣، ص١٢٢
[٢] انظر المحصول ، ج ٣ ، ص ١٠٢٠ .

على ذلك !! وكُتُب العلل شاهدة على عدم ضبط الرواة وأوهامهم كباراً أو صغاراً سواء كانوا ثقاة أم ضعفاء!!

أما دليل من قال بعدم الصحة :

فإنهم يعتمدون فيما ذهبوا إليه على دليل واحد وهو أن الصبي مظنة عدم الضبط [٣] ، وبالتالي لا تقبل رواية الصبي لوجود هذا الظن!! .

<u>والذي يترجح في هذه المسألة :</u>

هو صحة سماع الصغير أي صحة تحمّله ، لكن الأمر ليس على الإطلاق بل متى توفرت في هذا الصبي الصغير من الصفات التي تؤهله للسماع صح سماعه وإلا فلا ، ثم إن الصبي وإن كان مظنة عدم الضبط فليس على إطلاقه ، كما أن الكبير وإن كان مظنة الضبط فليس على إطلاقه ، وكل هذا يعود إلى نوعية المتحمِّل وقدرته على الضبط والفهم .

أما بالنسبة لسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ، فقد كان لهما ميزة خاصة دون غيرهما من التلاميذ مما حدا ببعض العلماء لقبول روايتهم .

ولعلّ من صحح سماع الصغير على إطلاقه من المتأخرين كان هدفه من ذلك المحافظة على إبقاء سلسلة الإسناد .وهذا ما ألمح إليه ابن الصلاح في قوله : " وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه السماع "[٤] والله أعلم .

المسألة الثانية: سن السماع (التحمّل) .

اختلف القائلون بصحة سماع الصغير في السن الذي يصح فيه تحمله!

<u>المحدثون .</u>

وهم على عدة أقسام :

القسم الأول : من اعتد بضبط [*] الصغير لما يتحمل .

---

[٣] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج٢، ص٧.

[٤] علوم الحديث ، ص٦١

[*] لغةً : <u>**الضبط**</u>: ضبط الشيء ضَبَطه يَضْبِط، ضَبطاً وضِباطةً وهو لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم

اصطلاحاً: وفسر ابن الصلاح الضبط " أن يكون-الراوي- متيقظا غير غافل ، حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه.." علوم الحديث ،ص١٠٤.

ذهب الإمام أحمد إلى أن الحد الأدنى لصحة سماع الصغير هو ضبطه لما يتحمل . فقد سئل "عن متى يجوز سماع الصبي للحديث، فقال: "إذا عقل وضبط" [١] .

وذهب إلى ذلك القاضي عياض فقال : "أما صحة سماعه ــ أي الصغير ــ فمتى ضبط مـــا سمع صح سماعه"[٢].

وقال أيضاً: " ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن ــ أي سن خمس سنوات ــ أقل ما يحصل به الضبط ــ ولم يقل التمييز !! ــ وعَقِل ما يسمع وحفظه و إلا فرجوع ذلك للعـــادة ورُبَّ بليد الطبـــع غبي الفطرة لا يضـــــبط شيئاً فوق هذا الســــــن ونبيل الجِـــبِلّة ذكي

القريحة يعقل دون هذا السن!" [١].

ثم إن قبول رواية الصبي وردها مرتبطة بالضبط عند كثير من النقاد .

ذكر أبو بكر المَرْوَزي " أنه سمع أبا عبد الله ــ أحمد بن حنبل ــ سُئل عن إسحاق بن إسماعيل قال: لا أعلم إلا خيراً. قلت: إنهم يذكرون أنه كان صغيراً قال: **قد يكون صغيراً يضبط** "[٢].

وقال عبد الله بن المديني : " سمعت أبي وسئل عن أبي إسحاق صاحب جرير فقال: كان غلاماً، وذهب إلى **أنه لم يضبط** "[٣].

– **القسم الثاني** :من اعتبر **التمييز** ** **للصغير** .. وهؤلاء فئتان :

١–**الفئة الأولى** : اكتفوا بالتمييز دون تحديد سن معينة للتمييز فمتى حصل عندهم تمييـــز الصغير صح تحمله. واختاره ابن حجر[٤] ، والذهبي[٥] وغيرهما[٦].

وتبعه في ذلك النووي تقريب النواوي مع شرحه التدريب، ج١،ص٣٠٠.العراقي فتح المغيث ،ص١٣٨-١٣٩وزاد الجرجاني " أن يكون الراوي متيقظا حافظا غـــير مغفل ولا ساه ولا شاكّ في حالتي التحمّل والأداء "انظر اللكنوي ، ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني ،ص٢٩٣.وقد بين ابن الأثير الضبط فقال :" هو عبارة عـــن احتياط في باب العلم وله طرفان العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم ،حتى إذا سمع و لم يعلم لم يكن معتبراً كما لو سمع صياحاً لا معنى لـــه أو لم يفهـــم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا وإذا لم يشك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً". فتح المغيث ، ج١، ص٢١٤.

الأصوليون :

وذهب السرخسي إلى أنه عبارة عن الأخذ بالحزم ، ويكون تمامه الضبط في الأخبار:هو أن يسمع الراوي حق السماع ، ثم يفهم المعنى الذي أريد بـــه في الروايـــة، ثم يحفظ ذلك بجهده ، ثم يثبت على ذلك بمحافظة حدوده وذلك بتكراره إلى أن يؤدي إلى غيره ، لأن بدون السماع لا يتصور الفهم ، وبعد السماع إذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سماعا مطلقا بل يكون ذلك سماع صوت لا سماع كلام هو خبر ، وبعد فَهْم المعنى يتم التحمّل وذلك يلزمه الأداء كما تَحمّل ، ولا يتأتى ذلـــك إلا بحفظه والثبات على ذلك إلى أن يؤديه [٧]. انظر أصول السرخسي ، ج١، ص٣٥٧.وقسم السرخسي الضبط إلى نوعين :ظاهر وباطن.

فالظاهر من الضبط : هو بمعرفة صيغة المسموع والوقوف على معناه لغة . والباطن منه : هو بالوقوف على معنى الصيغة فيما يبنى عليـــه من أحكام الشرع وهو الفقه وذلك لا يتأتى إلا بالتجربة والتأمل بعد معرفة معاني اللغة وأصول أحكام الشرع .

ثم قال :" ولهذا لم تقبل رواية من اشتدت غفلته إما خلقة أو مسامحة ومجازفة ، لأن الضبط ظاهرا لا يتم منه عادة ، وما يكون شرطا يراعى وجوده بصفة الكمال "

[١] انظر الخطيب ، الكفاية ، ص٨١ / انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج٢، ص٧.

[٢] الإلماع ، ص٦٢

[١] الإلماع ، ص٦٢

[٢] الخطيب ، الكفاية ، ص٨١ / المزي، تهذيب الكمال ، ج٢٠، ص٤١٠.

[٣] المزي ، تهذيب الكمال ، ج٢٠،ص٤١٠.

** **التمييز**: من ميز، والمَيزُ: التمييز بين الأشياء ، تقول: مِزت بعضه عن بعض فأنا أميزه تمييزاً، وقد أبان بعضه عن بعض، ومزت الشيء أمِيزُه ميْزاً: عزلته وفرزتـــه ، قال ابن سيدة: ماز الشيء مَيْزا ومِيزه وميّزه: فصل بعضه عن بعض . ابن منظور ، لسان العرب ،ج٥، ص٤١٢

٢-**الفئة الثانية** : ذهب أهلها إلى تحديد هذا السنّ الذي يحصل فيه التمييز حتى إذا بلغه صار مميزاً ، وصح منه السماع . واختلف أصحاب هذه الفئة فيما بينهم في تحديد سن التمييز إلى عدة أقوال:

القول الأول : إذا فرق بين الدابة والبقرة وهو قول موسى بن هارون الحمال(٧).

القول الثاني : التحديد بخمس سنوات ـــ وهو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين – مستدلين بقصة محمود بن الربيع الذي عقل المجّة (*) من رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين(٨).قال الذهبي: "ولا دليل فيه والمعتبر إنما هو الفهم والتمييز "(٩)

– ولقد ذكر الإمام البخاري أيضاً في الباب نفسه حديث ابن عباس ، وفيه أن ابن عباس قال: "أقبلت على حمارٍ أتانٍ* ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام.. " الحديث(١) ، ومعنى ناهز الاحتلام ، أي قارب الاحتلام وهو ما بين الثاني عشر إلى الخامسة عشر من العمر(٢) ، ووضع هذين الحديثين في باب متى يصح سماع الصغير ؟

قال ابن حجر : "ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل "(٣).

ولعل البخاري يميل إلى أن السن الواقع بين الخامسة والرابعة عشر هو السن الذي يصح فيه السماع ، ولا يعني أبدا أن بلوغ سن الخامسة موجب لصحة السماع على الإطلاق ، والله أعلم

القول الثالث : وذهب ابن الصلاح وغيره إلى أنه متى فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً(٤)

القول الرابع : وقال بعض أهل العلم هو أن يفرّق بين الدرهم والدينار !! (٥)

القول الخامس : وقال بعضهم هو أن يَعُدّ من واحد إلى عشرين(٦)!!

---

(٤) نزهة النظر،ص١٣٠

(٥) الموقظة ،ص٦١ .

(٦) ابن كثير ،اختصار علوم الحديث ،ص١٠٣/ ابن دقيق العيد ، الاقتراح،ص٢٣١.

(٧) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ،ص٦١ / العراقي، فتح المغيث ، ص٢٣١/ الصنعاني ، توضيح الأفكار ،ج٢،ص٩٣.

(*) مجج : مَجَّ الشرابَ والشيءَ مِن فيه يَمُجُّه مَجًّا و مَجَّ به ،مَجَّ الماءَ من الفمِ صَبَّه من فمه قريباً أَو بعيداً، وقد مَجَّه؛ وكذلك إذا مَجَّ لُعابَه، وقيل: لا يكون مَجًّا حتى يُباعِدَ به. ابن منظور ، لسان العرب ج: ٢ ص: ٣٦١.

والحديث أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح(مع فتح الباري) ، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ج١، ح ٧٧، ص٢٢٨.

(٨) الموقظة ، ص٦١

(٩) البخاري ، الجامع الصحيح(مع فتح الباري) ، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ج١، ح٧٦، ص٢٢٦

* هي أنثى الحمار ، انظر الرازي ، مختار الصحاح ، ص١٣

(١) الجامع الصحيح (مع الفتح)، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ، ج١، ح٧٦، ص٢٢٦

(٢) وهو معدل البلوغ لدى الصبيان ، ولا يعني ذلك لزوم الاحتلام بين هذين السنين ، بل قد يحصل البلوغ قبل الثانية عشر ، أو بعد الخامسة عشر .

(٣) فتح الباري (مع الصحيح) ،ج١، ص٢٢٦.

(٤) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص١٢٨ / العراقي ، فتح المغيث ، ص١٨٠ / الصنعاني ، توضيح الأفكار ، ج٢، ص٩٣.

(٥) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج٢، ص١٧.

(٦) المصدر السابق

القول السادس : وذهب البعض الآخر إلى التحديد بأربع سنوات ،اعتماداً على روايات أخرى لحديث محمود بن الربيع بتحديد سنه بالرابعة [٧].

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا الكلام فقال : " وذكر القاضي عياض في الإلماع [٨] وغيره أن في بعض الروايات كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام إلا أن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب أنه عقل الحجة وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له على هذا التردد هو قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، و الأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده .. والله أعلم "[٩].

القول السابع : التفريق بين ابن العربي وابن العجمي، فقال بعضهم : إن ابن العربي يكون مميزاً في الرابعة وابن العجمي في السابعة وقال آخرون في السادسة [١٠].

وقيل : إن ابن العربي في السابعة وابن العجمي إلى أن يفهم ونسب إلى الإمام أحمد [١].

القول الثامن : أن يستنجي وحده ، أو يحسن الوضوء.[٢]

– ثم إنّ من العلماء الذين يشترطون حصول التمييز نجد لهم أقوال في مواطن أخرى يصرحون فيها بالضبط ، منها :

١. ما قاله الحافظ ابن حجر: " السماع يقصد منه الفهم وكانت مظنّته التمييز"[٣] قال في موضع آخر : " كان المِسْوَر * في قصة حُنين مميزاً فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة عليّ لابنة أبي جهل والله أعلم"[٤].
٢. وما قاله الإمام النووي أيضاً :" والصواب اعتبار التمييز "[٥]، وقال في حديث ابن الزبير[٦]: " وهذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن أربع سنين .. ثم قال: وفيه منقبة لابن الزبير بجودة ضبطه"[٧].

القسم الثالث : أن سن التحمل ثلاث عشرة سنة . وهو عن يزيد بن هارون حيث قال: " مقدار الغلام عندنا في الحديث ثلاث عشرة سنة "[٨]

---

[٧] انظر ابن حجر ، فتح الباري ،ج١،ص٢٢٩.

[٨] ص٦٣.

[٩] فتح الباري ، ج١، ٢٢٩.

[١٠] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج٢،ص١٤/وانظر السيوطي ، تدريب الراوي ، ج٢،ص٣

[١] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج٢،ص١٤.

[٢] المصدر السابق ،ج٢،ص١٧.

[٣] فتح الباري (مع الجامع الصحيح) ، ج١، ص٢٧٧.

* هو المسور بن شداد ، وهو صحابي . انظر تقريب التهذيب ، ص٢٥٦، رقم : ٧٥١٨.

[٤] فتح الباري (مع الجامع الصحيح) ، ج٨، ص٤٠.

[٥] تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص٦.

[٦] قال ابن الزبير : كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان ، فكان يطأطئ لي مرة ، ، فأنظر ، وأطأطيء له مرة فينظر ، ..الحديث أخرجه مسلم ، الصحيح(مع الشرح) ، كتاب فضائل الصحابة ، ج١٥،ص٥٦١

[٧] شرح صحيح مسلم ،ج١٥،ص٥٦٢

القسم الرابع : وهو ما نَقَله البغدادي عن قوم أن الحد في السماع خمس عشر سنة [٩] ، ونسب كثير من العلماء هذا القول إلى الإمام يحيى بن معين[١٠].

القسم الخامس: وهو ما نقله ابن كثير عن بعض الناس حيث قال: " قال بعض الناس لا ينبغي السماع إلا بعد عشرين، وقال بعضهم :عشر ، وقال آخرون: ثلاثون "[١١].

ولعل هذا القول يحمل على الاستحباب ،أي الأوقات التي يستحب فيها إسماع الصبي

الأصوليون .

لا يختلف الأصوليون عن المحدثين في آرائهم ، إذ إن منهم من يشترط الضبط ومنهم من يشترط التمييز .

١- اشتراط الضبط:

ذهبت طائفة من الأصوليين إلى القول باشتراط الضبط لدى الصغير ليصح سماعه ، ومن هؤلاء : السرخسي[١] ، الشيرازي[٢] ، والآمدي[٣] وغيرهما .

- أما الشيرازي فقد أشار إلى ذلك بقوله :" يجب أن يكون الراوي ضابطاً مميــزاً لمــا يسمع فأما الطفل والمجنون فإنه لا يصح سماعهما لأنهما لا يضبطان ما سمعا وأما البلوغ فليس بشرط في السماع، بل إذا كان ضابطاً مميزًا يصح سماعه وإن لم يكن بالغاً " [٤].

واشترط الشيرازي[*] هنا التمييز مع الضبط.

- وقال الآمدي : " وهذا بخلاف ما إذا تحمّل الرواية قبل البلوغ وكان ضابطاً لها "[٥].

- وكذلك قال ابن النجار: " من روى حال كونه صغيراً ضابطاً قُبل ما رواه "[٦].

٢- اشتراط التمييز

---

[٨] الخطيب ، الكفاية ، ص٨١.

[٩] المصدر السابق واختار البغدادي صحة ما دون ذلك .

[١٠] انظر ابن حجر ، فتح الباري (مع الجامع الصحيح)، ج١، ص٢٢٦/ والسخاوي ، فتح المغيث ، ج٢، ص١٦،/السيوطي ، تدريب الراوي ،ج٢،ص٧ وحكى بأن الخطيب هو الذي نسبه إلى ابن معين وليس بصحيح بل غيره / اللكنوي ، ظفر الأماني ، ص٩٨.وذكر بعض المتأخرين من الأصوليين أيضاً أنه قول ابن معين ، انظر ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير،ج٢،ص٣٠٨

[١١] ابن كثير ،اختصار علوم الحديث ، ص١٠٤.(الباعث الحثيث). والنص هو عند غيره : كان أهل البصرة يكتبون لعشر سنين ، وأهل الكوفة لعشرين ، وأهل الشام لثلاثين " الخطيب ، الكفاية ، ص٧٣.

[١] أصول السرخسي ، ج١، ص٣٤٧.

[٢] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٣٠.

[٣] الإحكام ، ج٢، ص٧٢.

[٤] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٣٠ .

[*] تحفظ المشرف على الاستدلال بقول الشيرازي ، لا سيما وأنه قرن بين الضبط والتمييز أكثر من مرة في النص نفسه

[٥] الإحكام ، ج٢،ص٧٢.

[٦] شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٣٨٣. بتصرف

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، وتباينت آراؤهم شأنهم في ذلك شأن المحدثين فمنهم من حدد سنّ التمييز وذكر ابن الهمام أقوالاً كثيرة في تحديد السن ولم ينسبها إلى أحد من الأصوليين ، ولعله نقلها عن المحدثين ، وخاصة أنه من متأخري الأصوليين (٧).
ومنهم من لم يحدد سن التمييز مثل و البزدوي(٨) وغيره .

ولعل الراجح من هذه الأقوال كلها :

هو عدم التحديد بسن معين ، بل متى عقل وضبط وفهم ، كما صرح بذلك الإمام أحمد (١)، كان تحمل هذا الصغير صحيحاً .. ومتى انتفى ذلك فلا يصح سماعه.

وهذا الأمر يختلف باختلاف الأشخاص ، والبيئات، ويختلف باختلاف الحوادث فبعض الحوادث لها تأثير على النفس أكثر من غيرها فيسهل حفظها وضبطها .

ويختلف ضبط الأقوال عن ضبط الأفعال ، فالأفعال أكثر ضبطاً من الأقوال عادة وأكثر ترسّخاً في النفس.

قال ابن الوزير: " وقد يختلف الناس في ذلك وتختلف الأمور التي تحفظ فالأمور العظيمة ربما حفظت في حال الصغير باختلاف الألفاظ " (٢) .

ثم إن اشتراط الضبط لا يعنى أبداً عدم اشتراط التمييز ، لأن كل ضابط لا بد أن يكون قبل الضبط مميزاً وليس كل مميّز ضابط ، لأنه ليس كل بالغ ضابط وإذا ما نظرنا إلى معنى كل من الكلمتين تبين ذلك جلياً(٣).

وهذا ما يؤكده الواقع ، فكم من طفل استطاع أن يميز بين الأشياء كأن ميّز مثلاً بين البقرة والحمار أو أن يَعُدّ من واحد إلى عشرين أو أن يُفَرّق بين الدرهم والدينار إلى غير ذلك لكنه لم يستطع أن يضبط أحداثاً أو أقوالاً .. ؟

ومن أحسن ما قيل في ذلك ما قاله الرامَهُرْمُزي بأنه ليس المعتبر في كَتْب الحديث البلوغ ولا غيره ، بل يعتبر فيه الحركة والنضاجة والتقيظ والضبط (٤). والله أعلم.

---

(٧) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ، ج٢،ص٣٠٥.(من متن ابن الهمام)
(٨) أصول السرخسي ،ج١،ص٣٥٩انظر البخاري، كشف الأسرار (شرح أصول البزدوي)،ج٢،ص٥٧٨ .
(١) تقدم ص٤٥
(٢) ابن الوزير ، تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار للصنعاني ،ج٢،ص٢٩٢.
(٣) انظر ص ٤٣-٤٤ الحاشية .
(٤) انظر الرامهرمزي ، المحدث الفاصل ، ص١٨٦.

و تجدر الإشارة إلى أن اشتراط العقل في المتحمل أمر لا بد منه ، حيث أن المحـــدثين والأصوليين لا يذكرون هذه المسألة وإنما يُلحقونها بمسألة سماع الصغير مثل قـــولهم " مميـــزاً يعقل ما يسمع" ، أو قولهم : " إذا عقل وضبط "،أو أن يكتفوا بـــذكر التمييـــز أو الضـــبط لأن التمييز يحتاج إلى إدراك وهذا لا يتحقق إلا بالعقل ، والضبط كذلك ، وهذا محل اتفـــاق عنـــد المحدثين والأصوليين [٥].

المطلب الثانـي:

سمـاع الكــافر

لم أر في صحة سماع الكافر وفي قبول روايته بعد إسلامه اختلافاً عنـــد المحـــدثين وعند الأصوليين ،بل ذكر السخاوي وغيره الاتفاق على صحة سماع الكافر وقبول روايته بعـــد إسلامه [١]. إلا أن المحدثين أكثر تناولاً لهذه المسألة من غيرهم [٢].

بعض أقوال المحدثين :-

قال ابن الصلاح : " يصح التحمل قبل وجود الأهلية فنقبل رواية من تحمـــل قبـــل الإســـلام وروى بعده "[٣] . وقال الحافظ ابن حجر : " ويصح تحمل الكافر "[٤].

- **أدلة المحدثين:**

١. حديث جبير بن مطعم ؛ الذي سمع الحديث وهو كافر ثم أدّاه بعد إسلامه [٥] حيث" قـــدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بـــالطور قال جبير : وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي[٦].

وتحديث أبي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه [٧]

وما رُوي عن الصحابي ربيعة القرشي : " قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا في الجاهلية بعرفات مع المشركين ورأيته واقفا في ذلك الموقف فعرفت أن الله وفقه[٨].

---

[٥] أما الشوكاني فبين ذلك فقال :ولا أعلم خلافاً في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا **يصح ذلك لأنه وقت الجنون غير ضابط** .إرشاد الفحول ،ص٢٠٠،ولم أقف على خلاف بينهم فلا داعي لذكرها كمسألة مستقلة !!

[١] انظر فتح المغيث ، ج٢،ص٦. / اللكنوي ، ظفر الأماني ، ص٢٩٧.

[٢] وظهر ذكر المسألة عند المتأخرين من الأصوليين أكثر من المتقدمين قال السبكي ، وممن ذكر هذه المسألة من الأصوليين القاضي الباقلاني في مختصر التقريب والإرشاد ، انظر البخاري، كشف الأسرار ، ج٢، ص٥٧٨. وابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج٢، ص٣٠٨.

[٣] علوم الحديث ، ١٢٨.

[٤] نزهة النظر ، ١٣٠.

[٥]انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص٦٠ / السخاوي ، فتح المغيث ، ج٢ ، ص٦.

[٦] رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب ١٢(دون ترجمة)، ج٧، ص٤١٠، ح٤٠٢٣

[٧] رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب٦، ح٧، ص٤٢

[٨] ابن حجر، الإصابة ، ج٢، ص٤٧٨، رقم ، ٢٦٤١

وحكيم بن حزام الذي كان يقول : والذي نجاني يوم بدر ، ولم يسلم إلا بعد فتح مكة [٩].

قال الخطيب: " وقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده "[١٠].

٢. قياس الرواية على الشهادة [١] ، وهي قبول شهادة الكافر بعد إسلامه فيما قد شهده في كفره ثم أدى شهادته بعد إسلامه يقاس على ذلك الرواية .

قال الخطيب البغدادي : " وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية أولى ، لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة "[٢].

ومن الأصوليين:

قال السبكي: " الكافر إن حمل في حال كفره ثم أدى في الإسلام قبل على الصحيح "[٣].

وكذلك ذكر علاء الدين البخاري أن الرواية مقبولة إن كان الراوي كافراً عند التحمل مسلماً عند الرواية[٤].

---

[٩] المصدر السابق، ج٢، ص١١٢، رقم ١٨٠٢

[١٠] الكفاية ، ص٩٨. وذكره بعض المتأخرين من الأصوليين .انظر ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج٢،ص٣٠٦ ولعله أخذه من المحدثين .

[١] الخطيب ، الكفاية ، ص٩٨.

[٢] المصدر السابق .

[٣] الإبهاج ، ج٢، ص٣١٣

[٤] انظر كشف الأسرار ، ج٢،ص٥٧٨.

المطلب الثالث :

سماع الفاسق *، ويلحق به المبتدع أيضاً.

هذه المسألة أيضاً محل اتفاق بين المحدثين والأصوليين في قبول تحمل الفاسق أو المبتدع . ولم يتوسعوا في ذكر هذه المسألة لأنها تلتحق بمسألة سماع الكافر ..
فإنه إذا قبلنا رواية ما تُحمّل في حال الكفر فمن باب أولى أن نقبل ما تُحمل في حال الفسق.

فمن المحدثين :

– قال الحافظ ابن حجر: " وكذا الفاسق ـــ أي ويصح تحمله ـــ من باب أولى إذا أدى بعد توبته وثبوت عدالته "[1].

–قال السخاوي : " وكذا يقبل عندهم: – أي عند المحدثين ـــ فاسق تحمّل في حال فسقه ثم زال وأدى من باب أولى "[2].

ومن الأصوليين :

قال ابن النجار: " ومن روى حال كونه بالغاً مسلماً عدلاً وقد تحمل حال كونه صغيراً ضابطاً أو حال كونه كافراً ضابطاً أو حال كونه فاسقا ضابطاً قُبل ما رواه لاكتمال الشروط فيه حال روايته " [3].

* والفسق : هو الخروج عن أمر الله .انظر مختار الصحاح ، ص٢٣٩ قال الأصفهاني : فسق فلان خرج عن الشرع وذلك من قولهم فسق الرطب إذا خرج عن قشره وهو أعم من الكفر ، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعورف فيما كان كثيرا وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه ، وإذا قيل للكافر فاسق فلأنه أخل بحكم ما ألزم العقل واقتضته الفطرة ، ..فالفاسق أعم من الكافر والظالم أعم من الفاسق . ص٣٨٢. ويطلق على مرتكب الكبيرة ، والمصر على الصغيرة

[1] نزهة النظر، ص١٣٠.

[2] فتح المغيث ، ج٢،ص٦.

[3] شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٣٨٣.

ملخص شروط التحمل :

و من خلال ما تم عرضه سابقا يتبين أن التحمل لا يشترط فيه البلـوغ أو الإسـلام أو العدالة . و إنما يصح التحمل قبل وجود الأهلية –كما قال ابن صلاح–[١].

و لا بد من توفر **شرط أساسٍ** في كل هؤلاء و هو الضبط و عدم الغفلة و التيقظ فيجب أن يكون الصبي و الكافر و الفاسق ضابطين للرواية عند التحمل كما في البالغ و المسلم العدل ، وذلك كي يستطيع الراوي أن يؤدي الرواية على وجهها الصحيح . والله أعلم

أما مسألة الأداء فشرطها أصعب من شرط التحمل إذ لا بد من توفر الضـبط والعدالـة وتشمل عند المحدثين(البلوغ والإسلام والعقل وعدم الفسق)..وسيأتي بيان ذلك .

[١] علوم الحديث ، ص٦٠.

المبحث الأول :

شروط الأداء

المطلب الأول : الإسلام

وبما أن الإسلام هو الأساس في قبول الأعمال عند الله تعالى حيث قال مبينا ذلك ﴿ **ومن يبتغِ غيرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه** ﴾ [١] وقال :﴿ **وقدِمْنا إِلَى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورا** ﴾[٢] فقد اتفق المحـــدثون والأصوليون على اشتراط إسلام الراوي لقبول روايته .

المحدثون:

اشترط المحدثون لصحة قبول رواية الراوي أن يكون مسلماً ، فلا تقبل رواية الكافر اتفاقاً عند جميع المحدثين ، منهم الخطيب [٣]، والحاكم [٤]، وابن الصلاح[٥]، وابن كثير[٦]، والعراقي [٧] ، والنووي[٨]، والسّيوطي [٩]، وذكر السّخاوي الإجماع على ذلك[١٠].

- قال الخطيب البغدادي :" ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً "[١١]

واستدل على وجوب اشتراط إسلام الراوي بقوله تعالى " **إِن جاءَ كُم فاسِقٌ بِنبَإٍ فتبيّنوا** "[١٢]

ووجه الدلالة أنّ أعظم الفسق الكفر فإن كان خبر الفاسق مردوداً مع صحة اعتقـــاده فخبـــر الكافر بذلك أولى [١٣] .

([١]) آل عمران ، ٨٥.

([٢]) الفرقان ، ٢٣.

([٣])الكفاية،ص ٩٩

([٤])معرفة علوم الحديث ،ص١٠٠

([٥])علوم الحديث،ص٥٠

([٦])اختصار علوم الحديث ،ص٨٧

([٧]) فتح المغيث ،ص١٤٠

([٨]) تقريب النواوي (مع الشرح) ، ج١،ص٣٠٠.

([٩]) تدريب الراوي ، ج١،ص٣٠٠.

([١٠]) فتح المغيث ، ج١، ص٣١٧.

([١١]) الكفاية ، ص٩٩.

([١٢])الحجرات ، ٦

([١٣]) الكفاية ، ص٩٩.

وبيّن اللكنوي سبب عدم القبول ، وذلك لعدم الأمن من كذبه ، ولأن اشتراط السلامة من الكفر أولى من اشتراط السلامة من الفسق ، وإن قبلنا ما تحمّل في حال كفره ، وهذا شرط متفق عليه [١].

الأصوليون:

وممن ذهب إلى اشتراط الإسلام ، أبو الحسين البصري [٢] والجويني[٣] ، والشيرازي [٤] ، والسرخسي [٥]، والغزالي [٦]، والرازي[٧] ، والآمدي [٨] ، وابن الحاجب [٩] ، والسُّبكي [١٠]، وغيرهم كثير، وذكروا الإجماع على ذلك.

قال أبو الحسين البصري :" أمّا الكفر الذي يخرج به من جملة الإسلام وأهل القبلة كاليهودية والنصرانية فإنه يمنع من قبول الخبر " [١١]

قال ابن الحاجب : " وأبو حنيفة وإن قبل شهادتهم بعضهم على بعض فلم يقبل روايتهم " [١٢].

واستدلوا على ذلك بأمرين:

١- الإجماع على عدم قبول رواية الكافر .

٢- أنّ الخارج من الإسلام يدعوه اعتقادهُ فيه-يعني في الكفر- إلى التحريف في الإسلام ، ولا يقوى الظنّ لصدقه[١٣]. وبين السرخسي ذلك بأن المسلم تنتفي فيه تهمة الكذب ، أما الكافر فليس رد روايته باعتبار نقصان حاله ، بل باعتبار زيادة شئ فيه يدل على كذبه في خبره ، وذلك لأن الكلام في الأخبار التي يثبت بها أحكام الشرع وهم يعادوننا في أصل الدين بغير حق على وجه هو نهاية في العداوة فيحملهم ذلك على السعي على هدم أركان الدين بإدخال ما

---

[١] انظر ظفر الأماني ، ص٢٨٧.

[٢] المعتمد ، ج٢،ص١٢٥.

[٣] البرهان،ج١،ص٦١١.

[٤] شرح اللمع ،ج٢،ص٥٧١.

[٥] أصول السرخسي،ج١، ص٣٥٧.

[٦] المستصفى،ج١،ص٢٩١.

[٧] المحصول، ج٣، ص١٠٢٠.

[٨] الإحكام،ج٢،ص٧٣.

[٩] منتهى الأصول والأمل،ص٧٧.

[١٠] الإبهاج،ج٢،ص٣١٣-٣١٤.

[١١] المعتمد ، ج٢، ص١٢٥.

[١٢] منتهى الأصول والأمل،ص٧٧.

[١٣] الإبهاج،ج٢،ص٣١٣-٣١٤.

ليس منه فيه ،وإليه أشار الله تعالى في قوله "**لا يألونكم خبالاً**" [١]. أي لا يقصّرون في الإفساد عليكم[٢].

-واتفق الأصوليون مع المحدثين في عدم قبول رواية الكافر إلا أنهم قد ضعّفوا قول المحدثين في رد رواية الكافر من باب أنّ الكفر أعظم الفسق والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر أولى، وذلك لأن الفاسق إنما لم تقبل روايته لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها ، وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر إذا كان مترهباً عدلاً في دينه معتقداً لتحريم الكذب ممتنعاً منه حسب امتناع العدل المسلم .
واعتمدوا في امتناع قبول روايته على إجماع الأمة الإسلاميّة على ردها سلباً لأهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسّته [٣] .

ولعلّ هذا هو الصواب في حق من كان مترهباً في دينه ومعتقداً حرمة الكذب ، أما من كان عكس ذلك فالأولى أن يقال فيه -بالإضافة إلى الإجماع - أن روايته مردودة لاحتمال وقوع الكذب منه في أحاديث رسول الله ﷺ لوجود المعاداة ، والله أعلم .

---

[١] آل عمران ، ١١٨

[٢] أصول السرخسي ، ج١، ص٣٥٧

[٣] انظر الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٧٣.

المطلب الثاني : (العقل والبلوغ)

ولم أطلق عليهما لفظ التكليف لأن هذه التسمية محل خلاف بين العلماء.

<u>المحدثون:</u> لم تجمع كتب المصطلح بين اللفظتين بعبارة التكليف في بـــاب شـــروط الـــراوي وصفته.[(١)]

<u>الأصوليون:</u> أما أصحاب الأصول فالأمر مختلف عندهم ، فمنهم من لم يجمعهما كالشيرازي والجويني وابن النجار،ومنهم من سمّاهما التكليف مثـــل الآمـــدي والشـــوكاني والســـبكي، والإسنوي وغيرهم ، ومنهم من سمّى البلوغ تكليفاً دون العقل وأفرد العقل مثل ابن الحاجب والرّازي ،ومنهم من جعل البلوغ فرعاً عن العقل ،أي أن كمال العقل يتحقق بالبلوغ .[(٢)]

ولقرب الشرطين من بعضهما البعض آثرت أن أجعلهما في شرط واحد.

<u>أولا : العقل</u>[*]: فلا خلاف بين أهل الحديث[(٣)] ، وأهل الأصول[(٤)] ، في اشـــتراط العقـــل لقبول رواية الراوي ، وأن رواية المجنون غير مقبولة قطعاً، فلا بد أن يكون الراوي عـــاقلا سواء حين الأداء أو وقت التحمل .

<u>ثانيا : البلوغ</u>[**]:

اتفق أهل الحديث وأهل الأصول على أن رواية الصبي ما دون سن المميز،غير مقبولة وجرى الخلاف في رواية الصبي المميز، فمنهم من رد روايته ومنهم من قبلها وفيما يلي بيان ذلك :

<u>المحدثون</u> :

ذهب الجمهور من المحدثين إلى اشتراط البلوغ لقبول رواية الراوي،ومن هؤلاء: الخطيب [(١)]

---

(١) ، انظر : ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٥٠. /العراقي ، فتح المغيث ، ص١٤٠.

(٢) انظر: الجويني ، البرهان ، ج١، ص٦١٢. / الشيرازي ، شرح اللمع ، ج٢، ص٦٣٠. / السرخسي ، أصـــول السرخســـي ، ج١، ص٣٥٦. / الآمـــدي ، الإحكام ، ج٢، ص٧١. قال السرخسي : " العاقل نوعان :من يصيب بعض العقل على وجه يتمكن من التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولكنّه نـــاقص في نفســـه كالصبي قبل البلوغ والمعتوه الذي يعقل ، عاقل هو كامل العقل وهو البالغ الذي لا آفة به فإن بالآفة يستدل تارة على انعدام العقل بعد البلوغ كالمجنون وتـــارة على نقصان العقل كما في حق المعتوه فإذا انعدمت الآفة كان اعتدال الظاهر بالبلوغ دليلا على كمال العقل . لسان العرب ،باب اللام، ج١١، ص٤٥٨

* الـــحِجْر والنُّهى ضِدُّ الـــحُمْق، والـــجمع عُقولٌ. رَجُل عاقِلٌ وهو الـــجامع لأَمره ورَأْيه، مأْخوذ من عَقَلْتُ البَعِيرَ إِذا جَمَعْتَ قوائمه، وقـــيل: العاقِلُ الذي يَحْبِس نفسه ويَرُدُّها عن هواها،

(٣) انظر الخطيب، الكفاية،ص٧١/ ابن الصلاح،علوم الحديث، ص٥٠/ ابن كثير،اختصار علوم الحديث،ص١٧/ العراقي ،فتح المغيث،ص١٤٠ .

(٤) الشيرازي،شرح اللمع،ج٢،ص٦٣٠/ الرازي ،المحصول، ج٣، ص١٠١٨/الجويني، البرهان،ج١،ص٦١٢/الآمدي ، الإحكام ، ج٢ ،ص٧١ / السرخسي، أصول السرخسي،ج١،ص٣٥٦.

** بَلَغَ الغُلامُ: احْتَلَـــمَ كأَنه بَلَغَ وقت الكتابِ علـــيه والتكلـــيفِ، وكذلك بَلَغَتِ الـــجاريةُ. التهذيب: بلغ الصبـــيُّ والـــجارية إِذا أَدْرَكا، وهما بالِغانِ.لسان العرب ، باب اللام ،ج٨، ص٤٢٠

(١) الكفاية ، ص٩٩.

وابن الصلاح [٢] ، والنووي[٣] ، وابن كثير [٤] ، والسيوطي[٥] ،والصنعاني[٦]، وغيرهم.

قال الخطيب البغدادي :"وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ "

- وقيد النووي فيما حكاه عن الجمهور من قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه[٧].

ومن أحسن ما قيل ، ما ذكره ابن حجر من قبول أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة[٨]. وقال في موضع آخر :" وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معيّن بل يقيد بالاحتجاج والتأهيل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص" [٨].

وصحح السيوطي عدم القبول وحكى عن قوم القبول بشرط أن يكون الصبي لم يجرب عليه الكذب[٩].

أدلتهم : ١-استدلوا بالحديث المشهور ، وهو قوله ﷺ" **رفع القلم عن ثلاثة** ...وذكر **وعن الصبي حتى يحتلم** " [١٠]. ٢-أن رد رواية الصبي أولى من رد رواية الفاسق ،لأن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوبا ويعتمد قربات ،وكثير من الفسّاق يعتقدون أن الكذب على رسول على رسول الله والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور [١١].

وحكى الخطيب الإجماع فقال : "والأمة على هذا مجتمعة على ما ذكرناه-أي على رد رواية الصبي- لا نعرف بينهما خلافاً فيه " [١].

والذي يبدو أن الإجماع الذي ذكره يُحمل على الصبي قبل التمييز لأن الخلاف في الصبي المميز موجود ، والله أعلم

- وقد جعل بعضهم الخلاف في المراهق دون المميز ،ومنهم من فصل في ذلك[٢].

---

[٢] علوم الحديث ، ص١٠٤.

[٣] تقريب النووي مع الشرح ، ج١، ص٣٠٠.

[٤] اختصار علوم الحديث ، ص٨٧.

[٥] تدريب الراوي ، ج١، ص٣٠٠.

[٦] توضيح الأفكار ، ج٢، ص١١٥.

[٧] انظرفتح المغيث ، ص١٤٠.

[٨] نقلاً عن السخاوي ن فتح المغيث ، ج٢، ص٣١٥.

[٨] نزهة النظر ، ص١٣٠.

[٩] تدريب الراوي ، ج١، ص٣٠٠.

[١٠] أخرجه البخاري ،صحيح البخاري،(فتح الباري)،كتاب الطلاق ،باب١١ ، أورده البخاري معلقا في الباب قال ابن حجر : "وصله البغوي في الجعديات" / وأخرجه الإمام أحمد ،المسند،ج٦، ص١٤٤،ح٢٥١٥٧- النسائي ، المجتبى(السنن الصغرى) ،كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ج٦،ص١٥٦،ح٣٤٣٣

[١١] انظر الخطيب الغدادي ، الكفاية ، ص٩٩.

[١] الكفاية ، ص٩٩

الأصوليون :

- اختلف الأصوليون في اشتراط البلوغ ، وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبـول قـول الصبي في رؤية الهلال .
- ومن الملاحظ أن أكثر كتب المصطلح تنفل آراء الفقهاء الأصوليين فـي مسـألة روايـة الصبي المميز، لاتصال هذه المسألة بكثير من مسائل الفقه ،مثل شهادته، ورؤيته للهلال، و إمامته وغيرها من المسائل .

أ- ذهب أكثر الأصوليين إلى عدم قبول رواية الصبي المميز .

- قال الجويني : "ونحن نرى القطع برد روايته ".[٣]

أدلتـــهم :

١- أن أصحاب رسول الله ﷺ ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله ﷺويَلِجـون على ستوره مع مسيس حاجتهم إلى من يُخْبِرهم عن دقائق أحوال رسول الله ﷺ وراء الحجب .

٢- لم يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناد حكمه في قضية إلى رواية صـبي ، والـذين اعتنوا بجمع الروايات وتأليف المستندات لم ينقلوا عن صبي أصلاً، ولم يبعث رسول الله ﷺ رسولاً صبياً ولم يحمّله أداء بيان حكم الشريعة ، ثم إجماع الصحابة من بعده على ذلك. [٤]

٣ - لأنه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب ،فلا تحصل الثقة بقوله.[٥]

-وهذا ما بينه الآمدي من أن الصبي إذا كان بحيث يقدر على الضـبط والمعرفـة كالصـبي المميز والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير ، فهذا لا تقبل روايتـه لا لعدم ضبطه فإنه قادر عليه متمكن منه ، بل للإجماع على عدم قبول رواية الفاسـق وذلـك لاحتمال كذبه مع أنه يخاف الله تعالى لكونه مكلفاً فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق فكان أولى بالرد [١].

٤-أن الصبي إذا لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز من الخلل ، وإن كان مميزا علم أنه غيـر مكلف فلا يحترز من الكذب[٢].

---

(٢) انظر العراقي ، فتح المغيث ، ص١٤٠. قال العراقي: (وفي المسألة وجهان حكاهما البغوي والإمام وتبعهما الرافعي إلا أنه قيد الوجهين بالتيمم بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده باستقبال القبلة بالمميز وحكى عن الأكثرين عدم القبول)

(٣) البرهان ، ج١، ص٦١٤.

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر الغزالي ، المستصفى ، ج١، ص٢٩١

(١) الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٧١.

(٢) المصدر السابق ، وانظر : الرازي ، المحصول ، ج ٣ ، ص ١٠١٨ /السبكي ، الإبهاج ، ج٢، ص٣١١.الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٦٧ / ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٣٧٩-٣٨٠.

- قال السرخسي : "خبره في أحكام الشرع لا يكون حجة دفعا لضرر العهدة عنه كما لا يجعل وليا في تصرفاته في أمور الدنيا دفعا لضرر العهدة عنه "[٣].

ب – وذهب بعض الأصوليين إلى أن رواية المميز مقبولة إذا وقع في ظنّ السامع صدقه لأنّ خبره في المعاملات والديانات مقبول مع تحكيم الرأي فكذلك الأمر هنا [٤]!

واستدلوا :

١- بأن أهل قباء قَبِلوا أخبار ابن عمر بتحويل القبلة وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة[٥].

قلت : وفي الاستدلال نظر، من حيث نسبة رواية الخبر لابن عمر ، لأن الرواية بتحويل القبلة رواها الإمام البخاري[٦] والإمام مسلم[٧] –رحمهما الله– ولم أجد فيهما أو حتى في أي من كتب الحديث التي ذكرت هذا الحديث [٨]،أي ذكر لاسم الرجل الذي قد أَخبر المصلين في مسجد قباء عن تحويل القبلة وإنما كان ابن عمر وأنس وغيرها يَرْوُون الحادثة فحسب وهذه هي ألفاظهم : "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت .." ، "إذ جاءهم رجل ..." ورجح الحافظ ابن حجر أن الذي أخبر في الحديث هو عباد بن بشر أو ابن نهيك[٩].

٢- أن الصبي لو لم يقبل خبره لم يصح الإقتداء به في الصلاة اعتمادا على إخباره بأنه متطهّر، لكنه يصح الاقتداء به ، فدل على قبول خبره[١] .

- أجاب الآمدي عن ذلك بأن الاحتياط والتحفظ في الرواية أشد منه بالإقتداء في الصلاة.[٢]
- وكذلك عقب السبكي فقال :" فإن قيل أليس يقبل قول المميز في أخباره عن كونه متطهراً حتى يجوز الإقتداء به في الصلاة قلنا :ذلك لأن صحة المأموم لا تتوقف على صحة الإمام ، فإن صلاة المأموم ما لم يظن حدث الإمام صحيحة ، وإن تبين بعد ذلك حدثه ففي

---

[٣] انظر أصول السرخسي ، ج١، ص٣٥٦.

[٤] البخاري، كشف الأسرار ، ج٢، ص٥٧٦.

[٥] المصدر السابق، وانظر ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ،ج٢ ،ص٣٠٦ .

[٦] صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب التفسير ، باب ومن حيث خرجت فول وجهك. ج٨، ص١٢١،ح٤٤٩٣.

[٧] صحيح مسلم مع الشرح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ج٥، ص١٨٢، ح٥٢٥.

[٨] انظر ابن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج٤، ص٦١٦، ح١٧١٥– والدارمي ، سننه ، ج١، ص٣٠٧، ح١٢٣٤–البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٣، ص٢، ح٢٠٢١.

[٩] انظر فتح الباري مع الصحيح ، ج١،ص٦٦٦

[١] الرازي ، المحصول ، ج٣ ، ص ١٠١٨

[٢] الإحكام ، ج٢، ص٧١.

الحقيقة لم يقبل قول الصبي ، فإن قلت : أتجعلون الصبي مسلوب العبارة بالكلية لا فــرق بينه وبين المجنون والبهيمة ، قلنا : هذا هو القاعدة في أمره"[٣].

والذي يبدو والله أعلم أن الراجح من هذه المسألة عدم قبول خبر غير المميز وهذا ما تمّ عليه الإجماع ، أما خبر المميز فكما ذهب ابن حجر إلى أنه لا اختصاص له بزمن معيّن ، بل يقيد بالاحتجاج والتأهيل دون تعيين وقت معين ، فإن تأهل قبل البلوغ فيقبل خبره إذا انضمت إليها قرينة تبيّن أنه كان ضابطا لما يرويه ، والله أعلم.

[٣] الإبهاج، ج٢، ص٣١١.

المطلب الثالث : الضبط

أولاً : تعريفه :

وقد مر سابقاً في باب التحمل معنى الضبط [١].

ثانياً : اشتراط الضبط :

اتفق المحدثون والأصوليون على اشتراط الضبط في الراوي لقبول روايته وفيما يلي بيان ذلك :

المحدّثون :

عدّ الخطيب البغدادي الضبط في التحمّل هو أساس توفر الضبط في الأداء .
فقال في باب الشرائط التي توجب قبول الرواية :"أولها أن يكون وقت التحمل مميزاً ضابطا ،لأنه متى لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمّله وقت الأداء ولا ذاكرا له ، فوجب لذلك كون المتحمل وقت تحمّله واعياً ضابطاً حتّى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له كما عرفه وقت التحمل له، فيؤديه كما سمعه بلفظه .." [٢]

وذكر ابن الصلاح الإجماع على اشتراط الضبط عند جماهير أئمة الحديث والفقه [٣].

- **وقد ردّ المحدثون رواية من عرف بالتساهل في رواية** الحديث ومن كثر غلطه أو عرف بكثرة السهو . ومن هؤلاء الخطيب البغدادي[٤] ، وابن الصلاح[٥] ، والنووي[٦] ، وابن

---

[١] تقدم ص٦٢

[٢] الكفاية ، ص٧١.

[٣] علوم الحديث، ص١٠٤.

[٤] الكفاية ، ص١٧٤

[٥] علوم الحديث، ص٥٧

[٦] تقريب النواوي مع الشرح ، ج١، ص٣٣٩

حجر [١]والعراقي [٢]، والسخاوي [٣]. وألحق ابن الصلاح من عرف بالتلقين في الحديث ومن كثرت الشواذ والمناكير في حديثه في عدم قبول روايته [٤].

– عن عبد الرحمن بن مهدي قال : " الناس ثلاثة :رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه ، وآخر الغالب على حديثه الصحّة فهذا لا يترك حديثه ، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه "[٥] .

– وقال ابن المبارك : "يكتب الحديث إلا عن أربعة ،غلاط لا يرجح وكذاب وصاحب بدعة وهو يدعو إلى بدعته ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه"[٦].

– وعن سفيان الثوري قال: " ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ،إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك"[٧].

وبين السخاوي أن النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم، لا يضر في كل من التحمل والأداء،لا سيما من الفطن[٨] .

–أما من كان كثير الغلط ،أو لا يحفظ وكان لديه أصل صحيح يحدث منه .

فقد ذكر الخطيب أن ذلك محل خلاف بين أهل العلم ،فمنهم من صحح ذلك ومنهم من لم يصححه . حيث قال الخطيب :" والسماع من البصير الأميّ ، والضرير اللذين لم يحفظا من المحدّث ما سمعاه منه ،لكنه كُتِبَ لهما بمثابة واحدة ،قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم "[٩].

أ– من منع الرواية لمن لم يحفظ حتى وإن كان له أصل صحيح :

وحُكِي هذا عن الإمام مالك ، وهُشَيم بن بشير وغيرهم .

---

[١] نزهة النظر ، ص٦٨.
[٢] فتح المغيث ، ص١٦٩
[٣] فتح المغيث ، ج١، ص٣٨٤.
[٤] علوم الحديث ، ص٥٧
[٥] الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص١٧٤
[٦] المصدر السابق .
[٧] المصدر السابق .
[٨] انظر فتح المغيث ، ج١، ص٣٨٤
[٩] الكفاية ،ص٢٦٣.

– قيل لمالك :" الرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول هذا سماعي إلا أنه لا يحفظ ، قال: لا تسمعه منه . قال : لأنه إن أدخل عليه لا يعرف "[١] . وسئل أيضا :" أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح ، أيؤخذ عنه الأحاديث ؟!فقال :لا يؤخذ عمن هذه صفته، أخاف أن يزاد في كتبه في الليل ".وحمل بعضهم كلامه على التورع[٢] !!!

–وعن هشيم قال: " من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث ، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب " [٣].

ب – وهناك من أجاز الرواية من الكتاب الصحيح وإن لم يحفظ :

وممن ذهب إلى ذلك مروان بن محمد وابن عيينة ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين وغيرهم.[٤]

– عن مروان بن محمد قال: " لا غنى لصاحب حديث عن ثلاث صدق ،وحفظ ،وصحة كتاب ،فإن كانت فيه اثنتان وأخطأته واحدة لم يضره إن كان صدق وصحة كتاب ولم يحفظ ورجع إلى كتب صحيحة لم يضره "[٥].

- وعن يحيى بن معين قال:" ينبغي للمحدث أن يتزر بالصدق ويرتدي بالكتب"[٦].

وممن ذهب إلى الجواز من المتأخرين: الخطيب البغدادي [٧] ، وابن الصلاح [٨]، والنووي [٩] ، والعراقي [١٠]، غيرهم .

- واشترط الخطيب لصحة الكتاب أن يكون سماع الراوي ثابتا وكتابه متقناً [١١]، وعلى ذلك يحمل فعل المتقدمين [١٢].

---

[١] الخطيب ، الكفاية ، ص٢٦٢-٢٦٣.

[٢] المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق

[٤] ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل، ج٢، ص٥١٢

[٥] الخطيب ، الكفاية ، ص٢٦٥.

[٦] المصدر السابق .

[٧] المصدر السابق

[٨] علوم الحديث ، ص٥٧

[٩] تقريب النواوي (مع الشرح) ج١، ص٣٣٩.

[١٠] فتح المغيث، ص١٦٩.

[١١] الكفاية، ص٢٦٦

[١٢] انظر ابن رجب الحنبلي ،شرح العلل ، ج٢، ص٥١٢.

وسمى الطحان هذا القسم الأول بالمتشددين ، والثاني : بالمعتدلين المتوسطين، ونسبه إلى الجمهور. وأورد قسما ثالثا : وهم المتساهلون : الذين رَوُوا نسخ غير مقابَلة بأصولها ، مثل ابن لهيعة [١].

الأصوليون:

قسم علماء الأصول الرواة من حيث الضبط ثلاثة أقسام:

الأول :من غلب حفظه وضبطه على سهوه وغلطه ، وهو مقبول ولا ترد روايته باتفاق لغلبة الظن بصدقه.

الثاني: من غلب غلطه وسهوه على حفظه وضبطه، وهو غير مقبول وترد روايته باتفاق لعدم حصول الظن بصدقه.

الثالث: من تساوى حفظه وضبطه مع سهوه وغلطه..فهم على خلاف من أمره [٢]، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- **قَبِل** القاضي عبد الجبار روايته وذلك لأن جهة الصدق راجحة في خبره لعقله ولدينه[٣].
- أما أبو الحسين البصري فإنه **لم يقبل** خبره لأنه لا يحصل الظن لصحة ما رواه لتعادل الأمرين [٤].

هذا وقد بين بعض الأصوليين أن مسألة القبول والرد ليست على إطلاقها ،" فإن كان قليل الغلط قُبل خبره ، إلا فيما نعلمه أنه غلط فيه ، وإن كان كثير الغلط رد إلا فيما نعلم أنه لم يغلط فيه" [٥]

- ونحوه قول إلكيا الطبري :" لا يشترط انتفاء الغفلة ، فكون الراوي ممن تلحقه الغفلة لا يوجب رد حديثه ، إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه ، وأكثر المحدثين لا يخلون من جواز يسير الغفلة ، وإنما يرد إذا غلبت الغفلة على أحاديثه.." [٦].

---

[١] انظر تيسير مصطلح الحديث ، ١٧١

[٢] انظر أبو الحسين البصري ، المعتمد ،ج٢،ص١٣٥ / الآمدي ، الإحكام ،ج٢،ص٧٥ ./ ابن الحاجب ، منتهى الأصول ،ص٧٧ / البخاري ، كشف الأسرار ،ج٢ ص٥٧١

[٣] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٣٠٧.

[٤] المعتمد ، ج٢، ص١٣٥

[٥] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٣٠٧.

[٦] المصدر السابق .

- **ولم يقبلوا رواية من عرف بالتساهل ، وكثرة الغلط والغفلة والسهو في رواية الحديث** متفقين في ذلك مع المحدثين[١]

قال الرازي : "أما إذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل حديثه لأنه يترجح أنه سها في حديثه " [٢]

أما التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ .

فقد روي عن أبي حنيفة عدم جواز أن يروي الشيخ من كتابه .

وتعقبه الشوكاني فقال : " ولا وجه لذلك فإنه يستلزم بطلان فائدة الكتاب ولا يبعد أن تكون الرواية من الكتاب الصحيح المسموع أثبت من الرواية من الحفظ لأن الحفظ مظنة السهو والنسيان والاشتباه "[٣]

ثالثاً : كيف يعرف ضبط الراوي ؟

- **ذهب المحدثون** إلى أن ضبط الراوي يعرف عن طريق عرض رواياته على روايات الثقاة المعروفين بالضبط والإتقان فإن وافقت رواياته رواياتهم غالباً كان ضابطاً ،وإن لم يوافقهم في الأغلب كان غير ضابط [٤].
- **أما الأصوليون** ، فلم أقف على شيء إلا ما قاله أبو الحسين البصري في مبحث الزيادة في معرض رده على من احتج لرد الزيادة أن ضبط الراوي إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط قال : " إنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له أدى إلى ما لا نهاية له ، ولم يعرف ضبط أحد ، فعلمنا قد يعرف ضبط الإنسان لغير ذلك مما هو موجود فيمن روى الزيادة . وأيضا فإنما يعرف اختلال ضبط الإنسان إذا خالفه من يضبط مرارا كثيرة ،فأما المرة والمرتان فلا يمتنع أن يضبط هو فيها ويسهو من هو أضبط منه "[٥].

---

[١] انظر االرازي ،المحصول، ج٣، ص١٠٣٠ / السبكي ،الإبهاج ،ج٢،ص٣٢٣/الباجي، إحكام الفصول ، ص٣٦٦-٣٦٧

[٢] المحصول ، ج٣، ص١٠٣٠

[٣] إرشاد الفحول ، ص٢٣٦.

[٤] انظر بن الصلاح ، علوم الحديث ،ص٥٠ / العراقي ،فتح المغيث ،ص١٦٩ / أبولاوي ، علم الجرح والتعديل،ص١١٩ .

[٥] المعتمد ،ج٢،ص١٣١.

الخاتمـــــــة

وبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا الجهد فإن نتائج البحث تتلخص فيما يلي :

١- تداخل العلوم الإسلامية مع بعضها البعض في القرون الأولى ، وانفصالها عبر العصور المتأخرة حتى أصبح كل علم مستقلاً بذاته .

٢- تأثر العلوم الإسلامية بعلم الكلام والمنطق بشكل عام وتأثر علم الأصول بشكل خاص ، وتدخلت هذه العلوم على علوم الحديث من جهة علم الأصول ، لتناول هذه الكتب مباحث السنة ، لأنها تعد مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي ، الأمر الذي جعل آراء الأصوليين ترجح في كثيرٍ من مسائل علوم الحديث التي تناولها الأصوليون في الدراسة والبحث .

٣- أصح طرق التحمل هي السماع من الشيخ ، والقراءة على الشيخ ، والمناولة ، والكتابة ، وتزداد ضعفاً في الإجازة المجردة ، والوصية ، والإعلام ، والوجادة .

٤- يصح سماع الصغير والكافر والفاسق إذا تحقق فيهم شرط الضبط ، ولا يصح أداء الكافر والفاسق حتى وإن ضبطا ما سمعاه ، أما الصغير فالأمر راجع فيه إلى قرائن الأحوال ، فإن كان مميزاً ضابطاً لما يحّدث به قبلت ، وإلا فلا .

٥- التشابه بين آراء المحدثين المتأخرين وآراء الأصوليين إلى حدٍ كبيرٍ، الأمر الذي قد يبعدهم عن سلوك طريق المتقدمين منهم .

٦- أن الأصوليين كثيراً ما يعتمدون على التجويز العقلي ، واستخدام الأدلة المنطقية والعقلية لإثبات مذاهبهم .

والحمد لله رب العالمين

المسألة الثانية : كيف تُعرف عدالة الراوي!

وألحق بعضهم بهذه المسألة طريق معرفة جرح الراوي .

ولقد تعددت الطرق التي تُعرف بها عدالة الراوي ، بعضها اشترك فيه المحدثون والأصوليون، وبعضها انفرد بها المحدثون، وفيما يلي بيان ذلك عند المحدثين والأصوليين:

أولاً :بالتزكية:

بم تثبت التزكية ؟ تثبت عدالة الراوي بعدة أمور :

الطريقة الأولى : أن عدالة الراوي تثبت بتنصيص المعدلين على عدالته.

ولقد اختلف العلماء من محدثين وأصوليين في العدد المطلوب في التعديل ،فاكتفى بعضهم بواحد ، واشترط آخرون اثنين ، وفرق بعضهم وخاصة الأصوليون بين الرواية والشهادة ، لما لهذه المسألة من تعلق في باب الشهادة ، وفيما يلي بيان ذلك :

المحدثون

استحب الخطيب البغدادي أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط فإن اقتصر على تزكية الواحد أجزأ .[١]

واستدل على ذلك :

١- قبول عمر بن الخطاب في تزكية سُنَيْن أبي جميلة قول عريفه [*]وهو واحد[٢].

٢- أنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد ، فوجب لذلك أن يقبل في تعديله واحد وإلا وجب أن يكون ما به ثبت صفة من يقبل خبره آكد مما يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به، وهذا بعيد .[٣]

وممن ذهب إلى صحة الاكتفاء بواحد ابن الصلاح [١] ، وابن كثير[٢] ، والعراقي[٣] ، ابن حجر[٤] ، والسخاوي [٥].

---

[١] الكفاية ، ص١٢٠.

[*]وهو القَيّم بأمور القبيلة أو الجماعَةِ من النَّاس يَلِي أُمورَهُم ويَتَعرَّف الأميرُ منه أحولَهم ،انظر النهاية في غريب الحديث،ج٣، ص٢١٨

[٢] روى الخطيب بسنده عن الزهري قوله : سمعت سنيناً أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدْت منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب فذكره عريفي لعمر فأرسل فدعاني والعريف عنده ، فلما رآني مقبلاً قال :عسى الغوير أبؤساً ، قال العريف له : يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم ، قال : على ما أخذت هذا ، قال وجدت نفساً مضيعه فأحببت أن يأجرني الله فيها ، قال : هو حر ، وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه. الكفاية ص١٢٠

[٣] المصدر السابق

– واستدل ابن حجر على ذلك بأنّ أصل النقل لا يشترط فيه العدد ، فكذا ما يتفرع عنه [٦] ، فلا يشترط العدد في تزكية هؤلاء الرواة .

– وذكر السخاوي الاتفاق على قبول تزكية العدليْن ، ونسب القول بالاكتفاء بتعديل الواحد إلـــى أئمة الأثر [٧] .

وهناك آراء أخرى ذكرها الخطيب البغدادي[٨]وهي:

١– ذكرعن بعض الفقهاء، أنه لا يجوز أن يُقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين وردّوا ذلك إلى الشهادة على حقوق الآدميين وأنها لا تثبت بأقل من اثنين .

٢–حكاه عن كثير من أهل العلم في أنه يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد ، ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان .

٣– أنه يكفي في تعديل المحدث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المزكي بصفة من يجـــب قبـــول تزكيته.

٤– أنه لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة ، وهو قول أبي عبيده ، وقد تمسك بحديث قُبيصة بن مُخارق ، فيمن تحل له المسألة حتى تقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له [٩]. فقالوا: إذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى[١٠].

الأصوليون:

ولقد اختلف الأصوليون أيضا في العدد الذي يقبل في تزكية الراوي وانقسموا إلى ثلاث مذاهب فصّلها السبكي :

---

(١) علوم الحديث ، ص٥٢

(٢) اختصار علوم الحديث ، ص٨٨.

(٣) فتح المغيث ، ص١٤١.

(٤) نزهة النظر ، ص١٢١.

(٥) فتح المغيث ، ج١، ص٣١٨.

(٦) نزهة النظر ، ص١٢١.

(٧) فتح المغيث ، ج١، ص٣١٨.

(٨) الكفاية ، ص١٢٠.

(٩) أخرجه الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصدقة ، باب من تحل له المسألة ، ج٩، ص١١٠، ح١٠٤٤.وموضع الشاهد : " ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابة فلان فاقة ، فحلت له المسألة ..الحديث.ومعنى الحجا: العقل والفطنة ، انظر ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص٦٨

(١٠) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٢٠. وحمل السخاوي الحديث على الاستحباب

أحدها : أن العدد يشترط في الرواية والشهادة وهو رأي بعض المحدثين . ونسب الخطيب هـذا الرأي إلى الفقهاء لا المحدثين – كما مر سابقاً –[١].

والثاني: لا يشترط بل يكفي فيهما واحد وهو قول القاضي أبو بكر الباقلاني .

والثالث : وبه قال الأكثرون من الأصوليين ،أن العدد يشترط في التزكية في الشهادة دون التزكية في الرواية وحجتهم أن الشهادة نفسها لا بد فيها من العدد فكذلك ما هو شرط فيها ، والرواية لا يشترط فيها العدد فكذا شرطها[٢].

- وهو اختيار الجويني[٣] ، والشيرازي[٤] ، والغزالي[٥] ، والرازي[٦] ، والآمدي[٧] ، ونقله أبو عمرو الحاجب عن الأكثرين[٨].
- قال الجويني: " ولا يشك منصف أن الصديق رضي الله عنه وغيره من جلة الصحابة رضي الله عنهم لو فرض انفراده بتعديل أو جرح لما كان أهل العصر يعتبرون انضمام قول آخر إلى قول المعدل أو الجارح وهذا كله مرتبط بالثقة ، فإذا كان قول الواحد يفيد الثقة كفى ، وإذا كان الجارح الواحد يخرمهما أفاد جرحه رداً أو توقفاً"[٩].

– وذهب الآمدي إلى أنه لا نص ولا إجماع في هذه المسألة ، ورد على من قال أن في اشتراط العدد زيادة الاحتياط ، بالمعارضة فقال :" بل ما يقوله الخصم أولى حذراً من تضييع أوامر الله ونواهيه " [١٠].

- **وأشار الأصوليون إلى ذكر** العدد في الجرح ، فجعل الماوردي والقاضي أبو بكرالباقلاني الخلاف في التعديل ، وجزما العدد في الجرح لأنها شهادة على باطن مغيب ، وأجرى الآمدي وغيره الخلاف فيه كالتعديل بواحد [١].

ولعل الراجح في ذلك قبول تزكية الواحد ، لأنه لم يشترط لقبول الرواية التعدد ، وشأن الرواية عظيم ، فكذا لا يشترط في التزكية التعدد، الله أعلم

---

[١] ص١٦١

[٢] انظر الإبهاج ، ج٢، ص٣٢١. وانظر الجويني ، البرهان ، ج٢، ص٦٢٣.

[٣] البرهان ، ج٢، ص٦٢٣.

[٤] شرح اللمع ،ج٢، ص٦٤١.

[٥] المستصفى ، ج١، ص٣٠٤.

[٦] المحصول ،ج٣، ص١٠٢٧.

[٧] الإحكام ، ج٢، ص٨٥

[٨] منتهى الأصول والأمل ،ص٨٧

[٩] البرهان ، ج٢، ص٦٢٣.

[١٠] انظر الإحكام ، ج٢، ص٨٥.

[١] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٦.

← ويتفرع عن هذه المسألة تزكية المرأة والعبد.

المحدثون :

بيّن الخطيب البغدادي أن الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة [٢] في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له ".

- ثم ينقل الخطيب رأي أبو بكر الباقلاني الأصولي في المسألة ، ولعل هذا هو مذهبه[٣] ، وهو مذهب ابن الصلاح ، حيث بيّن العراقي أنه يؤخذ من كلام ابن الصلاح في قبول التعديل بواحد أنه يكفي كون المزكي امرأة أو عبداً [٤].
- وقال النووي في التقريب : " يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين "[٥]،وهو ما ذهب إليه العراقي [٦].

الأصوليون :

ذهب والغزالي [٧] ،ابن الحاجب [٨] وغيرهم[٩] إلى قبول تزكية العبد والمرأة في الرواية وقال ابن الحاجب أنها معتبرة في الشهادة لا الرواية[١٠] ، وأطلق الرازي في المحصول قبول تزكية المرأة والعبد وجزم بذلك[١١].

ونقل الخطيب عن القاضي أبو بكر الباقلاني مذهبه في قبول تعديل المرأة فقال : " إن قال قائل أفترون وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به أن يحصل الجرح ؟ قيل أجل ، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع أو غيره ، فلو حصل على منعه توقيف أو إجماع لمنعناه وتركنا له القياس وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة لا يقبل في التعديل النساء ولا يقبل فيه أقل من رجلين "[١]

واستدل أبو بكر على ما ذهب إليه بأن أقصى حالات العدل وتعديله أن يكون بمثابة المخبر والخبر ، والشاهد والشهادة فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول ، وأنه إجماع من السلف ،

---

[٢] الحديث أخرجه مسلم ،كتاب التوبة ،باب في حديث الإفك ،ج١٧،ص٢٥١،ح٢٧٧٠.

[٣] الكفاية ، ص١٢٢.

[٤] انظر التقييد والإيضاح ، ص١١٨.

[٥] تقريب النواوي مع الشرح ، ج١، ٣٢١.

[٦] التقييد والإيضاح ،ص١١٨.

[٧] المستصفى ، ج١، ص٣٠٤.

[٨] منتهى الأصول والجدل ، ص٨١.

[٩] انظر السبكي ، الإبهاج ، ج٢، ص٣٢١.

[١٠] منتهى الأصول والجدل ، ص٨٧.

[١١] المحصول ، ج٣، ص١٠٢٧/ ونقل الزركشي كلام أبو بكر القاضي الذي ذكره الخطيب البغدادي في كتابه ج٤، ص٢٨٦-٢٨٩

[١] انظر الكفاية ، ص١٢٢. وقال القاضي أيضاً : (والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر أو أنثى حر أو عبد لشاهد أو مخبر).

وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال حتى يكون تعديلهنّ الذي هو إخبار عن حال المُخبِر والشاهد بمثابة خبرهنّ في وجوب العمل به [٢].

ولم يقبل القاضي الباقلاني تزكية المرأة في الحكم الذي لا يقبل شهادتها به ،وقبل تزكية العبد في الأخبار دون الشهادات.[٣].

ولعل الصواب من ذلك هو قبول تزكية المرأة والعبد ، لأن العلماء قبلوا روايتهم ، فمن باب أولى أن نقبل تزكيتهم أيضاً ، والله أعلم .

الطريقة الثانية : تعرف عدالة الراوي بالاستفاضة.

أي من اشتهر بالعدالة بين أهل النقل، ونحوهم من أهل العلم ، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة

وليس هناك اختلاف بين المحدثين والأصوليين على اعتبار الاستفاضة كطريق لمعرفة العدالة.

المحدثون:

-سئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عُبيد -القاسم بن سلام- ، والسماع منه ، فقال مثلي يُسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عُبيد يُسأل عن الناس![١]

---

[٢] المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق .

[١] الخطيب ، الكفاية ، ص١١٠

– ومثّل الخطيب البغدادي لذلك بمالك بن أنس ،وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة ،وشعبة بن الحجاج ،وأبي عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد ،وحماد بن زيد ،وعبد الله بن المبارك ،ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم ،وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين.

قال الخطيب : "ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر ، واستقامة الأمر ، والاشتهار بالصدق ، والبصيرة والفهم لا يسأل عن عدالتهم وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين أو أشكل أمره على الطالبين"[٢].

–وذهب ابن الصلاح أيضاً إلى أن الاستفاضة يستغنى بها عن بينة شاهدة بعدالته ، وقال: " وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه"[٣]!!.

- وذهب السخاوي إلى أن الجرح أيضاً يثبت بالاستفاضة مثل التعديل [٤]

<u>الأصوليون:</u>

وذهب أبو بكر القاضي [٥] ، والشيرازي[٦]، وغيرهم إلى أن العدالة تثبت بالاستفاضة .

حيث ذهب الشيرازي إلى أن الصحابة والتابعين وأجلاء الفقهاء والكبار من أصحاب الحديث فوق الجرح والتعديل ، فإن كان الراوي معلوم العدالة كالصحابة والتابعين مثل الحسن البصري وعطاء والشعبي والنخعي، ومن يجري مجراهم ، فإن هؤلاء كلهم يجب قبول خبرهم من غير البحث عن حالهم فإنه قد ثبتت عدالتهم فلا نحتاج إلى تعرف حالهم ثانياً [٧]

و ذكر الخطيب أدلة أبي بكر القاضي وهي :

١- أن العلم بظهور ستره ،واشتهار عدالته أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما .

٢- أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل؟[١]

الطريقة الثالثة : رواية الثقة عن غيره . لكن هل هي تعديل له ؟؟

---

[٢] المصدر السابق ، ص١٠٩.

[٣] علوم الحديث ،ص٥٢

[٤] فتح المغيث ، ج١، ص٣٢٣.

[٥] الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص١١٠.

[٦] شرح اللمع ، ج ٢ ، ص٦٣٤.

[٧] المصدر السابق .

[١] الخطيب ، الكفاية ، ص١١٠.

هذه الطريقة فيها خلاف بين العلماء حيث اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل أم لا؟

انقسم العلماء من محدثين وأصوليين إلى ثلاثة مذاهب :

- **المذهب الأول: أنها ليست تعديلا له مطلقاً**

<u>المحدثون</u>:

ذهب أكثر المحدثين إلى أن رواية العدل عن غيره ليست تعديلاً له .

وهو اختيار ابن الصلاح[٢]، والنووي[٣] ، وابن كثير [٤]، والعراقي[٥].

- ومما يؤيد ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك قائل: تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه ، فقال : يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس ، فأقول له كذبت إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت .[٦]

- قال ابن كثير : "والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له حتى ولو كان مما ينص على عدالة شيوخه "[٧].

<u>**الأصوليون :**</u>

- ذهب كثير من الأصوليين إلى أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له ، وبه جزم الماوردي والرُّوْياني ، وأبو الحسين بن القطان ، وقال القاضي أبو بكر :" إنه قول الجمهور ، وإنه الصحيح "[١]، قال ابن مفلح : "ورواية العدل ليست تعديلاً عند أكثر العلماء من الطوائف وفاقاً للمالكية والشافعية".[٢]

المذهب الثاني : أن رواية الثقة عن الراوي تعديل له :

<u>**المحدثون**</u>

---

[٢] علوم الحديث ، ص٥٣

[٣] تقريب النواوي مع الشرح ، ج ١ ، ص٣١٤

[٤] اختصار علوم الحديث ، ص٩١

[٥] فتح المغيث ، ص١٥٦

[٦] انظر أبو الوليد الباجي ، التعديل والتجريح ، ج١، ص٢٩٠/ السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١، ص٣١٤

[٧] اختصار علوم الحديث ، ص٩١

[١] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٠-٢٩١.

[٢] ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٤٣٦-٤٣٧.

ذكر ابن الصلاح عن بعض أصحاب الحديث أنهم ذهبوا إلى أن رواية الثقة عن الراوي تعديل له[٣]، وحجتهم : بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره[٤].

- ورد الخطيب البغدادي على هذه الحجة بأن هذا باطل لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، لأنه قد وجد جماعة من العدول الثقاة رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية [٥] ، وأيد الخطيب قوله بما رواه :

عن الشعبي ، قال حدثني الحارث –الأعور–، وكان كذاباً .

وعن صفوان الثقفي قال : "حدثني أبي ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : ثنا ثوير بن أبي فاتخة ، وكان من أركان الكذب ".

وعن شعبة بن الحجاج قال :" لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين" [٦].

- فإن قيل: هؤلاء قد بينوا حال من رووا عنه بجرحهم له ، فذلك لم تثبت عدالته ، وفي هذا دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمراً يجرحه به فقد عدله .

قال الخطيب :" هذا خطأ " وذلك لجواز كون الراوي غير عارف بعدالة من روى عنه ، ولأنه لو عرف جرحا منه لم يلزمه ذكره[٧] .

- فإن قيل :إذا روى عمن ليس بثقة ولم يذكر حاله كان غاشاً في الدين .

تعقبه الخطيب البغدادي وذهب إلى أن نهاية أمره أن يكون حاله كذلك مع معرفته بأنه غير ثقة ، وقد لا يعرفه بجرح ولا تعديل فبطل ما ذكروه[١].

- **الأصوليون :**

ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى قبول تعديل الثقة للراوي ، وذلك عملاً بظاهر الحال[٢] .

- **وحجتهم في ذلك** ، أنه لو كان عنده غير عدل لكان روايته عنه مع السكوت عبثاً ، وظاهر العدل التقي الاحتراز عن ذلك .

---

[٣] علوم الحديث ، ص٥٣.

[٤] الخطيب ، الكفاية ، ص١١٢-١١٥.

[٥] المصدر السابق.

[٦] المصدر السابق .

[٧] المصدر السابق .

[١] الكفاية ، ص١١٢-١١٥.

[٢] ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٤٣٦-٤٣٧.

- وحكاه أبو الحسين بن القطان وابن فُورَك عن القاضي إسماعيل بن إسحاق في هذا ، وفي الشهادة على الشهادة أنه يجوز ، وإن لم يذكره بالعدالة ، لأن الظاهر أنه على العدالة ، حتى يعلم خلافها ، قال ابن القطان ، وابن فورك : وهذا غلط ، لأنه يجوز أن يكون عنده عدلا ، وعند غيره ليس بعدل [٣].

المذهب الثالث : إذا كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً وإلا فلا.

المحدثون :

فإذ قال العالم : كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضاً مقبول الحديث ، كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه ، وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي [٤].

فعن أحمد بن حنبل قال :" إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة " [٥].

وقال عن مالك :" إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة "[٦]

- فيُعرف كونه لا يروي إلا عن عدل إما بتصريحه وهو الغاية ، أو باعتبارحاله،أو بالاستقراء لمن يروي عنه[١]. ولعل هذا المذهب هو الصواب .

الأصوليون :

وهذا الرأي هو المختار عند إمام الحرمين[٢] ،والغزالي[٣] والآمدي[٤] الباجي[٥]، وابن القشيري[٦]، والهندي [٧]، وغيرهم.

حيث ذهب الجويني إلى أنه إن ظهر من عادة ذلك الراوي الانكفاف عن الرواية عمن يتغشاه ريب ، واستبان انه لا يروي إلا عن موثوق به ، فرواية مثل هذا الشخص تعديل ، وإن تبين من

---

[٣] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٠-٢٩١

[٤] الخطيب ، الكفاية ، ص١١٥

[٥] المصدر السابق .

[٦] انظر ابن رجب ، شرح العلل ، ج١، ص٣٧٧

[١] انظر ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي ،ج١، ص ٣٧٧

[٢] البرهان ، ج٢، ص٦٢٣.

[٣] المستصفى ، ج١، ص٣٠٥.

[٤] الإحكام ، ج٢، ص٨٩.

[٥] إحكام الفصول ، ص٣٧٣

[٦] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٩

[٧] المصدر السابق .

عادته الرواية عن الثقة والضعيف، فليست روايته تعديلاً ، وإن أشكل الأمر فلم يوقف على عادة مطردة لذلك الراوي ، فلا يحكم بأن روايته تعديلاً. [٨] *

– وبين إلْكِيَا الطبري أن هذا الأمر يعرف بإخبار الراوي صريحاً ، أو يُعرف بالقرائن الكاشفة عن سيرته[٩].

واختار أكثر الأصوليون هذا الرأي ، بعكس المحدثين فقد ذهب أكثرهم إلى الرأي الأول وهو القول بعدم التعديل .

الطريقة الرابعة_ أن يعمل بخبره إذا تحقق أن مستنده ذلك الخبر ، ولم يكن عمله الاحتياط، فهو تعديل له .

<u>**المحدثون :**</u>

ذهب الخطيب البغدادي إلى أنه إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه ، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل ، فقام عمله بخبره مقام قوله هو عدل مقبول الخبر ، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله ، والرجوع إلى تعديله ، لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس بعدل [١]. وخالفه ابن الصلاح فذهب إلى أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث[٢]. ولا حتى تعديل رواته [٣] ،وذهب العراقي [٤]، النووي [٥]، والسخاوي[٦] إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح .

---

[٨] البرهان ، ج٢، ص٦٢٣. وانظر : ابن الحاجب ،منتهى الأصول ، ص٨٠.

* قال المشرف : وهذا القول له وجاهته وقوته في المسألة .

[٩] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٠.

[١] الخطيب ، الكفاية ، ص١١٦.

[٢] علوم الحديث ، ص٥٣

[٣] انظر السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١، ص٣١٥.

[٤] فتح المغيث ، ص١٥٦

[٥] تقريب النواوي مع الشرح ، ج ١ ، ص٣١٥

وحجتهم في ذلك : إمكان أن يكون له دليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره أو إجماع أو قياس ، أو يكون ذلك منه احتياط ، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم عن أحمد وأبي داود ويكون اقتصاره على هذا المتن إن ذكره ، إما لكونه أوضح في المراد أو لأرجحيته على غيره أو بغير ذلك [٧] .

الأصوليون :

نقل الآمدي الاتفاق على أن العمل بالخبر يعد تعديلا للراوي بشرط إن عمل بروايته على وجهٍ عَلِمَ أنه لا مستند له في العمل سواها ، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط ، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقاً [٨].

- قال السبكي و الزركشي معقباً على دعوى الاتفاق:" وليس بجيد ، فقد حكى الخلاف فيه القاضي-الباقلاني- في التقريب[١] ، والغزالي في المنخول" [٢].

وذهب إمام الحرمين وابن القشيري [٣] إلى أن الصحيح إن أمكن معرفة أنه عمل بدليل آخر ووافق عمله من حيث الخبر الذي رواه ، فعمله ليس بتعديل فإن المتحرج قد يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات، وإن بان بقوله أو بقرينة إنما عمل بالخبر الذي رواه ولم يعمل بغيره ، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط فهو تعديل ، وإلا فلا [٤] ، قاله الغزالي[٥] ووافقه الرازي [٦].

وفصل بعض المتأخرين بين أن يعمل بذلك في الترغيب والترهيب ، فلا يقبل لأنه يتسامح فيه بالضعف أو غيرهما فيكون تعديلاً . قال الماوردي :" وهو حسن" [٧].

---

[٦] الفتح المغيث ، ج١، ص٣٤١.

[٧] المصدر السابق . قال ابن كثير : (وفي هذا نظر. إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث أو تعرّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه) اختصار علوم الحديث ، ص٩٢

قال العراقي : وفي هذا النظر نظر لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب . وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس ، كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأي الرجال " التقييد والإيضاح ، ص١١٩.

[٨] الإحكام ، ج٢، ص٨٨.

[١] الزركشي البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٨.

[٢] نقلاً عن المصدر السابق

[٣] انظر البرهان ،ج١، ص٦٢٤. والمصدر السابق .

[٤] الجويني ، البرهان ، ج٢، ص٦٢٤.

[٥] المستصفى،ج١، ص٢٠٦ /الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٨.

[٦] المحصول ، ج٣، ص١٠٢٩

[٧] المصدر السابق .ص٢٨٩.

ولعل الراجح في هذه المسألة أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث ، ولا حتى تعديل رواته ، إلا إذا دلت القرينة –كما بينها الجويني –على أنه عمل بالخبر الذي رواه لثقة الراوي. والله أعلم .

- فرع : أما ترك العمل بالرواية هل هي جرح بالراوي ؟ :

- **المحدثون :**

ذهب جمهور المحدثين إلى أن ترك العمل بالرواية ليست قدحاً بالراوي ،منهم الخطيب البغدادي[٨]، وابن الصلاح[٩] ، والنووي [١٠]، ووافقه السيوطي[١١] وغيرهم .

- قال الخطيب :" إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه ، أو عموم ، أو قياس ، أو لكونه منسوخاً عنده ، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه ، وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحاً في راويه" [١].

ومثل الخطيب لهذا بما ورد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:" المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بَيْع الخيار"[٢] ،فهذا رواه مالك ولم يعمل به وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه فلم يكن تركه العمل به قدحاً لنافع[٣].

- و قال ابن الصلاح :" أما مخالفة العالم للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه"[٤] ، وذكر ابن كثير الاتفاق ، وذلك لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده ، مع اعتقاد صحته[٥].

الأصوليون :

وافق الأصوليون المحدثين بأن ترك العمل بالرواية ليس جرحا في الراوي وأن ذلك راجع للقرينة الدالّة ! [٦]. وهذا ما بينه الغزالي فقال : "وأما ترك الحكم بشهادته وبخبره فليس

---

(٨) الخطيب، الكفاية ، ص١٤٢

(٩) علوم الحديث ، ص٥٣

(١٠) التقريب النواوي ، مع شرحه ، ج١، ص٣١٥.

(١١) تدريب الراوي للسيوطي ، ج١، ص٣١٥.

(١) الكفاية ، ص١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ، ج ٤، ص٤١٢، ح٢١١١

(٣) الكفاية ، ص١٤٢.

(٤) علوم الحديث ، ص٥٣

(٥) اختصار علوم الحديث ، ص٩٢.

(٦) انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٩.

جرحاً ، إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح ، وبالجملة إن لم ينقدح وجه لترك العمل من تقديم أو دليل آخر فهو كالجرح المطلق [٧].

ولعل الصواب هو أن ترك العمل ليس طعنا في الراوي وهو ما ذهب إليه كثير من المحدثين ، لأنه قد يترك الرواية ، لرواية أرجح عنده أو غير ذلك ، والله أعلم.

الطريقة الخامسة : أن كل من حمل عنه العلم وعني به ولم يوهن فهو عدل.

وذكر المحدثون في كتبهم طريقة أخرى عن ابن عبد البر وهي : أن كل من حمل عنه العلم وعني به ولم يوهن فهو عدل ، واحتج ابن عبد البر بما روي عن النبي ﷺ "يحمل هذا القول من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " [١]

– وذهب ابن الصلاح إلى أن هذا توسع غير مرضي [٢] ، وكذلك النووي[٣]

وهذه الطريقة ولا التي بعدها لم ترد في كتب الأصوليين .

الطريقة السادسة: أن العدالة تثبت برواية جماعة من الجِلّة عن الراوي

ذكرها بعض المحدثين وهذه طريقة البزار في مسنده ، وجنح إليها ابن القطان وإن كان المعروف عنه أنه لا بد من النص على عدالة الراوي[٤] .

---

[٧] المستصفى ، ج١، ص٣٠٦.

[١] ابن عبد البر ، التمهيد ، ج١، ص٥٨-٥٩. ولقد قال ابن عبد البر نفسه عن هذا الحديث ، : أسانيد كلها غير مستقيمة . قال العراقي ومع هذا فالحديث غير صحيح لأن أشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعة السَّلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، ج٢، ص١٧ ، وابن عدي في الكامل ج٢، ص٧٩ ، والعقيلي في تاريخ الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال إنه لا يعرف إلا به انتهى، ج١، ص٩.. وهذا إما مرسل أو معضل وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا الذي قاله أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام . انظر : التقييد والإيضاح ، ص ١١٤ ، .انظر : السخاوي فتح المغيث ، ج١، ص٣٢٣ / والسيوطي ، تدريب الراوي ، ج١، ص٣٠٣. والحديث موجود عند البيهقي ، السنن الكبرى ج١٠، ص٢٠٩ / الطبراني ، مسند الشاميين ، ج١، ص٣٤٤، ح٥٩٩. قال ابن عدي ، وهذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة ،الكامل في الضعفاء ، ج٣، ص٣١

[٢] علوم الحديث ،ص٥٠

[٣] تقريب النواوي مع الشرح ، ج١، ص٣٠٣.

- ونحو ذلك قول الحافظ الذهبي في ترجمة مالك بن خير الزبادي في الميزان[٥] ، وهي طريقة ابن حبان في كتابه الثقات ، وادعى ابن القطان أن الجمهور يرون أنه إن كان من المشايخ وروى عنه جماعة ولم يأت بما لم ينكر عليه فحديثه صحيح [٦].
- وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الجمهور الذي نسبه إليه ابن القطان هذا لم يصرح أحد منهم بشيء سوى ابن حبان ، ووافقه– أي الحافظ ابن حجر– على ذلك فيما إذا كان المروي عنه مشهوراً بطلب الحديث ، والانتساب إليه [٧].

- ثانياً : تعرف عدالة الراوي بالاختبار

- والمقصود بها اختبار حال الراوي لمعرفة عدالته .

المحدثون :

وقد ذكر الخطيب البغدادي أن الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه ، لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة [١] .

واستدل على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

- شهد رجل عند عمر بن الخطاب ﷺ بشهادة ، فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال : فبأي شيء تعرفه ؟ قال بالأمانة والعدل ! قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ؟ قال : لا ، قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : لست تعرفه ، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك[٢] .

قال فاروق حمادة : "وإن كان واقع الحال أن التزكية والاستفاضة هما نتيجة الاختبار والتتبع ، أو العمل بخبره ، والحكم بشهادته "[٣].

الأصوليون:

ذهب الشيرازي إلى أنه يجب البحث عن العدالة الباطنة كما يجب في الشهادة [٤].

---

[٤] فاروق حمادة ، النهج الإسلامي ، ص ١٨٥.

[٥] ميزان الإعتدال ، ج٤، ص٣٤٦، رقم ٧٠١٥.

[٦] فاروق حمادة ، المنهج الإسلامي ، ص ١٨٥.

[٧] المصدر السابق ،وانظر : السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١، ٣٢٣.

[١] الكفاية ، ص١٠٤.

[٢] المصدر السابق ، ص١٠٦.

[٣] فاروق حمادة ، المنهج الإسلامي ، ص١٧٨.

[٤] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٤٠.

قال السبكي في تعقيبه على البيضاوي ، من أنه ذكر من الطرق التي تعرف بها العدالة التزكيـــة وأخل بذكر الاختبار ، وإن كان هو الأصل إذ ليس مستند التزكية إلا الاختبار [٥]

– قال الشوكاني : " وأقوى الطرق المفيدة لثبوتها– أي العدالة– الاختبار في الأحـــوال بطـــول الصحبة والمعاشرة والمعاملة فإذا لم يعثر على أنه فعل كبيرة ولا على ما يقتضي التهاون بالدين والتساهل في الرواية فهو ثقة وإلا فلا ، ثم التزكية" [٦].

المسألة الثالثة : المجهـول*

ولقد قسم العلماء المجهول إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مجهول العين .

أولا : تعريفه :

المحدثون :

عرفه الخطيب البغدادي بأن المجهول هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فـــي نفســـه ولا عرفـــه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد [١]. وحمل العلماء تعريـــف الخطيـــب للمجهول على مجهول العين.

ومثّل الخطيب البغدادي على هذا النوع بعمرو ذي مرّ ، وجبار الطائي ، وعبد الله بـــن أغـــر الهمداني والهيثم بن الحنش....هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي.

ومثل سمعان بن مشنج ، والهزهاز بن ميزان لا يعرف عنهما راوٍ إلا الشعبي وغيرهم .[٢]

وذهب الجمهور من أهل الحديث مثل ابن الصلاح[٣] ، والنـــووي[٤] ، والعراقـــي[٥] ، والسخاوي [٦]، وغيرهم إلى ما ذهب إليه الخطيب في تعريف مجهول العين .

أما الأصوليون :

---

(٥) الإبهاج ، ج٢، ص٣٢١

(٦) إرشاد الفحول ، ص٢٤٨. قال المشرف : وهذا كلام نفيس في المسألة .

* الجهل هو ضد العلم ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج١، ص٤٩.

(١) الخطيب، الكفاية ، ص١١١. قال ابن الصلاح : قد روى عن الهزهاز الثوري أيضاً .علوم الحديث ، ص٥٤ انظر أيضا للعراقي ، فتح المغيث ، ص ١٥٨–١٥٩.

(٢) المصدر السابق .

(٣) علوم الحديث ،ص٥٣

(٤) تقريب النواوي مع الشرح ، ج١، ص٣١٧.

(٥) فتح المغيث ، ص١٥٨.

(٦) فتح المغيث ، ج١،ص٣٤٤

وكلام الأصوليين في مجهول العين غالبه في الأحكام المنبثقة عنه وليس في التعريف. أما من عرّفه فليس هناك اختلاف في التعريف عند الأصوليين عنه عند المحدثين ، فقد عرفه الزركشي والشوكاني بما يشابه تعريف الخطيب فقالا : "هو من لم يَشْتَهِر ، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد" [٧].

ثانياً: حكم مجهول العين

وانقسم العلماء من محدثين وأصوليين في حكم مجهول العين إلى عدة آراء :

الرأي الأول :أنه يقبل مطلقاً

- المحدثون :

وهذا المذهب لازم لكل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها تعديل له[١]. ولم أقف على نَسب هذا المذهب لأحد من المحدثين .

- الأصوليون :

وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام[٢].

- وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال :" إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق" [٣].

الرأي الثاني : وهو عدم القبول .

المحدثون :

جمهور المحدثين من أهل الحديث على عدم قبول رواية مجهول العين وإلى ذلك ذهب العراقي وصححه [٤] ، وابن حجر[٥] ، والسيوطي[٦]،وغيرهم.

- الأصوليون :

ذهب إلى عدم القبول السرخسي [٧] ، والغزالي[٨] ، وغيرهم [٩].

---

[٧] البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٢ / وانظر إرشاد الفحول ، ص٢١٠.
[١] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١، ص٣٤٦.
[٢] نقلا عن السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٤٦.
[٣] انظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص٢١٠.
[٤] فتح المغيث ، ص١٥٩.
[٥] نزهة النظر ، ص٨٢
[٦] تدريب الراوي ، ج١، ص٣١٧.
[٧] أصول السرخسي ، ج١، ص٣٦٣.

– قال السرخسي : " فخبر المجهول أحرى أن لا يكون حجة "[١٠].
– وكذلك قال الغزالي :" ولو روى عن مجهول العين لم نقبله ، بل من لم يقبل رواية المجهول صفته لا يقبل رواية المجهول عينه ، إذ لو عرف عينه ربما عرفه بالفسق ، بخلاف من عرف عينه ولم يعرف بالفسق "[١].

- <u>**وهناك آراء أخرى ذكرها المحدثون ، و من الأصوليين ذكرها الزركشي**[٢]</u>.ولعله جمع فيها آراء المحدثين .

الرأي الأول :وهو إن كان الراوي المنفرد في الرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قُبِل مثل ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ،وإلا لم يقبل .وذهب السخاوي إلى أن هذا الرأي مخدوش[٣]

الرأي الثاني : وهو أن الراوي إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد ، ومثّلوه بمالك بن دينار أو النجدة أي الغلبة ومثلوه بعمرو بن مَعْدِ بن كَرْب ، أو بالأدب والصناعة ونحوها، قبل وإلا فلا وهذا التفصيل قول ابن عبد البر[٤]، ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي :" إنه برواية الواحد لا ترتفع عن الراوي الجهالة إلا أن يكون معروفاً في قبيلته ، أو يروي عنه آخر" [٥].

<u>**الرأي الثالث**</u> : وهو أنه إن زكى مجهول العين واحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِل وإلا فلا ، وإن روى عنه عدل ، وهو إختيار أبي الحسين القطان[٦]. وصححه ابن حجر من المحدثين فقال :" ومجهول العين كالمبهم –أي في عدم القبول –إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح " [٧].

---

[٨] المستصفى ، ج١، ص٣٠٣.
[٩] انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٢
[١٠] أصول السرخسي ، ج١، ص٢٦٢.
[١] المستصفى ، ج١، ص٣٠٣.
[٢] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٣.
[٣] انظر فتح المغيث ، ج١، ٣٤٦. وانظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٣.
[٤] التمهيد ، ج٣، ٢٠٢
[٥] انظرفتح المغيث ، ج١، ٣٤٦. وانظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٣.
[٦] انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص٨٢.
[٧] المصدر السابق .

– **<u>وزاد ابن الوزير رأيا رابعاً فقال</u>** : " إن كان مجهول العين صحابيا قبل لأن الصحابة كلهم عدول، وهو مذهب الفقهاء وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال".[١]
وأرجو أن يكون هذا المذهب هو الصحيح في الصحابة نظراً لخصوصيتهم ومكانتهم .

<u>ثالثا : ما ترتفع فيه جهالة العين :</u>

اختلف المحدثون والأصوليون في أقل ما ترتفع فيه جهالة العين قال ابن الصلاح : " والخلاف في ذلك متجه في التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل"[٢] .

<u>المحدثون :</u>

فذهب الخطيب البغدادي إلى أن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين في العلم [٣].عن أبي زكريا يحيى بن محمد بن يحيى قال سمعت أبي يقول إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة[٤]. ونُسب هذا المذهب إلى الجمهور أهل الحديث[٥].

وخالفه ابن الصلاح فذهب إلى الاكتفاء بواحد، ورد على الخطيب بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد وذكر منهما عباس بن مرداس عند البخاري ، وربيعة بن كعب الأسلمي عند مسلم ، وأن ذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه [٦]

– قال ابن كثير : " توجيه جيد ، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط لأن هذين صحابيان ، وجهالة الصحابي لا تضر ، بخلاف غيره"[١]

---

[١] الصنعاني ، توضيح الأفكار ، ج٢، ص١٨٦.

[٢] علوم الحديث ، ص٥٤

[٣] قال ابن الوزير في تعقيبه على كلام الخطيب ما نصه :زاد الخطيب في التعريف لعرفهم –أي رواية الاثنين في رفع الجهالة – أمرين لا دليل عليهما : أحدهما : اشتهار المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء لذلك منه ، وثانيهما : أن يكون الراويان عنه مشهورين بالعلم في أقل ما ترتفع فيه الجهالة فهذا يزيدك بصيرة في عدم قبول حكمهم بجهالة الراوي – فلا يقبل قولهم " هذا مجهول العين " لأنهم تعنتوا في حقيقته وأتوا بشرائط غير صحيحة لعدم الدليل عليها ..،لأن العلم على الصحيح ليس من شروط الراوي ولو كان شرطاً فيه لم يقبل كثير من الصحابة والأعراب فلم تكن الصحبة لمفردها تفيد العلم وقد ثبت أن ذلك لا يشترط في الشهادة وهي آكد من الرواية ، فإذا لم تشترط في الراوي فأولى أن لا تشترط فيمن روى عنه)توضيح الأفكار ، ج٢، ص١٩١

[٤] الكفاية ، ص١١١

[٥] إحكام الفصول ، ص٣٦٧

[٦] ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٥٤.

[١] اختصار علوم الحديث ، ص ٩٤ انظر: فتح المغيث ، ص١٥٩ و وانظر ابن الملقن ، المقنع ، ج ١، ص٢٦٠ .

و الاكتفاء بواحد هو مذهب ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان ، ونسب إلى الدارقطني القول :بأن رواية الواحد ترتفع بها الجهالة ووافقهما ابن رشيد [٢] ، ومال إليه ابن القيم حيث مثل على هذه المسألة بمجموعة من الرواة لم يرو عنهم إلا راو واحد ، منهم وكيع بن عدس ، وابن كليب السدوسي وغيرهم[٣].

أما أقل ما ترتفع به الجهالة عند الأصوليين :

لم يقبل الباجي مذهب جمهور أصحاب الحديث في أن الرواي إذا روى عنه واحد فقط فهو مجهول ، وإذا روى عنه اثنان فصاعداً فهو معلوم انتفت الجهالة ، ورد عليهم: بأن هذا ليس بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول، وحجته في ذلك من أنه قد يروي عن الجماعة الرجل لا يعرفون حاله ، ولا يخبرون شيئاً من أمره ، ويحدثون بما رووا عنه ولا تخرج روايتهم عن الجهالة إذا لم يعرفوا عدالته [٤].

وتعقبه الزركشي بأن مراد المحدثين هو ارتفاع جهالة العين لا الحال [٥] وهو ما مال إليه الشوكاني بقوله : " وفيه نظر " وذهب إلى ما ذهب إليه الزركشي[٦].

وهذا ما أكده الخطيب أيضا عقب بيان مذهبه بأقل ما ترتفع به جهالة العين برواية اثنين قال: " إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه "[٧]

القسم الثاني : مجهول الحال وهو على أنواع :

_النوع الأول : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، مع معرفة عينه .

وهو من روى عنه اثنان ولم يذكرون فيه تزكية لا ظاهرا ولا باطنا أي لم يوثق.[١]

ودمج ابن حجر بين هذا النوع والنوع الذي يليه وسماه المستور كما سيأتي[٢].

---

[٢] قال فاروق حمادة : " .وهذا هو الحق في هذه المسألة الشائكة الطويلة الذيول . ونص على هذا صراحة الحنفية كما سيجيء علماً بأن العمل في كتب الحديث كان جارياً على هذا وهذه المسألة والتي بعدها التي خالف العمل فيها النظر وعلى أية حال لو كان هناك التزام بمذهب الجمهور لكان أحوط ، ومذهب ابن رشيد وموافقيه أوسع علماً بأن الأعصر المتقدمة قلّ فيها الرواة المجهولون جداً ، وعدّوا واحداً واحداً ، جل ما هنالك أن عدداً من الرواة الذين أخرج حديثهم في الصحاح والسنن والمسانيد المشهورة قيل عنهم : إنهم مجهولون ، لكن الإنسان له طاقة محدودة فمن سلم من البشر من النسيان ؟ فمن جهل واحداً أو أكثر فقد عرفه غيره .. ومن هؤلاء الذين جهلهم بعض الحفاظ .. وهم من رواة الصحيحين.أحمد عن عاصم البلخي ، جهّله أبو حاتم الرازي ووثقه ابن حبان ، أسباط أبو اليسع جهّله أبو حاتم وعرفه البخاري...وغيرهم ، انظر فاروق حمادة ، المنهج الإسلامي ، ص٣٧٠-٣٧٣.وانظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١،ص٣٤٦

[٣] زاد المعاد،ج٤،ص٣٠

[٤] إحكام الفصول ، ٣٦٧

[٥] البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٣.

[٦] إرشاد الفحول ، ص٢١٠

[٧] الكفاية ، ص١١٢

[١] انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص٨٢

[٢] المصدر السابق .

- **حكم هذا النوع من الجهالة:**

المحدثون :

وهم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب بعضهم إلى أن رواية مجهول الحال ظاهرا وباطنا مقبولة .

قال ابن الصلاح : "وقد يقبل رواية مجهول العدالة من لا يقبل رواية مجهول العين"[٣] وذلك لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته [٤]. وهو ما ورد عن ابن حبان من أن مجرد روايتهما –أي الاثنان–عنه يُكتفى بها ، ونُسب هذا القول ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار ، والدارقطني ، حيث قال الدارقطني : " من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته " [٥]

المذهب الثاني : أن رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً غير مقبولة .

وإلى ذلك ذهب جمهور المحدثين[٦] ، وممن قال بذلك ابن الصلاح [٧] ، و النووي[٨] ، والعراقي [٩] ، وغيرهم ، وذلك لأن تحقق العدالة في الراوي شرط ، ومن جهلت عدالته لا تقبل روايته [١٠].وهو ما يفهم من قول الخطيب من أنه لا تثبت له العدالة برواية اثنين عنه[١١] قال ابن رشيد : " لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين عنه ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته ، نعم كثرة رواية الثقات عنه تقوي حسن الظن فيه "[١].

المذهب الثالث: إن كان الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل قبل وإلا فلا . ذكر هذا القول العراقي[٢] ، والسيوطي[٣] وغيرهم ، ولم ينسباه لأحد.

الأصوليين:

---

[٣] ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٥٣ . / انظر العراقي، فتح المغيث ، ص ١٦٠./ السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١، ص٣١٦.

[٤] الصنعاني ، توضيح الأفكار ، ج٢، ص١٩٢.

[٥] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٥١.

[٦] انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص / النووي ، تقريب النواوي مع الشرح ، ج١، ص٣١٦ /والعراقي،فتح المغيث ، ص١١٦.

[٧] علوم الحديث ، ص٥٣

[٨] تقريب النواوي ، مع الشرح ، ج١، ص٣١٦.

[٩] فتح المغيث ، ص١١٦.

[١٠] الصنعاني ، توضيح الأفكار ، ج٢، ص١٩٠-١٩١.

[١١] الكفاية ، ص١١١

[١] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٥١

[٢] فتح المغيث ، ص ١٦٠

[٣] تدريب الراوي ، ج١، ص٣١٦ / ابن الملقن ، المقنع، ج ١، ص٢٥٦

ولم أقف على قول لأئمة الأصول في هذه المسألة إلا ما وجدته عند الزركشي ، ولم يبين حكمه عند أهل الأصول . فقال : " الراوي مجهول الحال في العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه أقوال"[٤] ونقل الأقوال السالفة الذكر ، وعزاه ابن المواق للمحققين من أهل العلم .[٥]

وتجدر الإشارة إلى ما قاله فاروق حمادة في أن هذه المسألة بقيت نظرية فقط لم يلتزم بها أحد من الأئمة لا أصحاب الصحاح ولا غيرهم ، ويوجد في رجال الصحيحين رجال ما ضعفهم أحد ، ولا هم بمجاهيل كما أنهم لم يوثقوا . ثم إن الجمهور على أن كل من كان من المشايخ وقد روى عنه جماعة ولم يأت بما لم ينكر فحديثه صحيح ، وهو مذهب ابن حبان كما تقدم وهي طريقة ابن عدي كذلك وعامة علماء الرجال يتتبعون أحاديث الراوي واحدا بعد واحد ، فإن لم يجدوا فيه ما لم يستنكر قَبِلوه، وينبغي على هذا أن يكون مجهول العدالة ظاهراً وباطناً من هذا القبيل [٦]

النوع الثاني : مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً

وهذا النوع سماه العلماء بالمستور أيضاً[٧] . وجعل ابن حجر النوعين الأخرين في المستور ، أما غيره من بعض المتأخرين فجعلوا الأنواع كلها في المستور[٨].

وعرفه ابن الصلاح بأنه الذي يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالته الباطنة [١].

وفسر علي القاري الظاهر والباطن ، بأن المراد بالباطن : هو ما في نفس الأمر وهي التي ترجع إلى أقوال المزكين ، وبالظاهر : هو ما يعلم من ظاهر الحال[٢].

ولم أر خلاف لمعنى المستور عند الأصوليين عنه عند المحدثين إلا ما خالف به ابن السبكي السابقين : وجعله لمن تثبت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرو نقيضها [٣].

- **حكم هذا النوع :**

---

[٤] البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٠

[٥] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٥١.

[٦] المنهج الإسلامي ، ص٣٧٤-٣٧٥

[٧] انظر ابن الصلاح علوم الحديث ، ص ٥٣ / العراقي ، فتح المغيث ، ص١٦٠

[٨] انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص ٨٢ /قال السخاوي : وهو أشبه. السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٥٤.

[١] علوم الحديث ، ص٥٣

[٢] شرح شرح نخبة الفكر ، ص٥١٨.

[٣] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٥٣ / وفارق حمادة ، المنهج الإسلامي ، ص٣٧٦.

انقسم العلماء من محدثين وأصوليين في الحكم على رواية هذا النوع من المجاهيـــل ، إلى ثلاثة مذاهب :
والخلاف في هذه المسألة مبني على شرط قبول الرواية ، أهو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق ؟ ومن قال بالأول –أي بأن شرط قبول الرواية هو العلم بالعدالة – لم يقبل المستور ، ومن قال بالثاني – وهو عدم العلم بالفسق – ذهب إلى قبول رواية هذا النوع من المجاهيل[٤]

المذهب الأول : قبول رواية مجهول العدالة باطنا لا ظاهراً.

المحدثون :

وهذا النوع يحتج به طوائف معتبرة من العلماء[٥] ،وهو مذهب الإمام أحمد في رواية له [٦] ونقل ابن الصلاح هذا القول عن بعض الشافعيين منهم الإمام سُليم بن أيوب الرازي .ولعله مال إلي هذا الرأي ، حيث قال:" ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من الكتب المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم "[٧].

وتعقب السخاوي ابن الصلاح فيما يتعلق بوجود الجهالة في رجال الصحيحين فقـــال :" وفيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له فـــي الأصـــول ، بحيث لا نجد أحداً ممن خرجا له يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً، كما حققه شـــيخنا –أي ابن حجر–في مقدمته ، أما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح ، فما قاله ممكن ، وكان الحامل لهذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة [١].

– وممن رجح القول بالقبول النووي[٢] والصنعاني [٣] ، حيث ذهب الصنعاني إلـــى أن معرفـــة باطن الراوي أمر لا يعلمه إلا الله ، وأن اشتراط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليـــه[٤] وهـــذا راجع إلى مذهب الزيديه في القبول !
قال الشيخ أبو غدة : " ويترجح العمل بالرأي القائل بقبول المستور على مقابله –القـــول بعـــدم القبول–، لأنه قد تعذرت الخبرة في كثير من رجال القرن الأول والثاني والثالث ولم يعلم عنهم

---

[٤] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٥٣
[٥] انظر الرفع والتكميل ، حاشية عبد الفتاح أبو غدة .ص٢٣٥
[٦] الغزالي ، المستصفى ، ج١، ص٢٠١
[٧] علوم الحديث ،ص٥٤
[١] السخاوي ، فتح المغيث ، ج١ ،ص٣٥٢ وذكر أقوال الحنفية وقول إمام الحرمين من الأصوليين
[٢] نقلاً عن العراقي، فتح المغيث، ص١٦٠
[٣] توضيح الأفكار ، ج٢، ص١٩٢
[٤] المصدر السابق .

مفسّق ، ولا تعرف في روايتهم نكارة ، فلو رددنا أحاديثهم أبطلنا سنناً كثيرة ،وقد أخذت الأمة بأحاديثهم ..وعليه جرى عمل الإمامين البخاري ومسلم في كتابيهما ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ما ضعّفهم أحد ولا هم بمجاهيل " [٥]

واختار هذا القول ابن حبان تبعاً لابن خزيمة ، إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال ابن حبان : "والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ولم يكلف الناس ما غاب عنهم ، إنما كلفوا الحكم بالظاهر "[٦].

الأصوليون :

أما الذين ذهبوا من الأصوليين إلى قبول رواية المستور، الذي لم يُعلم فيه جرح ، يكتفون بظهور الإسلام والسلامة من الفسق الظاهر[٧]. وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية .[٨].

قال الزركشي :" ووافق الحنفية منا–أي من الشافعية–الأستاذ أبي فورك،وسُليم الرازي" [٩].

إلا أن متأخري الحنفية ذهبوا إلى أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب

على الناس العدالة ، أما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق [١]. وبه قال صاحبا أبي حنيفة، أبو يوسف ومحمد[٢].

والظاهر من مذهب الزيدية قبول المستور وهذا هو الغالب من مذاهب المعتزلة أهل الأصول [٣].

– وذهب النسفي إلى أن الراوي إذا لم يقابل برد ولا قبول ، يجوز العمل به ولا يجب . ووافقه الإمام البزدي في أصوله[٤].

أدلتهـــــــم :

---

[٥] الرفع والتكميل ، حاشية ، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ،ص٢٤٣.

[٦] الثقات ، ج١، ص١٢ /انظر اللكنوي ، الرفع والتكميل ، ص٣٤٥ مع الحاشية

[٧] انظر الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٧٩.

[٨] انظر لزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨١.

[٩] المصدر السابق .

[١] انظر ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٤١٣ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤، ص٢٨١.

[٢] انظر علي القاري ، شرح شرح نخبة الفكر ، ص٥١٩.

[٣] انظر الصنعاني ، توضيح الأفكار ، ج٢ ، ص١٩٣-١٩٤.

[٤] البخاري ، كشف الأسرار ،ج٢، ص٥٧٥

- وسأورد في البداية الأدلة التي ذكرها المحدثون ثم ما اتفق على ذكرها المحدثين والأصوليين ثم ما انفرد بها الأصوليين .

١- احتجوا بما روي عن ابن عباس قال: " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان ، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال أتشهد أن محمد رسول الله ؟ قال : نعم ، قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً " قالوا فقبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه[٥] . ورد الخطيب البغدادي : بأن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً ، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته ، أو إخبار قوم له بذلك من حاله ، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه [٦].

٣- واحتجوا أيضاً بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء و العبيد ومن تحمل الحديث طفلاً وأداه بالغاً في العمل بالإخبار على ظاهر الإسلام[٧].

ولعل وجه الدلالة هنا أن النساء لا تخالط الرجال فلا يعلم من حالها إلا الظاهر ، وكذلك الصبيان والعبيد ، والله أعلم .

- <u>وأجيب عن هذا الدليل</u> : بأن هذا غير صحيح ، ولا يعلم من أن الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله ، والعلم بسداده ، واستقامة مذاهبه ، وصلاح طرائقه وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة اللاتي روين عنه ، وكل مُتحمّل للحديث عنه صبياً ، ثم رواه كبيراً ، وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين ، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثاً مع ظهور إسلامها واستقامة طريقتها[١].

٣- واحتجوا أيضاً: بقوله سبحانه وتعالى::﴿ **يأيّها الذين آمنوا إنْ جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتَبَيّنوا** ﴾ [٢] فأوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وهو المطلوب.[٣] وكأنهم أخذوا بمفهوم المخالفة .

---

[٥] أخرجه الترمذي ، الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ج٣، ص٧٤ ح ٦٩١، قال : حديث بن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول بن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة قال إسحاق لا يصام إلا بشهادة رجلين و لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه شهادة رجلين . / أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب العيدين ج١، ص ٤٣٧ قال الحاكم : "قد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بسماك وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء و لم يخرجاه "

[٦] الكفاية ، ص١٠٤ / انظر الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص٢٩٧.

[٧] انظر الخطيب ، الكفاية ، ص١٠٤ / الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص٢٩٧./ الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٨١.

[١] انظر الخطيب ، الكفاية ، ص١٠٤

[٢] الحجرات ، ٦

[٣] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٥٥ / الأمدي ، الإحكام ، ج ٢، ص٨٠.

وأجاب السخاوي عن هذا الدليل فقال :" إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة لأنهما ضدان لا ثالث لهما فمتى علم نفي أحدهما ثبت الآخر "[٤].

قال الآمدي : "إن العمل بموجبها نفياً وإثباتاً متوقف على معرفة كونه فاسقاً ، أو ليس فاسقاً لا على عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله "[٥].

- وانفرد الأصوليون بالأدلة التالية :

١- قوله عليه الصلاة و السلام :" إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[٦] أن الظاهر من حاله الصدق فكان داخلا تحت عموم الخبر [٧].

٢- أن الراوي مسلم لم يظهر منه فسق ، فكان خبره مقبولاً كإخباره بكون اللحم لحماً مذكى، وكون الماء طاهراً أو نجساً[٨]

أجاب الآمدي عن هذا الاستدلال من وجهين :

الأول :أن الرواية عن النبي ﷺ أعلى رتبه وأشرف منصباً من الإخبار فيما ذكروه من الصور.

الثاني : أن الإخبار فيما ذكروه من الصور مقبول مع ظهور الفسق ، وليس الأمر كذلك فيما نحن فيه [١].

٣- أنه لو أسلم كافر ، وروى عقيب إسلامه خبراً من غير مهلة ، فمع ظهور إسلامه وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه ، يمتنع رد روايته . وإذا قبلت روايته حال إسلامه ، فطول مدته في الإسلام أولى أن لا توجب رده [٢].

- وتعقبه الغزالي بأنه لا يُسلّم قبول روايته فقد يسلم الكذوب ويبقى على طبعه فما لم نطلع على خوف في قلبه وازع عن الكذب لا نقبل شهادته ، والتقوى في القلب وأصله الخوف ، وإنما تدل عليه أفعاله في مصادره وموارده ، فإن سلمنا قبول روايته فذلك لطرو إسلامه ، وقرب عهده بالدين ، وشتان بين من هو في طراوة البداية وبين من قسا قلبه بطول الإلف[٣].

---

[٤] فتح المغيث ، ج١، ص٣٥٥.

[٥] الإحكام ، ج٢، ص٨١.

[٦] سبق تخريجه والحكم عليه ، ص ١٧١

[٧] الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٨١.

[٨] المصدر السابق / وانظر ابن الحاجب ، منتهى الأصول والجدل ، ص ٧٨

[١] الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٨١. ورُد بأن الرواية أعلى رتبة ، فلا يصح القياس وتحقيقه أن ذلك مقبول مع الفسق ، وبالنقض بفاسق ، فظهر صدقه .ابن الحاجب ، منتهى الأصول والجدل ، ص٧٨.

[٢] الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٨١ / الغزالي ، المستصفى ، ج١، ص٢٩٧.

[٣] المستصفى ، ج١، ص٢٩٨. قال المشرف : وكلام الغزالي رحمه الله غاية في الروعة والفخامة ، فإنه قد سلك في ذلك مسلك الاحتياط.

المذهب الثاني : رد روايته .

المحدثون :

رد جماهير العلماء من أهل الحديث رواية مجهول الحال ظاهرا لا باطناً فيما حكاه ابن حجر[٤] ، وممن ذهب إلى هذا المذهب الإمام أحمد في رواية أخرى [٥]، وحُكي قول آخر: أن المحدثين ترددوا في قبول هذا النوع[٦].ولعل قول الجمهور هذا يُحمل على النوع الأول – مجهول العدالة ظاهرا وباطناً– لا الثاني .

الأصوليون :

وهو مذهب الأكثر من الأصوليين ، وممن ذهب إلى هذا المذهب أصحاب الإمام أحمد والمالكية والشافعية[١] ، والسرخسي من الحنفية [٢] ، وهو اختيار الشيرازي[٣] والبيضاوي[٤] ، والغزالي [٥]، والرازي [٦] وابن الحاجب[٧] وكذا قال الماوردي والروياني[٨] ،وغيرهم

قال الشيرازي : " وأما مجهول الحال فإنه لا يقبل خبره حتى تثبت عدالته ، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته ، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له"[٩].

أدلتهم :

١– ما اشتهر عن علي بن أبي طالب أنه قال : "ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته"[١٠]، ومن المعلوم أن كان يحدث المسلمين ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم .

٢–إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حال الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله –ﷺوحال الشهود

---

[٤] انظر نزهة النظر ، ص٨٢

[٥] انظر ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٤١٢.

[٦] انظر السخاوي ،فتح المغيث ، ج١، ص٣٥٣

[١] انظر ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٤١٢.

[٢] أصول السرخسي ،ج١، ص٣٨٠

[٣] شرح اللمع ، ج٢،ص٦٤٠

[٤] انظر السبكي ، الإبهاج ، ج٢، ص٣١٩

[٥] المستصفى ، ج١، ص٣٩٥.

[٦] المحصول ،ج٣، ص١٠٢٤.

[٧] منتهى الأصول والأمل ، ص٧٨.

[٨] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٠.

[٩] شرح اللمع ، ج٢،ص٦٤٠

[١٠] الخطيب، الكفاية ، ص١٠٥. انظر البيهقي ، شعب الإيمان ، ج٥، ص٤٠٢

لجميع الحقوق ، بل قد قال كثير من الناس أنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فثبت أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال.[١١]

٣- أن الفسق مانع من القبول كما أن الصبا والكفر مانعان منه فيكون الشك فيه-أي جهالة حاله - أيضا مانعا من القبول كما أن الشك فيهما -في الصبا والكفر -مانع منه [١٢].

٤- أن شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع من تقليده فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعا من قبول خبره إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبراً عن غيره [١].

- **وانفرد الأصوليون بما يلي :**

١- أن الدليل ينفي قبول خبر الفاسق وهو قوله تعالى :" **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** "[٢] أما من ظهرت عدالته بالاختبار فلا وجود له في محل النزاع [٣].

٢-أنه مجهول الحال فلا تقبل إخباره في الرواية دفعاً لاحتمال مفسدة الكذب ، كالشهادة في العقوبات. قال الآمدي : "ولقائل أن يقول : وإن كان احتمال الكذب قائماً ظاهراً غير أن احتمال الصدق مع ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً أظهر من احتمال الكذب ،ومع ذلك فاحتمال القبول أولى من احتمال الكذب ، ولا يمكن القياس على الشهادة ، لأن الاحتياط في باب الشهادة أتم منه في باب الرواية " [٤].

٣- لا تقبل شهادة المجهول وكذلك روايته ، وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحد ، وإن اختلفا في بقية الشروط[٥].

٤- أن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعيِّن الفرع شاهد الأصل وهو مجهول عند القاضي ، فلِم يجب تعيينه وتعريفه إن كان المجهول مقبولا ؟ وهذا رد على من قبل شهادة المجهول[٦].

---

[١١] المصدر السابق .ص١٠٦.

[١٢] . السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١ ، ص٣٥٥ / الغزالي ، المستصفى ، ج١، ص٢٩٥./ ابن الحاجب ، منتهى الأصول والأمل، ص ٧٨ / السبكي ، الإبهاج ، ج٢، ص٣٢٠

[١] السخاوي ، فتح المغيث ، ج١ ، ص٣٥٥/ الغزالي ، المستصفى ، ج١، ص٢٩٦ / الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٧٩

[٢] الحجرات ،٦

[٣] انظر الآمدي ، الإحكام ، ج٢ ، ص٧٨

[٤] المصدر السابق .

[٥] انظر الغزالي ، المستصفى ، ج١، ص٢٩٥-٢٩٦.

[٦] المصدر السابق .

٥- ما ظهر من حال رسول الله ﷺ في طلب العدالة والعفاف وصدق التقوى ، فيمن كان يُنْفِذُه للأعمال وأداء الرسالة وإنما طلب الأشد الأتقى لأنه كان قد كلفهم أن لا يقبلوا إلا قول العدل[٧]
٦- رد عمر رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال ، وقال:" كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ؟؟ "[٩].

واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ولم يُنكر منكر فكان إجماعاً[١].
قال الآمدي : "ولقائل أن يقول : أما رد عمر لخبر فاطمة إنما كان لأنه لم يظهر له صدقها ، وما نحن فيه ليس كذلك ، فإن من ظهر إسلامه وسلامته من الفسق ظاهراً فاحتمال صدقه لا محالة أظهر من احتمال كذبه ، وكذلك خبر علي رضي الله عنه"[٢].
٧- أن الدليل ينفي العمل بخبر الواحد لقوله تعالى : ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئًا** ﴾ [٣] خالفناه في حق من اختبرناه ، لأن الظن هناك أقوى ، فيبقى في المجهول على الأصل [٤].
٨- أنا لو قبلنا ذلك من مجهول العدالة لم نأمن أن يكون أهل البدع يضعون الأحاديث ويروونها على ما يوافق بدعتهم ، فتشيع البدع ويكثر الفساد ، وهذا لا يجوز [٥].

المذهب الثالث : توقف بعض العلماء من المحدثين في قبول رواية هذا النوع من المجاهيل حتى يستبين حاله .

وهو ما رجحه ابن حجر حيث ذهب إلى أن التحقيق في هذه المسألة هو أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانه حاله. [٦]
ولعل هذا هو الصواب في هذه المسألة الشائكة الطويلة .
- وهذا الرأي هو اختيار إما الحرمين الجويني من **الأصوليين** ، حيث رجح عدم إطلاق رد رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ورواية

---

[٧] المصدر السابق .
[٩] أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق ،ج ١٠،ص ٨٠،ح٤٦/ الترمذي ، الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق ،باب ماجاء في المطلقة ، ج٣،ص٤٨٤،ح١١٨٠
[١] انظر الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص٢٩٦ /الآمدي ، الإحكام ، ج ٢، ص٧٩ / ابن الحاجب، منتهى الأصول والأمل ، ص ٨٧
[٢] الإحكام ، ج٢، ص٨٠.
[٣] النجم ، ٢٨
[٤] انظر الرازي، المحصول ،ج٣، ص١٠٢٤.
[٥] الشيرازي ، شرح اللمع ، ج٢، ص ٦٣٩
[٦] انظر نزهة النظر ، ص٨٢-٨٣.

المستور موقوفة إلى استبانة حالته ، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه ، فالذي يراه الجويني وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي [٧]

المسألة الرابعة : التعديل على الإبهام .

وذلك بأن يقول الراوي حدثني الثقة ونحوه ، والعلماء من محدثين وأصوليين على خلاف في قبول التعديل على الإبهام ، فانقسموا إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول : قبول التعديل على الإبهام

المحدثون :

وممن ذهب إلى ذلك ابن الوزير وتبعه الصنعاني في التوضيح[١] . فهو كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين معاً[٢].

– قال ابن حجر : " وقيل : يقبل ، تمسكاً بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل "[٣] .

وضعف ابن الوزير ما ذهب إليه أئمة الحديث من القول بعدم القبول ، وذلك لأن توثيق العدل لغيره مبهماً كان أو معيناً يقتضي رجحان صدقه ، ولأنه يلزم على هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر[٤] .

وقد يقال :" إنه مع التسمية قد فتح لنا باباً إلى معرفته والبحث عنه ، ومع عدمها قد أغلق باب البحث " ، أجاب ابن الوزير على ذلك بأنه لا حاجة إلى البحث عنه بعد التزكية .[٥]

الأصوليون :

وذهب أبو حنيفة إلى قبوله [٦]، وصححه ابن الصباغ.[٧]

---

[٧] انظر البرهان ، ج٢، ص٦١٥-٦١٦.

[١] انظر توضيح الأفكار ، ج٢، ص١٧١-١٧٢.

[٢] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٣٨.

[٣] نزهة النظر ، ص٨٢.

[٤] توضيح الأفكار ، ج٢، ص١٧١-١٧٢.

[٥] المصدر السابق .

[٦] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص١٩١.

قال ابن مفلح الحنبلي :" أن– هذا المذهب– الشافعي أشار إليه . وقبله المجد من أصحابنا ، وإن لم يقبل المرسل والمجهول ،فقال :إذا قال العدل حدثني الثقة ، أو من لا أتهمه ، أو رجل عدل ونحو ذلك فإنه يقبل ،وإن رددنا المرسل والمجهول ، لأن ذلك تعديل صريح عندنا ".[٨]

المذهب الثاني : لا يقبل التعديل على الإبهام .

المحدثون:

ذهب الخطيب البغدادي[١] وابن الصلاح [٢] والنووي[٣] وابن كثير [٤] ، والعراقي[٥] ، والسخاوي [٦]، إلى أن التعديل على الإبهام لا يقبل .

– قال الخطيب البغدادي : " إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة ، وإن لم اسمه ، ثم روى عمن لم يسمه ، فإنه يكون مزكياً له غير أنا لا نعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة " [٧].

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح في أنه لا يُجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، فإذا قال حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرها خلافاً لمن اكتفى بذلك ، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف ، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردداً [٨].

– قال ابن حجر : "ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ، ولو أرسله العدل جازماً به ، لهذا الاحتمال بعينه". [٩]

الأصوليون :

---

[٧] انظر ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج٢ ، ص٤٣٨.

[٨] المصدر السابق .

[١] الكفاية ، ص١١٥.

[٢] علوم الحديث ، ص٥٢

[٣]. تقريب النواوي مع الشرح ، ج١، ص٣١٠.

[٤] اختصار علوم الحديث ، ص٩١.

[٥] فتح المغيث ، ص١٥٣

[٦] فتح المغيث ، ج١، ص٣٣٨.

[٧] الكفاية ، ص١١٥.

[٨] انظر علوم الحديث ، ص٥٢

[٩] نزهة النظر ، ص٨٢.

وممن ذهب إلى عدم القبول من الأصوليين : الشيرازي [١٠]و جزم به أبو بكر القفال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبري، وابن الصباغ ، والماوَردي ، والرُوْياني[١١].
وذهب الشيرازي إلى أن حكمه حكم المرسل فلا يجوز العمل به لأن أكثر ما فيه أنه ثقة ، وليس إذا كان ثقة عنده يجب أن يكون ثقة عندنا لأن الناس في أسباب الجرح والتعديل مختلفون ،

فلا نأمن أن يكون قد وثقه برأيه واجتهاده وليس بثقة عندنا،فلا بد من تعيينه والنظر في حاله [١]
قال ابن النجار: " لا يقبل تعديل مبهم ،عند بعض أصحابنا–أي من الحنابلة– وأكثر الشافعية ، لاحتمال كونه مجروحاً عند غيره وذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل من صور المرسل على الخلاف فيه" [٢].

<u>المذهب الثالث</u> : وهو إن كان القائل – بحدثني الثقة ونحوه –عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه.

كقول الإمام مالك أخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك أيضاً في مواضع ، ونسبه ابن الصلاح إلى بعض المحققين[٣] . وقال الحافظ ابن حجر :"وهذا–أي هذا المذهب– ليس من مباحث علوم الحديث"[٤]

<u>الأصوليون :</u>

وهذا المذهب هو اختيار إمام الحرمين[٥] ، وهو ما يدل عليه كلام ابن الصباغ ، فإنه قال :" إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه"[٦].

- **<u>القول الرابع</u>: وهو مبني على سبر عادة الراوي في قوله حدثني الثقة .**
- وقد ذكره الصنعاني عن الأصوليين ، أنه إذا عرف من عادة الراوي إطلاق ذلك على معين ، وهو معروف بأنه ثقة ، قبل وإلا فلا[٧].

---

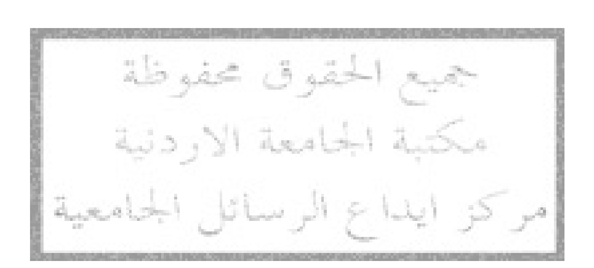
[١٠] شرح اللمع ، ج٢ ، ص٦٢٨.
[١١] انظر الزركشي ، البحر المحيط ،ج٤ ، ص٢٩١-٢٩٢.
[١] شرح اللمع ، ج٢ ، ص٦٢٧.
[٢] شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٤٣٨ .
[٣] انظر علوم الحديث ، ص ٥٢ / والنووي ، تقريب النواوي ، ج١، ص٣١١.
[٤] نزهة النظر ، ص٨٢ .
[٥] البرهان ، ج١، ص٦٣٨
[٦] انظر الزركشي، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص٢٩١-٢٩٢

- وقال الشيرازي : "إذا قيل أخبرني الثقة عن فلان إما أن يكون قد عُرف من عادة المحدث أنه إذا قال أخبرني الثقة ويريد به رجلاً بعينه كالشافعي ، أو يقول أخبرني الثقة ويريد به أحمد بن حنبل ، فإنه ينظر في حال الثقة ، فإن كان ثقة عندنا كما سماه ، قَبِلنا حديثه وإن لم يكن عندنا ثقة لم نقبل خبره "(١).

- ومن أمثلة ما أبهمه بعض العلماء ويقصدون به شخصاً معين(٢):

١-**قول** الإمام مالك فحيث قال حدثني الثقة عنده عن بكير بن عبد الله الأشج ، فالثقة مخرمة بن بكير ، وحيث قال : عن الثقة عن عمرو بن شعيب ، فقيل الثقة عبد الله بن وهب ، وقيل الزهري .

٢- أما قول الإمام الشافعي أخبرنا الثقة فهو عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان ...



---

(٧) انظر توضيح الأفكار ، ج٢، ص١٧٢.

(١) شرح اللمع ، ج٢، ص٦٢٧.

(٢) انظر العراقي، فتح المغيث ، ص ١٥٤-١٥٥ / والسخاوي ، فتح المغيث ، ج ١، ص٣٤٠-٣٤١/ السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١، ص٣١٣-٣١١ / ابن النجار، شرح الكوكب المنير ،ج٢ ، ص٤٣٨ الزركشي ، البحر المحيط ،ج٤،ص ٢٩٢

المسألة الخامسة :تعارض الجرح والتعديل[1] .

وهو أن يجتمع في الراوي الواحد جرح وتعديل . وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء ، أُيقدم الجرح أم التعديل ؟؟ وهذا الخلاف مقيد فيمن فيه جرح وتعديل أما من لم يكن فيه إلا جرح فيقبل على إطلاقه .

وقال الحافظ ابن حجر: " فأما من جهل ولم يُعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه ضعيف أو متروك ، ونحو ذلك فإن القول قوله ، ولا نطالبه بتفسير ذلك ، فوجه قولهم : إن الجرح لا يقبل إلا مفسراً ، هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه "[2].

ثم إن الأمر لا يخلو في تعارض الجرح والتعديل من حالتين :

١-أنه يمكن الجمع بين كلام المعدل وكلام الجارح في ذلك الراوي، وذلك بأن يحمل التوثيق على أمر خاص ، والجرح على أمر خاص آخر ، ولذلك صور :

- أن يكون التوثيق للراوي في روايته عن أهل بلده ، والجرح له في روايته عن غير أهل بلده ، مثل إسماعيل بن عياش الحمصي ، وأمثاله .
- أن يكون التوثيق للراوي في وقت من عمره ، والتجريح في وقت آخر من عمره ، وذلك في حق المختلطين ، مثل عطاء بن السائب ، وأمثاله .
- أن يكون التوثيق للراوي في روايته عن بعض شيوخه ، والجرح في روايته عن شيوخ معينين ، مثل حماد بن سلمة ، وسفيان بن حسين الواسطي ، وأمثاله .

٢- أن يتعذر الجمع بين الجرح والتعديل وهذا هو موضوع البحث[3].

وانقسم العلماء من محدثين وأصوليين في هذه المسألة انقساماً كبيراً ، أشار إليه ابن كثير وغيره ، حيث قال: " أما إذا تعارض جرح وتعديل ، فينبغي أن يكون الجرح مفسراً ، وهل هو المقدم ؟

---

[1] ويطلق الجرح في اللغة على عدة معاني ، الجرح : الكسب فلان يجرح لعياله ، ويطلق الجرح لمن يجرح باللسان : يشتم ، ويطلق : أثّر فيه بالسلاح ، والجرح إسقاط العدالة . انظر لسان العرب ،ج٢، ص٤٢٢

[2] لسان الميزان، ج١، ص١٥

[3] انظر إبراهيم علي ، مهمات في علوم الحديث ، ص٢٨٧.

أو الترجيح بالكثرة أو بالأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث والله أعلم" [٤].

القول الأول : أن الجرح مقدم على التعديل .

المحدثون .

ذهب الخطيب البغدادي[١]، وابن الصلاح [٢]، والنووي[٣]، والعراقي[٤]، وابن حجر[٥] ، والسخاوي [٦]، وغيرهم، إلى القول بتقديم الجرح على التعديل .

وحكى الخطيب البغدادي اتفاق أهل العلم على أنه إذا تساوى عدد الجارحين مع عدد المعدلين فإن الجرح به أولى ، وحكى عن الجمهور أنه حتى لو كان عدد المعدلين أكثر فإن الجرح أولى ! [٧].

والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ، ثم إن إخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل[٨].

– عن حماد بن زيد قال : " كان الرجل يقدم علينا من البلاد ويذكر الرجل ويحدث عنه ويحسن الثناء عليه فإذا سألنا أهل بلاده وجدناه على غير ما يقول، وكان يقول بلـدي الرجل أعرف بالرجل"[٩].

ووجه الدلالة في هذه الرواية أنه "لما كان عندهم زيادة علم بِخَبره على ما عَلِمه الغريب من ظاهر عدالته، جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه دون ما أخبر به الغريب من عدالته"[١٠]

---

[٤] اختصار علوم الحديث ، ص٩١.

[١] الكفاية ، ص١٣٢

[٢] علوم الحديث، ص٥٢.

[٣] تقريب النواوي (مع الشرح) ج١، ص٣٠٩.

[٤] فتح المغيث، ص١٥١.

[٥] نزهة النظر، ص١٢٢

[٦] فتح المغيث، ج١، ص٣٣٦.

[٧] الكفاية ، ص١٣٢

[٨] المصدر السابق

[٩] المصدر السابق.

[١٠] المصدر ، وقال السيوطي : وهذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، وقيده الفقهاء بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله فإنه حينئذ يقدم المعدل.ج١،ص٣٠٩

ومن الجدير ذكره أن الجرح المقدم على التعديل إنما هو المفسر وليس الجرح المبهم ، لأن من قال بالتقديم نجده في موضع آخر لا يقبل الجرح إلا مفسـراً مثـل ابـن الصـلاح[١١] والنووي[١٢] وهو ما ذهب إليه السخاوي أيضا[١٣]،وغيره .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : " عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، ولا عيب عليه في ذلك ، وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصـلاح ، أحـدها : أن يكون ذلك في ضعيف عند غيره، ثقةً عنده ، ولا يقال : الجرح مقدم على التعديل ، لأن ذلـك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسّر السبب ، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك "[١].

وقيده ابن حجر بأن محله أن يكون صادرا مبيناً من عارف بأسبابه ، لأنه إن كـان غيـر مفسر ، لم يقدح فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً[٢].

ومن أحسن ما قيل في هذه المسألة هو ما ذهب إليه اللكنوي ، حيث قال: " قد زل كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على التعـديل ، لغفلـتهم عـن التقييـد والتفصيل ، توهماً منهم أن الجرح مطلقاً هو أي جرح كان ، من أي جارح كان ، في شأن أي راو كان – وليس الأمر كما ظنوا ، بل المسألة مقيدة بأن يكون الجرح مفسراً ، فإن الجرح غير المفسر غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح فلا يمكن أن يعارض التعديل وإن كان مبهماً"[٣]

الأصوليون:

ذهب كثير من علماء الأصول إلى أن الجرح مقدم مطلقاً . وممن ذهب إلى ذلك : الشيرازي[٤] والغزالي[٥] ، والرازي[٦] والبيضاوي[٧] ، والآمدي[٨] ، وابن الحاجب[٩] ، وهو ما جـزم بـه الماوردي والروياني وابن القشيري[١٠].

– قال ابن الحاجب: " إذا تعارضا –أي الجرح والتعديل – فالجرح مقدم لأنه في الحقيقة إثبـات لما ينفيه الآخر ، أما لو عين السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني فيتعارضان ، فالترجيح "[١١].

---

[١١] علوم الحديث، ص٥١

[١٢] شرح صحسح مسلم ، ج١ ،ص٣١-٣٢

[١٣] انظر فتح المغيث ، ج١، ص٣٣٦.

[١] شرح صحسح مسلم ، ج١ ،ص٣١-٣٢

[٢] انظر نزهة النظر ، ص١٢٢.

[٣] الرفع والتكميل ، ص١١٧.

[٤] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٤٢.

[٥] المستصفى ، ج١، ص٣٠٥.

[٦] المحصول ،ج٣، ص١٠٢٨

[٧] انظر السبكي ، الإبهاج ،ج٢، ص٣٢٢

[٨] الإحكام ، ج٢، ص٨٧.

[٩] منتهى الاصول والأمل ، ص٨٠

[١٠] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٧.

[١١] منتهى الاصول والأمل ، ص٨٠. مثل أن يقول قتل فلان رجلاً ، فيعارض بأن هذا الرجل ما زال حيا.

وكذلك قال الآمدي في أنه إذا تعارض الجرح والتعديل ، فلا يخلو إما أن يكون الجارح قد عين السبب أو لم يعينه ، فإن لم يعينه ، فقول الجارح يكون مقدماً لاطلاعه على ما لم يعرفه المعدل ، ولا نفاه لامتناع الشهادة على النفي [١٢].

وحكى الشوكاني في تقديم الجرح على التعديل عن القاضي الباقلاني الإجماع على ذلك [١].

القول الثاني : أنه إن كان عدد المعدلين أكثر قبل التعديل .

وبه قالت طائفة من أهل العلم إلا أن الخطيب قد خطأ هذا القول ، وذلك لأن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ،ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه في باطن أمره [٢]. وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم[٣].

قال الخطيب : " وهذا بُعد ممن توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك أن يكونوا من أهل التعديل أو الجرح ، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه "[٤].

- الأصوليون :

- ونسب ابن النجار القول بتقديم التعديل إذا كان عدد المعدلين أكثر إلى ابن حمدان من أصحابه، ،هو إن كثر عدد المجرحين على عدد المعدلين قدم الجرح وإلا فلا [٥].
- وضعف الرازي هذا المذهب ، لأن سبب تقديم الجرح اطلاع على مزيد ، ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد[٦].

القول الثالث: عدم الترجيح في تعارض الجرح والتعديل إلا بمرجح أي بقرينة .

ذكره العراقي عن الأصوليين[٧] ، واختاره ابن الوزير بقوله : " والصحيح المختار الترجيح ، وذلك لأن الجرح إما أن ينسب إلى من يحتمله أو لا ، إن نسب إلى من لا يحتمله من كبار الأئمة والعلماء والصالحين لم يقبل"[٨].

---

[١٢] الإحكام ، ج٢، ص٨٧.

[١] إرشاد الفحول ، ص٢٥٦. ثم قال : " وقد جعل القاضي في التقريب محل الخلاف فيما إذا كان عدد المعدلين أكثر ، فإن استووا قدم الجرح بالإجماع ، وخالف أبو نصر القشيري فقال محل الخلاف فيما إذا استوى عدد المعدلين والجارحين ".

[٢] انظر الكفاية ، ص١٣٤.

[٣] انظر المصدر السابق .

[٤] الكفاية ، ص١٣٤.

[٥] انظر شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٤٣٠.

[٦] المحصول ،ج٣،ص١٠٢٨

[٧] انظر فتح المغيث ، ص١٥٢.

وذهب اللكنوي إلى أنه يجب أن لا يبادر الإنسان إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل ، بل يلزم عليه أن ينقح الأمر فيه ، لأن الأمر ذو خطر وتهويل ، ولا يحل أن يُأخذ بقول كل جارح في أي راو كان ، وإن كان الجرح من الأئمة ، أو من مشهوري علماء الأمة فكثيرا ما يوجد أمر يكون مانعا من قبول جرحه وحينئذ يحكم برد جرحه وله صور كثيرة منها: أن يكون الجارح في نفسه مجروحاً ، ومنها أن يكون الجارح من المتعنتين المشددين ، فيجرحون الراوي بأدنى جرح.

- ورجح ؛ أنه إن وُجد في شأن راوٍ تعديل وجرح مبهمان : قُدِّم التعديل . وكذا : إن وجد الجرح مبهماً والتعديل مفسراً: قدم التعديل . وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسراً ، سواء كان التعديل مبهماً أو مفسراً [١]

<u>الأصوليون :</u>

حكى هذا القول الآمدي [٢] وابن الحاجب[٣] ، وغيرهم

قال الآمدي :" وإن عين السبب بأن يقول تقديراً : رأيته وقد قتل فلاناً ، فلا يخلو إما أن لا يعترض المعدل لنفي ذلك أو يعترض لنفيه فإن كان الأول فقول الجارح يكون مقدماً لما سبق ، وإن تعرض لنفيه بأن قال : رأيت فلاناً المدعى قتله حياً بعد ذلك ، فهاهنا يتعارضان ، ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد وشدة الورع وزيادة البصيرة إلى غير ذلك مما ترجح به إحدى الروايتين على الأخرى " [٤]

وكذا قال ابن الحاجب " أما لو عين السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني فيتعارضان ، فالترجيح" [٥].

وحذر السبكي أن تفهم أن قاعدة العلماء بأن الجرح مقدم على التعديل ، على إطلاقها ، بل الصواب أن من تثبت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي أو غيره ، لم يلتفت إلى جرحه [٦].

فذهب إلى أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسّره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إن كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثله من

---

[٨] تنقيح الأنظار ، مع الشرح توضيح الافكار للصنعاني ، ج٢، ص١٦.

[١] الرفع والتكميل ، ص١٢٠

[٢] الإحكام ، ج٢، ص٨٧.

[٣] منتهى الأصول والجدل ، ص٨٠.

[٤] الإحكام ، ج٢، ص٨٧.

[٥] منتهى الأصول والجدل ، ص٨٠.

[٦] انظر طبقات الشافعية ، ج٢، ص٩-١٢..

تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء وغير ذلك، ولو أطلق تقديم الجرح لما سلم أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون [٧].

القول الرابع : أن يقدم التعديل على الجرح .

وهذا القول ورد عن الأصوليين حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف[١].

واعتلوا بأن الجارح قد يجرح بما في ليس في نفس الأمر جارحاً والمعدل إذا كان عدلا لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جرحاً . [٢]

وقيده الشوكاني هذا القول بالجرح المجمل إذ لو كان الجرح مفسراً لم يتم ما علل بــه مــن أن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً [٣].

ولعل الصواب هو أنه إن تعارض الجرح والتعديل قُدّم الجــرح إن كــان مفســراً ، لأن الجرح إن فُسّر أباح الناقد عما جرح به الراوي ، فإذا كان الجرح مقبولاً قُدم على التعديل ، أما إذا كان الجرح مجملاً وتعارض مع التعديل ، لا يقدم أحدهما إلا بمرجح ، كأن يكون المجروح مثلاً عالما مشهوراً بالعلم ،أو أن يكون المجروح قد تاب وحسنت توبته...إلى غير ذلــك مــن القرائن ، والله اعلم .

* كل ما سبق إن صدر الجرح والتعديل من عالمين ، **فإن صدر من عالم واحد ، في راوٍ واحد .**

وقد تقدم قول الحافظ ابن حجر في قبول الجرح إن صدر من عالم واحد دون الحاجة إلــى التفسير[٤]

- قال السخاوي : "إن كل ما تقدم فيما إذا صدرا من قائليْن ، أما إذا صدر من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد ، فهذا قد لا يكون تناقضاً نسبياً في أحدهما ناشئاً عن تغير اجتهاد ، وحينئذ لا ينضبط بأمر كلي ، وإن قال بعــض المتــأخرين إن الظــاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم وإلا وجب التوقف "[٥].

---

[٧] المصدر السابق . وذهب الشوكاني أيضاً : إلى أن الراجح هو أن ذلك محل اجتهاد للمجتهد ، فإذا فسر الجارح ما جرّح به والمعدل ما عدل به لم يَخْفَ على المجتهد الراجح منهما من المرجوح .إرشاد الفحول ، ص٢٥٧.

[١] انظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص١٢٦.

[٢] المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق

[٤] تقدم ص١٩٤.

[٥] السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٣٨. – ولقد أجرى محمد البقاعي استقراء في كلام الأئمة في ثلاثة آلاف راوٍ ذكروا في كتاب الجرح والتعديل فوصل إلى : – أن نسبة ٥٧% قد تغير كلام الناقد فيهم ، من هؤلاء ٤٦% لم يكن تغير كلام الناقد فيهم إلى ما يخالف كلامه الأول ، لكن أقرب ما يكون شرحاً للكلام الأول ، أو تغيير للتعبير عن المعنى نفسه . ، ١١% قد تغير كلام الناقد فيهم إلى ما يخالف كلامه الأول ، ولكن هذه المخالفة حقيقية في ٣% منهم فقط ، وفي ٨% منهم كانت المخالفة إما ظاهرية فقط بحيث يمكن الجمع أو الترجيح ، وإما نسبية ، بمعنى أن الكلام اختلف لصدور الحكم مطلقاً مرة ونسبياً مرة أخرى ، أو اصطلاحياً ولغوياً مرة أخرى . ثم قال : وهكذا نجد أن نسبة الاختلاف الحقيقي في الحكم من الناقد الواحد على الراوي نفسه لا تتعدى ٣%.الاجتهاد في علم الاجتهاد ، ص٩٣.

المسألة السادسة : تفسير الجرح والتعديل وبيان أسبابهما .

هل يقبل الجرح والتعديل المبهمين ، أم لا بد من التفسير في كليهما أم في أحدهما ؟
تعددت الأقوال في هذه المسألة عند المحدثين والأصوليين ، فمنهم من ذهب إلى قبول التعديل المبهم دون الجرح ومنهم من ذهب إلى أنه يجب ذكر السبب في التعديل والجرح ، ومنهم من قال أنه يكفي الإطلاق في كليهما ، إلى غير ذلك من الأقوال . ومنشأ الخلاف عند الأصوليين أن المعدل والمجرح هل هو مُخْبِر فيُصدّق أو حاكم ومفت فيقلد ؟[١]

والمقصود **بالمبهم** : أي ما لا يذكر فيه الجارح أو المعدل السبب .

وبالمفسر: هو ما يذكر فيه الجارح أو المعدل سبب الجرح أو التعديل[٢].

- **القول الأول : قبول التعديل المبهم أمّا الجرح فلا بد من بيان السبب.**

أولاً : المحدثون

وذهب إلى هذا القول الجمهور من المحدثين منهم الخطيب البغدادي ، [٣] وابن الصلاح [٤] ، والعراقي[٥]، والنووي[٦]، وغيرهم ،وقال القرطبي أن هذا القول هو الأكثر من قول مالك[٧]

قال الخطيب : " يقبل على الجملة–أي مبهم– تعديل المخبر والشاهد وهذا القول أولى بالصواب عندنا " أما الجرح فذهب إلى أنه لا بد أن يكون مفسراً.[٨]

ونسب الخطيب عدم قبول الجرح إلا مفسراً للأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما ، فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس ،و كإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق في المتأخرين ، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره ، اشتهرعمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم ، وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق وغير واحد ممن بعده ، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه وذكر موجبه [١].

---

[١] انظر الزركشي، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٣.
[٢] انظر الحفناوي ، دراسات أصولية في السنة ، ص٢٤٩.
[٣] الكفاية ، ص١٣٥
[٤] علوم الحديث ، ص٥١
[٥] فتح المغيث ، ص١٤٦
[٦] تقريب النواوي مع الشرح ، ج٢، ص٣٠٥.
[٧] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٤
[٨] انظر الكفاية ، ص١٢٥.

[١] الخطيب، الكفاية ،ص١٢٥ ، قال شعبة : احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض ، فلهم أشد غيرة من التيوس.

<u>**أدلتهـــــــــم :**</u> استدل المحدثون:

١- بإجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا لقول عدل رضا عارف بما يصير به العدل عدلا والمجروح مجروحا ، وإذا كان كذلك وجب حمل أمره في التزكية علـــى الســلامة ومـــا تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته من اعتقاد الرضا وأداء الأمانة فيما يرجع إليه فيه ، والعمل بخبر من زكاه ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي صار به عدلا عنده كان ذلك شكاً منا في عمله بأفعال المزكي وطرائقه ، وسوء الظن بالمزكي واتهاما له بأنه يجهل المعنـــى الذي به يصير العدل عدلا ، ومتى كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نرجع إلى تزكيته، ولا أن نعمل على تعديله ، فوجب حمل الأمر على الجملة .

٢- أن أسباب العدالة كثيرة يشق ذكر جميعها ، ولما كان ذلك يطول ويشق تفصيله وجـــب أن يقبل التعديل مجملا دون ذكر سببه وأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره .[2]

٣- أما بالنسبة لبيان الجرح فذلك لأن مذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة ، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز فتوقف عن الاحتجاج بخبره ، وإن لم يكن الذي سمعه موجباً لرد الحديث ، ولا مسقطاً للعدالة [3].

- وأجاب ابن الصلاح على من يقول أن الناس يعتمدون في جرح الرواة ورد حـــديثهم علـــى الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيـــه لبيـــان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلـــك ، أو هـــذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت ، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب والأكثر . رد عليه بأن ذلك وإن لم يعتمد في إثبات الجرح والحكم به فقـــد اعتمد في أن التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ؛ يبحث عن حاله فإن حكـــم الثقـــة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبي الصحيحين وغيرهما [1].

<u>**الأصوليون :**</u>

وانظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٣٤.

[2] انظر الخطيب ، الكفاية ، ص١٢٤-١٢٥

[3] المصدر السابق ، ص ١٣٥-١٤٢ثم ذكر بعض أخبار من استفسر بالجرح فذكر ما لا يسقط العدالة. مثال ما رواه الخطيب عن محمد بن جعفر المدائني أنه قيل لشعبة بم تركت حديث فلان ؟ قال رأيته يركض على برذون .

[1] ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٥١-٥٢ قال الصنعاني معقبا على قول ابن الصلاح : واعلم أن هذا يشعر أن البخاري لم يكن في رواته من قدح فيه إلا بقدح مطلق ، وقد تقدم للمصنف ذلك وأن الذين خرج لهم البخاري ومسلم ممن قدح فيهم ليس إلا قدحا مطلقاً عن بيان السبب وقرره هنا ، وليس بصحيح ، وقد بينا في ثمرات النظر خلافه ، ونقلنا كلام أئمة الجرح والتعديل في جماعة من رواة الشيخين قدحاً مبين السبب. توضيح الأفكار ج٢ ، ص١٥٣

القول بذكر سبب الجرح دون التعديل هو اختيار الشافعي[٢] ، وبه قال الشيرازي [٣].
قال ابن الصلاح: "وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله "[٤] وهذا المذهب هو الذي اختاره الزركشي وصححه [٥]

قال الإمام الشافعي :إن" إطلاق التعديل كاف ، فإن أسبابه لا تنضبط ، ولا تنحصر ، وإطلاق الجرح لا يكفي ، فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه ، فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره لم يوافق عليه ، فلا بد لذلك من ذكر أسباب الجرح "[٦]
وحجتهم: أن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به [٧].

ورد الآمدي عليهم بأن هذا الكلام وإن كان حقاً إلا أن الظاهر من حال المعدل البصير بجهات الجرح والتعديل أنه أيضا يكون عارفاً بمواقع الخلاف في ذلك ، والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها ، وإلا كان مدلساً ملبساً بما يوهم الجرح على من يعتقده ، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين ، وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة والإحاطة بسريرة المخبر ومعرفة اشتماله على سبب العدالة دون البناء على ظاهر الحال [٨].

<u>القول الثاني : لا يجب ذكر سبب الجرح والتعديل إذا كان الجارح والمعدل عالماً بصيراً .</u>

<u>المحدثون :</u>

صحح ابن كثير [١] ، والبلقيني[٢]هذا القول ، و ذكره العراقي [٣] والسيوطي [٤] عن الأصوليين .
وكأن الخطيب البغدادي مال إليه حيث قال :" إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلا مرضياً

---

[٢] البرهان ، ج٢، ص٦٢١

[٣] شرح اللمع ، ج٢، ص ٦٤٢

[٤] علوم الحديث ، ص٥١.

[٥] البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٣.

[٦] انظر الجويني ، البرهان ، ج٢، ص٦٢١. ولأن الشافعي حكى أنه وقف عند بعض القضاة على رجل يجرح رجلاً فسئل ، فقال : رأيته يبول قائماً . فقيل له : ما بوله قائماً ؟ قال :يترشش عليه ويصلي . فقيل له : رأيته بال قائماً يترشش عليه ثم صلى ؟ فلم يكن عنده جواب . انظر الزركشي ، البحرالمحيط ، ج٤،ص٢٩٤

[٧] الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٨٦.

[٨] المصدر السابق.

[١] اختصار علوم الحديث ، ص٩٠

[٢] محاسن الإصطلاح ، ص١٢٢

[٣] فتح المغيث ، ص١٤٦

[٤] تدريب الراوي ، ج١، ص٣٠٧.

في اعتقاده وأفعاله ، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما ، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكـــام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملاً ، ولم يسأل عن سببه "[٥]

قال ابن كثير : " أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مسلماً مـــن غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشـــأن ، واتصـــافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو لكونه متروكاً ، أو كذاباً أو نحو ذلك . فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقْفة في مـــوافقتهم لصـــدقهم وأمانتهم ونصحهم ، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث "لا يثبته أهل الحديث " ويرده ، ولا يحتج به بمجرد ذلك . " [٦].

وقد قيد الحافظ ابن حجر قبول الجرح المجمل إذا خلا المجروح عن التعديل وصدر الجرح من عارف ،وهو المختار عنده ،لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال قـــول المجرح أولى من إهماله [٧].ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف[٨].

الأصوليون :

ذهب إلى عدم وجوب ذكر الجرح والتعديل لمن كان عالماً بصيراً الجويني[٩] والغزالي[١٠] والرازي[١١] ، الآمدي[١٢] ، وهو اختيار القاضي أبو بكر من الأصوليين فيما حكاه الخطيب البغدادي وغيره عنه [١]

قال الجويني : " والذي أختاره : أن الأمر في ذلك يختلف باختلاف المعدل والجارح فإن كـــان المعدل إماماً موثوقاً به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظـــاهرة . فمطلق ذلك كاف منه فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع في النظر ، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن وإن كان عدلاً رضاً إذا لم يحط علماً بعلل الروايات فلا بد من البـــوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة . والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يجرح ، والعـــاميّ

---

[٥] الكفاية ، ص١٢٥

[٦] اختصار علوم الحديث ، ص٩٠

[٧] نزهة النظر ، ١٢٢.

[٨] علوم الحديث ، ص٥١.

[٩] البرهان ، ج٢، ص٦٢١

[١٠] المستصفى ، ج١ ، ص٣٠٤

[١١] المحصول ، ج ٣ ، ص١٠٢٨

[١٢] الإحكام ، ج٢، ص٨٦

[١] انظر الخطيب ، الكفاية ، ص١٢٦ ، قال الزركشي : كما نص عليه في التقريب وكذلك نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية والغزالي في المستصفى وأبو نصر القرشي في كتابه وكذا نقله الماوردي في شرح البرهان والقرطبي في الأصول والآمدي والإمام الرازي والهندي) البحر المحيط ،ج٤، ص٢٩٤ .

العري عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل ، فلا يكترث بقوله فأما من يثير جرحه المطلقُ خـرم الثقة فمطلق جرحه كاف في اقتضاء التوقف "[٢]

ورده الشيرازي فذهب إلى أن هذا غير صحيح ، وذلك لأن الناس مختلفون فيما يُرد به الخبر ، فربما اعتقد في أمر أنه جرح وليس بجرح عندنا ، فوجب بيانه[٣].

القول الثالث : لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا .

حكاه الخطيب[٤] ، والعراقي عن الأصوليين[٥] ، وذكره الجويني[٦] ،و الآمدي[٧]، وهو اختيـار الماوردي[٨] ، والشوكاني حيث ذهب إلى أنه لا بد من ذكر السبب في الجـرح والتعـديل لأن الجارح والمعدل قد يظنان ما ليس بجارح جارحاً وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعـديلا ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع فقد يكون ما أبهمه الجارح من الجرح هـو على غير مذهبه وعلى خلاف ما يعتقده وإن كان حقاً وقد يكون ما أبهمه في التعديل هو مجرد كونه على مذهبه وعلى ما يعتقده وإن كان في الواقع مخالفاً للحق كما وقع ذلك كثيراً [٩].

أدلتهـم :

١- اختلاف العلماء فيما يصير العدل به عدلا ، فيجوز أن يعدله بما ليس بتعديل عند غيره .
ورده الخطيب حيث قال: "هذا باطل وحمل أمره على السلامة واجب ، وأنه ما عدلـه إلا بمـا يصير عدلا عند بعض الأمة "[١]

٢- اختلاف الناس فيما يجرح ، فلعله اعتقد جارحاً وغيره لا يراه جارحاً ، وأما فـي العدالـة فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلا للثقة بالعدالة لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناءً على الظاهر.[٢]

---

[٢] البرهان ، ج٢، ٦٢١-٦٢٢
[٣] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٤٢.
[٤] الكفاية ، ص١٢٤
[٥] فتح المغيث ، ص١٤٦
[٦] البرهان ، ج٢، ص٦٤٢.
[٧] الإحكام ، ج٢، ص٨٦
[٨] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٤.
[٩] الشوكاني ،إرشاد الفحول ،ص٢٥٥
[١] انظر الخطيب ، الكفاية ، ص١٢٤.
[٢] انظر الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٨٦.

٣-واحتجوا بما ورد عن يعقوب بن سفيان حيث قال :" سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس ، عبد الله العمري ضعيف !!، قال إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة ". قالوا : فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس حجة لأن حسن الهيأة مما يشترك فيه العدل والمجروح[٣].

القول الرابع: يجب بيان سبب العدالة دون الجرح

ذكره العراقي عن الأصوليين [٤] ، ونقله الجويني[٥] ، وإلكيا الطبري ، وابن برهان[٦] ، والغزالي [٧] عن القاضي أبي بكر الباقلاني . قال الجويني : " قال القاضي : إطلاق الجرح كاف ، فإنه يخرم الثقة ، وهي المعتبرة ، وإطلاق التعديل لا يُحَصِّل الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات ، وهذا الذي ذكره القاضي أوقع في مآخذ الأصول "[٨]

ورده الزركشي حيث قال: "وما حكوه عن القاضي وهم "[٩] ، لأن القاضي له رأي سبق بيانه[١٠]

وحجة هذا القول فيما ذهبوا إليه :وذلك أن مطلق الجرح يُبطل الثقة ومطلق التعديل لا يُحصّل الثقة لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر ، فلا بد من سبب[١١].

* ولعل الصواب في هذه المسألة ما ذكره ابن السبكي حيث ختم هذه القاعدة بفائدتين عظيمتين:

إحداهما : أن قولهم لا يقبل الجرح إلا مفسراً إنما هو في جرح من ثبتت عدالته واستقرت ، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح قيل له : ائت ببرهان على هذا ، وفي حق من يعرف حاله لكن ابتدره جارحان ومزكيان فيقال إذ ذاك للجارحين ، فسرا ما رميتماه به ، أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه لجريانه على الأصل المقرر عندنا ولا نطالبه بالتفسير ، إذ لا فائدة في طلبه.

الثانية : أن التفسير لا يطلب من كل أحد ، بل إنما يُطلب حيث يحتمل الحال شكاً إما لاختلاف في الاعتقاد ، أو لتهمة يسيرة في الجارح ، أو نحو ذلك مما يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق بل يكون بين بين ، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم ،

---

[٣] انظر الخطيب ، الكفاية ، ص١٢٣.

[٤] انظر فتح المغيث ، ص١٤٦

[٥] البرهان ،ج٢، ص٦٢١

[٦] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٤

[٧] نقلاً عن الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٤

[٨] البرهان ، ج٢، ص٦٢١

[٩] البحر المحيط ، ج٤، ص٢٩٤

[١٠] ص٢٠٢

[١١] الرازي ، المحصول ،ج٣،ص١٠٢٨

وكان الجارح حبرا من أحبار الأمة مبرأ عن مظان التهم وكان المجروح مشـــهوراً بالضـــعف متروكا بين النقاد فلا يتلعثم عند جرحه ولا يحوج الجارح إلى تفسير بل طلـــب التفســـير منـــه والحال هذه طلب لغيبة لا حاجة إليها[١]. والله أعلم

المسألة السابعة : رواية التائب من الكذب .

لقد علمنا سابقاً أن رواية الفاسق غير مقبولة عند المحدثين والأصوليين على حد ســـواء ليس بينهم اختلاف ، ومن ذلك رواية الكاذب سواء أكذب في حديث الرسول ﷺ وهو أشـــد !! أم كذب في حديث الناس [١]. أما إذا تاب الراوي من الكذب فهل يقبل حديثه أم لا ؟

المحدثون :

ذكر غير واحد من أهل العلم أن الكذب يوجب رد الحديث أبداً وإن تاب فاعله [٢].

---

[١] طبقات الشافعية ،ج٢،ص٩-١٢

[١] انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ١٤٥ /وابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٥٥ / العراقي ، فتح المغيث ، ص١٦٤

[٢] انظر لخطيب ، الكفاية ، ص١٤٥.

فقد سئل أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ، قال توبته بينه وبين ربه ولا يكتب حديثه أبداً [٣].وحكي هذا القول عن الإمام مالك[٤] ، وهو مذهب أبو بكر الحميدي شيخ البخاري [٥].

وبين الذهبي السبب في رد الحديث لأنه من عرف بالكذب على رسول الله ﷺ لا يحصل الثقة بقوله : إني تبت[٦].

أما الخطيب البغدادي فذهب إلى التفصيل ، وذلك بأن الحكم برد حديث الراوي هو فقط إذا تعمد الكذب وأقر به ، فأما إذا قال كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب ،فذهب إلى أن ذلك يقبل منه ، وتجوز روايته بعد توبته [٧]، ووافق بذلك الرأي ما رواه عن الأصولي أبو الطيب الطبري .

وأضاف السخاوي إلى ما ذهب إليه الخطيب ؛ بمن كذب على النبي ﷺ في فضائل الأعمال معتقدا أن هذا لا يضر ، ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر عنده –ونسبه إلى بعض المتأخرين– قبول روايته. وألحق به من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو وتاب عنه[٨].

ووافق ابن الصلاح [١] والعراقي [٢] وغيرهما ، القول بعدم قبول رواية الكاذب بعد التوبة . وألحق السخاوي بالكاذب المتعمد؛ من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك الخطأ له ممن يثق بعلمه لمجرد العناد [٣].

وخالفهم النووي فذهب إلى أن المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم [٤]

– وتسقط روايات الكاذب في حديث رسول الله ﷺ كلها ، وهو ما فسره السيوطي فيمن تبين كذبه فقال :" الظاهر تكرر ذلك–أي الكذب–منه حتى ظهر لنا ،ولم يتعين لنا ذلك–أي لم يتبين لنا حديثه الذي كذب فيه –فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل وهذا واضح بلا شك " [٥].

---

[٣] المصدر السابق . قال السخاوي : " ثم إن أحمد والحميدي لم يتفردا بهذا الحكم ، بل نقله كل من الخطيب في الكفاية والحازمي في الشروط الأئمة الخمسة عن جماعة ، والذهبي عن رواية بن معين وغيره " ج١، ص٣٦٦.

[٤] الخطيب، الكفاية ، ص١٤٦.

[٥] ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص٥٥

[٦] نقلاً الصنعاني ، توضيح الأفكار ، ج٢، ص٢٤٢.

[٧] الكفاية ، ص١٤٦.

[٨] انظر فتح المغيث ، ج١،ص٣٦٦

[١] انظر علوم الحديث ، ص٥٥

[٢] فتح المغيث ،ص١٦٤

[٣] انظر فتح المغيث ، ج١،ص٣٦٦

[٤] تقريب النواوي ، ج١،ص٣٣٠

[٥] تدريب الراوي ، ج١، ص٢٣١.

ومن العلماء من كفّر متعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ ومنهم من يُحتّم قتله [٦].

الأصوليون :

- وافق الأصوليون المحدثين في عدم قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ وبه قال السمعاني ، و الماوَرْدي والرُّوْياني ، وأبو الحسين القطان وغيرهم[٧].
- قال السمعاني : " من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه. [٨]
- وكذا قال الماوَرْدي والرُّوْياني ، وأضافا بأن الحكم برد ما تقدم من روايات الكاذب في حديث رسول ﷺ لا يشابه من حَدَث فسقه فإنه شهادته السابقة لا تنتقض ، وذلك لأن الحديث حجة لازمة لجميع الناس فكان حكمه أغلظ [٩].

وزاد أبو الحسين القطان فذهب إلى عدم قبول ما حدث به قبل أو بعد التوبة[١٠].

ونقل الخطيب البغدادي عن القاضي أبو الطيب الطبري رأيه في أن المحدث إذا روى خبراً ثم رجع عنه وقال كنت أخطأت فيه وجب قبوله لأن الظاهر من الحال العدل الثقة الصدق في خبره ، فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته ،أما إن قال كنت تعمدت الكذب فيه فإنه لا يعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته .[١]

وقيل : لا تقبل توبته مطلقاً ، قاله القاضي أبو يعلى وغيره ، وذلك : لأنه زنديق[٢]

والصواب أنه لا تقبل روايته حتى وإن تاب احتياطاً لحديث رسول الله ﷺ ،فإنه توبته بينه وبين ربه ، ثم إن اجتراءه على الكذب قد لا يحصل الظن لقوله:إني تبت.

المسألة الثامنة : إذا روى الثقة عن شيخه الثقة حديثاً وروجع الشيخ في الحديث فنفاه أو أنكره ، فهل يقدح ذلك بالراوي ؟؟.

حكم هذه المسألة متفرع عن صورة إنكار الشيخ ،فإن لإنكار الشيخ صورتان :

---

[٦] انظر ، ابن كثير ،اختصار علوم الحديث، ص٩٧.

[٧] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٣

[٨] المصدر السابق ، قال النووي -: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة.تقريب النواوي ج١، ص٢٣٠.

[٩] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٣

[١٠] انظر المصدر السابق .

[١] الكفاية ، ص١٤٦.

[٢] انظر ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٣٩٧.

الصورة الأول : أن يكون الشيخ جازماً بنفيه ، كأن يقول ، ما رويته أو كذب علي أو ما حدثت به أو نحو ذلك :[٣]

اتفق جمهور المحدثين والأصوليين ، على أن يُرد ذلك الحديث الذي رواه الراوي عن الشيخ ، ولا يرد باقي حديثه ، ولا يكون ذلك جرحاً للراوي ولا للشيخ ، لأن الشيخ كما أنه مُكذّب للراوي عنه ، فكذلك الراوي عنه فإنه مكذّب لشيخه أيضاً ، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقط القولان، وأن ذلك لا يقدح في باقي روايات الراوي عنه.

فمن المحدثين : الذين ذهبوا إلى هذا القول ابن الصلاح[٤] ، والنووي[٥] ، وابن كثير [٦]، والعراقي[١] ، والسيوطي[٢] ، وغيرهم .

قال ابن الصلاح : " المختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال ما رويته أو كذب عليّ أو نحو ذلك ، فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الأصل ، فوجب رد حديث فرعه ذلك ، ثم لا يكون جرحاً له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضاً في ذلك وليس قبول جرح شيخه بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا -أي القولان-"[٣]

---

[٣] واختار السخاوي الفصل بين التصريح بالكذب وعدم التصريح بالكذب مع الجزم . فتح المغيث ، ج١، ص٣٩٦

[٤] علوم الحديث ، ص٥٥

[٥] تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، ج١، ص٢٣١

[٦] اختصار علوم الحديث ، ص٩٨

[١] فتح المغيث ، ص١٦٥

[٢] تدريب الراوي ، ج١،ص٣٣٤

[٣] علوم الحديث، ص٥٥

<u>و من الأصوليين</u> : القاضي أبو بكر الباقلاني[٤] الشيرازي[٥] ، و الغزالي[٦] ، والآمدي[٧] ، وابن الحاجب[٨] وغيرهم.

وخالفهم بعض الأصوليين فذهبوا إلى عدم رد رواية المروي واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه وجزم به الماوردي والروْياني ، وأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع روايته عنه [٩].

وهناك من كان يرى أنه لا بد من الترجيح في هذه المسألة بالنسبة لرد الرواية :

ومن هؤلاء ابن الوزير[١٠]، والجويني [١١] ، ومال إليه الرازي[١٢].حيث اختار ابن الوزير أن الصحيح في هذه المسألة أنها موضع اجتهاد ، فينظر في أيها أصدق وأحفظ وأكثر جزما وأقل تردداً وكذلك أيهم أكثر الفرع أم الأصل فقد يدعي الواحد على الجماعة فيكذبونه ، والجماعة على الواحد فيكذبهم فإذا استوفيت طرق الترجيح – المعروفة في الأصول وغيرها –حكم بالراجح ، فإنهما خبران متعارضان فيجب استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة ، ولا يلزم جرح واحد منهما لاحتمال النسيان ، والغالب في هذه المسألة سقوط الحديث بالتعارض، ولكن الغالب لا يوجب إسقاط الحكم النادر إذا قويت القرائن بنسيانه وغلب في الظن صدق الراوي عنه [١]وهناك أقوال أخرى للأصوليين[٢]

<u>الصورة الثانية : إذا لم يكن الشيخ في إنكاره جازماً ، كأن يقول لا أعرفه أو لا أذكره :</u>

فهذا لا خلاف فيه أيضا في أنه ليس جرحاً في الراوي ، ولكن الخلاف في أن ذلك هل يوجب رد الرواية أم لا ؟؟

<u>المحدثون</u>

---

[٤] رواه عنه الخطيب في الكفاية، ص١٦٩

[٥] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٤٩-٦٥١

[٦] المستصفى ،ج١، ص٣٠٥

[٧] الإحكام ، ج٢، ص١٠٦

[٨] منتهى الأصول والجدل ، ص٨٤ وهو اختيار الشيخ أحمد شاكر ، الباعث الحثيث ،ص٩٩

[٩] انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٣٣٤. أما إذا عاد الشيخ فحدث بهذا الحديث الذي أنكره أو حدّث به فرع آخر عنه فالرواية مقبولة .عند المحدثين والأصوليين وحكاه الخطيب عن أبي بكر القاضي الباقلاني. الخطيب ، الكفاية ، ص ١٦٩ وانظر العراقي ، فتح المغيث، ص١٦٥

[١٠] انظر توضيح الأفكار(شرح تنقيح الأنظار) ، ج٢، ص٢٤٣-٢٤٩

[١١] البرهان ، ج١، ص٦٥٠-٦٥١.

[١٢] المحصول ، ج ٣ ، ص١٠٢٨

[١] انظر توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، ج٢، ص٢٤٣-٢٤٩.

[٢] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤،ص٣٩٥ / والسخاوي ، فتح المغيث ،ج١، ص٣٩٧ ١-أن تكذيب الشيخ لرواية الفرع لا تقدح في صحة الحديث وهو اختيار ابن السمعاني ، وأبو الحسين بن القطان ، وتبعه السبكي ٢-لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، جزم به الماوردي والروياني

فذهب جمهور المحدثين إلى أن هذا الشك لا يوجب رد رواية الراوي فذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه [٤] ، وصححه الخطيب[٥] ، وابن الصلاح[٦] ، والنووي[٧] ، وابن كثير[٨] ، والعراقي[٩]. و حكى السخاوي اتفاق المحدثين على ذلك ، لأن الراوي عنه كان جازماً ، فلا يطعن فيه بالاحتمال إذ الشيخ غير جازم بالنفي ، وشكه هو قرينة لنسيانه[١٠].
وخالف أحمد بن حنبل في الرواية الأخرى عنه[١١].

الأصوليون :

فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى قبول رواية الراوي الذي لم يكن الشيخ جازما في إنكاره .
فذهب الشافعي وأكثر المتكلمين إلى جواز العمل ، خلافاً للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة [١٢].

ومن الجدير ذكره ما بيّنه ابن الصلاح وغيره في أن هذه الشروط(الإسلام ، والتكليف ، والضبط ، والعدالة) قد أعرض عنها الناس في العصور المتأخرة ، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو هذه الشروط ، **ووجه ذلك عندهم** : هو ان المقصود هو المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها .

فيعتبرون من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض ، واكتفوا في أهلية الشيخ ، أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسخف . أما في ضبطه فاكتفوا بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم ، وبروايته من أصول شيخه [١].

قال الشريف حاتم العوني معللاً سبب التخفيف في الشروط : "وتدوين السنة جميعها بانتهاء القرن الثالث ، هو ما جعل الأئمة بعد ذلك يتخففون من شروط الراوي والرواية ،أي في العدالة والضبط " [٢] .

---

[٤] انظر الزركشي، البحر المحيط ، ج٤، ص٣٩٥
[٥] الكفاية ،ص١٦٩.
[٦] علوم الحديث ،٥٥
[٧] تقريب النواوي ، ج ١، ص٢٣٥
[٨] اختصار علوم الحديث ،ص٩٩
[٩] فتح المغيث ،ص١٦٥.
[١٠] فتح المغيث، ج١، ص٣٣٤
[١١] انظر الزركشي، ج٤، ص٣٩٥
[١٢] المصدر السابق.
[١] علوم الحديث، ص٥٧
[٢] المنهج المقترح ، ص٥٨

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن تلك هي الشروط الرئيسية التي ذكرها أهل العلم من المحدثين والأصوليين في كتبهم ، واتفق الجمهور منهم على اشتراطها ، لكن اختلفوا في تفاصيلها ذكرت ضمن هذه الشروط ، إلا أن هناك شروطا أخرى ذكرها قلة من الأصوليين دون المحدثين على خلاف بينهم في جعل كل واحد منها شرطا :

مثل :

- اشتراط فقه الراوي ونُسب إلى أبي حنيفة[٣] ، وهو اختيار أكثر متأخري الحنفية.
- واشتراط البراءة من التدليس ، ذكره الشافعي وتبعه الشيرازي[٤].

– وأضاف بعضهم اشتراط العدد في الرواية ، منهم أبو علي الجبائي بخلاف أكثر الأصوليين فاشترط أن يروي الرواية اثنين وشرط على الاثنين اثنين آخرين من الرواة إلى أن ينتهي الخبر إلى السامع[١].

وسأقتصر في هذا المبحث على الشروط المتفق عليها عند المحدثين والأصوليين ، وإن كان لا بد من اشتراط البراءة من التدليس في الراوي ، إلا أن جُلّهم لم يجعلونها في الشروط التي لا بد من توافرها في مبحث من تقبل روايته ومن ترد .

[٣] ذهب الأكثرون منهم إلى عدم اشتراط مثل هذا الشرط سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لا . والبيضاوي ، انظر السبكي ،الإبهاج ج ٢،ص٣٢٤ والغزالي ، المستصفى ، ج١ ،ص٣٠٢ ، قال الزركشي : ولا يشترط كون الراوي فقيهاً عند الأكثرين سواء خالفت روايته القياس أم لا .وشرط أبو عيسى بن أبان فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس ، ولهذا رد حديث المُصرّاه ، وتابعه أكثر متأخري الحنفية ، ومنهم الدبوسي ، وأما الكرخي وأتباعه فلم يشترطوا ذلك ، بل قبلوا خبر كل عدل إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ، ويقدم على القياس ، قال أبو اليسر منهم وإليه مال أكثر العلماء .البحر المحيط ، ج٤،ص٣١٥

[٤] شرح اللمع ، ج٢، ٦٣٢.

[١] قال السبكي : وهذا مردود بقبول الصحابة خبر العدل الواحد. السبكي ، الإبهاج ، ج٢، ص٣٢٤.

مسألة : الرواية بالمعنى .

وهي أن يقوم الراوي أداء الرواية بالمعنى دون التزامه بنقل الألفاظ نفسها كما أخذها ، اختلف علماء الحديث سلفا وخلفاً وعلماء الأصول في رواية الحديث بالمعنى ، فذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك ، وذهب أكثرهم إلى جوازه ، مع اتفاقهم على أن الراوي لا بد أن يكون عالماً بما تُحيل إليه المعاني ، فإذا كان جاهلا بمعاني الألفاظ ولم يكن خبيرا بما يحيل معانيها فإنه لا يجوز له رواية الحديث بالمعنى [١]!!

وقد اختلف أهل العلم في رواية الحديث على المعنى ، فرأى بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ ولا تقديم بعض الكلام على بعض وإن كان المعنى في الجميع واحداً ، ولا الزيادة ولا النقصان في شيء من الحروف ، ومنهم من رأى أن ذلك واجب في قول رسول الله ﷺ خاصة وأما غيره فليس بواجب فيه ، ومنهم من قال يجوز الرواية بالمعنى وإن كان في لفظ رسول الله ﷺ إذا أصيب المعنى [٢].

حكم الرواية بالمعنى :

وانقسم العلماء إلى مذاهب:

المذهب الأول : القول بعدم جواز الرواية بالمعنى :

المحدثون :

- وممن ذهب إلى عدم الجواز ابن عمر رضي الله عنه [٣]،والقاسم بن محمد ، ورجاء بن حيوة ، وابن سيرين وغيره [٤]. وروي هذا القول عن الإمام مالك [٥].وحكي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يتبع الألفاظ [٦].
- قال الأعمش: " كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واوا أو ألفا أو دالا وإن أحدهم اليوم يحلف على السمكة أنها سمينة وإنها لمهزولة " [١]

---

(١) انظر القاضي عياض ، الإلماع ، ص١٧٤. وحكي عن الشافعي قوله في شروط الراوي :" ويكون ممن يؤدي الحديث على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحتمل معناه ، لا يدري لعله أن يحمل الحلال على الحرام وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه تخاف منه إحالة الحديث "

(٢) انظر الخطيب، الكفاية ، ص٢٠٥.

(٣) المصدر السابق ص٢٠٥/ انظر ، ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل، ج٢، ص٤٢٩

(٤) المصدر السابق، ص٢١٢.

(٥) القاضي عياض ، الإلماع ، ص١٧٨.

(٦) انظر ، ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل، ج٢، ص٤٣٠.

(١) الخطيب ، الكفاية ، ص٢١٢ / وانظر ، الباجي ، إحكام الفصول ، ص٣٨٤.

واستدل المنكرون للرواية بالمعنى :

١-حصول الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعا نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة ، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعا [٢] .

ورد الخطيب عليهم فقال :" وبأي وجه وجب إلحاق رواية رسول الله ﷺ بلفظه بالأذان والتشهد وغير ذلك مما يجري مجراهما ، فلا يجدون متعلقا في ذلك. ويقال أيضا لو أخذ علينا في رواية حديثه إيراد لفظه لوجب أن يوقف عليه توقيفا يوجب العلم ويقطع العذر كالتوقيف لنا على الأذان والتشهد وفي عدم توقيف يحج مثله دلالة على فساد ما قلتم" [٣].

٢-واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ:" نضر الله إمرء سمع منا حديثا فأداه كما سمعه "[٤]. وبقوله للذي علّمه إذا أخذ مضجعه يقول" آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ... فقال الرجل وبرسولك الذي أرسلت فقال له النبي ﷺ وبنبيك الذي أرسلت .."[٥]

قالوا لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ [٦].

وأجيب عن ذلك :

أن الحديث الأول فهو حجة عليهم لأنه قد علل فيه ونبه على ما يقول بقوله ﷺ فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه وإلى من هو أفقه منه ، وكأنه قال إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ والمبلغ سواء على أن رواة هذا الخبر نفسه قد رووه على المعنى.

وأما الحديث الثاني: فإن النبي أمدح من الرسول، ولكل واحد من هذين النعتين موضع فإن اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبي لا يتناول إلا الأنبياء خاصة ، وإنما فُضّل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معاً ، فلما قال وبنبيك الذي أرسلت جاء بأمدح النعت وهو

النبوة ثم قيده بالرسالة حين قال الذي أرسلت [١].

---

[٢] انظر المصدر السابق ، ص٢٣٦.

[٣] المصدر السابق .

[٤] أخرجه ابن ماجه في سننه ،ج٢،ص ١٠١٥،رقم ٣٠٥٦/ الترمذي ،سنن الترمذي، ج٥ ،ص٣٤،رقم ٢٦٥٧، وقال صحيح حسن

[٥] أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،ج٤،ص٢٠٨٢، رقم ٢٧١٠.

[٦] انظر الخطيب، الكفاية، ص٢٣٦.

وقال القاضي عياض : " ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا " [٢].

الأصوليون :

ذهبت جماعة من الأصوليين إلى عدم جواز الرواية بالمعنى ، ذكر الجويني أنــه رأي معظــم المحدثين وشرذمة من الأصوليين [٣]، فاختار أبو بكر الرازي من الحنفية وجوب نقــل اللفــظ على صورته[٤] ، وكذلك الجصاص وجعله الأحوط [٥] .

أدلتهــم :

١ – استدلوا بقول الرسول ﷺ "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها.. " الحديث[٦] فأمر عليه السلام بنقل اللفظ بعينه ليعتبره الفقهاء ويحملون على الوجوه التي يصح حملها عليها [٧].

وقال آخرون وأداؤها كما سمعها هو أداء اللفظ المسموع ونقل الفقه إلى من هو أفقه ، ثــم أن الأفطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ لما لم يفطن له الراوي لأنه ربما كان دونه في الفقه[٨].

تعقبه الجويني فقال : " هذا من أخبار الآحاد ونحن نحاول الخوض في مجال القطعيات"[٩]

– وأجاب الآمدي على أدلتهم من وجهين :

الأول :القول بموجب هذا النص ، لأن من نقل معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان يصــح أن يقال أدى كما سمع، ولهذا يقال لمن ترجم لغة ، ولم يغير المعنى أدى كما سمع ، ويدل على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ ، هو اختلاف الناس في الفقه ،إذ هو المؤثر في اختلاف المعنى وأما الألفاظ التي لا يختلف اجتهاد الناس في قيام بعضها مقام بعض ، فذلك مما يستوي فيه الفقيه والأفقه ومن ليس بفقيه ولا يكون مؤثرا في تغيير المعنى .

الثاني :أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ ، وذلك لأن الظاهر أن الخبر المروي حديث واحد ، والأصل عدم تكرره من النبي ﷺ ،ومع ذلك فقد روي بألفاظ مختلفة ، فإنه قد روي نضر الله امرأ ، ورحم الله امرأ [١] .

---

[١] الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص٢٣٦-٢٣٧.

[٢] الإلماع ، ص١٧٨.

[٣] البرهان ،ج١ ،ص٦٥٥

[٤] انظر السبكي ، الإبهاج ،ج٢ ،ص٣٤٤.

[٥] أصول الجصاص ،ص٧٥.

[٦] سبق بيانه ، ص١٣٢

[٧] أصول الجصاص ،ص٧٥.

[٨] الرازي ، المحصول،ج ٣ ،١٠٦٥

[٩] البرهان : ج١، ص٦٥٧. قلت : وهذا غير صحيح ، وهو دال على مذهب كثير من الأصوليين في حكمهم على أخبار الآحاد .

[١] انظر الإحكام ،ج٢،ص١٠٤. روى هذا الحديث بلفظ رحم الله امرأ الطبراني في المعجم الكبير ، ج٥، ص١٥٤، رقم٤٩٢٤، ورواه الحاكم بلفظ رحم الله عبداً الحاكم في المستدرك ، ج١، ص١٦٣، ح٢٩٦، وقال: في الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن

٢- واستدل القائلون بالمنع أيضا بالمعقول :

الأول : قالوا أن التجربة تثبت أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم ينتبه له أهل الأعصار السالفة من العلماء والمحققين فعلمنا أنه لا يجب أن ينتبه السامع لفوائد اللفظ في الحـــال ، وإن كان فقيها ذكيا ، فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أنه لا تفاوت .

الثاني: أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه كان للراوي الثاني تبديل اللفـــظ الـــذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى ، لأن جواز تبديل لفظ الراوي أولى من جواز تبديل لفظ الشارع وكذا في الطبقة الثالثة وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول .[٢]

وأجيب عن ذلك :أن المفروض من نقل المعنى أن يكون من غير زيادة ولا نقصان حتى أنه لو ظهرت فيه الزيادة والنقصان لم يكن ذلك جائزا [٣].

الثالث :أن خبر النبي ﷺ قول تعبدنا باتباعه ، فلا يجوز تبديله بغيره ، كالقرآن وكلمـــات الأذان والتشهد والتكبير [٤].

وأجيب عنه : بوجود الفرق بين ما نحن فيه وما ذكروه من الأصول المقيس عليها ،أما القـــرآن فلأن المقصود من ألفاظه الإعجاز فتغييره مما يخرجه عن الإعجاز لا يجوز وليس كذلك الخبر ،أما كلمات الأذان والتشهد والتكبير فالمقصود منها إنما هو التعبد بها وذلك لا يحصل بمعناهـــا والمقصود من الخبر هو المعنى دون اللفظ [٥]

المذهب الثاني : من رأى جواز الرواية بالمعنى.

ومن هؤلاء الحسن ،والشعبي،والنخعي،وعمرو بن دينار،وابن أبي نجيح، وطاوس وغيـــرهم[١] فعن سفيان الثوري قال : إن قلت لكم أني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى.[٢]

عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهم وغيرهم عدة وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح ، وروى ابن حبان في صحيحه ، رحم الله من سمع ج١، ص٢٧١، ح٦٨.

[٢] انظر الرازي ، المحصول ، ج٣، ١٠٦٥.

[٣] انظر الآمدي ، الإحكام ،ج٢،ص١٠٤.

[٤] المصدر السابق.بعض أدلة الأصوليين تشابه الأدلة التي أوردها الخطيب في كتابه .

[٥] المصدر السابق.

[١] انظر الخطيب البغدادي، الكفاية، ص٢٣٩-٢٤٧.

[٢] ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل، ج٢، ص٤٢٦.

إلا أن من أجاز الرواية بالمعنى اشترط على من يروي بالمعنى: أن يكون عالما بمدلولات الألفاظ ومقاصدها عارفا بما تحيل إليه معانيها ، خبيرا بمقدار التفاوت بين ما يؤديه وبين أصل المدلول [٣]. قال الإمام أحمد: " وما زال الحفاظ يحدثون في المعنى ، وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب ، بصير بالمعاني بما يحيل المعنى وما لا يحيله " [٣].

أدلتـــــهم:

١- ما ورد عن أُكَيْمَة الليثي عن أبيه عن جده قال : قلنا لرسول الله ﷺ بأبينا أنت وأمنا يارسول الله إنا لنسمع الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعناه قال :" إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا فلا بأس " وفي رواية " وأصبتم المعنى فلا بأس" [٤].[٥]

قال السخاوي : "هو حديث مضطرب لا يصح بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات، وفي ذلك نظر "[٦].

٢ - اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ وللسامع بقوله ، أن ينقل خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية ، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله .أي أنه يجوز شرح الشريعة للعجم بلسانهم فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى[٧].

٣-رواية الصحابة رضي الله عنهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة، قال ابن الصلاح : "وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ" [٨].

ومن أمثلة ذلك :

- عن عروة قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها : "يا بني يبلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه ، فقلت لها : أسمعه منك على شيء ثم أعود فأسمعه على غيره ، فقالت هل تسمع في المعنى خلافا ؟ قلت: لا قالت : لا بأس بذلك" [١] .

- وعن مكحول قال :" دخلنا على واثلة بن الأسقع فقلنا يا أبا الأسقع حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا نسيان فقال هل قرأ أحد منكم الليلة من القرآن شيئا ؟ قالوا: نعم قال:

---

[٣] انظر القاضي عياض ، الإلماع ، ص١٧٤.

[٣] انظر ، ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج٢، ٤٢٧.

[٤] قال الهيثمي : رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج٧، ص١٠٠ ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه ، قال خليل منصور : أخرجه أبو داود في الأقضية ، والترمذي في الأحكام ، وابن ماجه في الأحكام .ولم أقف عليه في كتبهم .انظر حاشية ظفر الأماني ص٢٩١.

[٥] الخطيب ، الكفاية ، ص٢٣٤.

[٦] فتح المغيث ،ج٢،ص٢١٤.

[٧] الخطيب ، الكفاية ،ص٢٣٥

[٨] ابن الصلاح ،علوم الحديث ،ص١٠٥.

[١] الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص٢٤٠

فهل زدتم ألفا أو واوا أو شيئا؟ فقلت إنا نزيد وننقص وما نحن بأولئك في الحفظ فقال : هذا والقرآن بين أظهركم وأنتم تدرسونه بالليل والنهار فكيف ونحن نحدث بحديث سمعناه عن رسول الله مرة أو مرتين ، إذا حدثتكم على معناه فحسبكم"[٢].

وتعقب القاضي عياض هذا الاستدلال بأنه لا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة ، وذلك لأنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث وفهموا معانيها حقيقة، فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات ، إذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ ترجمة عنها ، أما من بعدهم فالمحافظة أولاً على الألفاظ المبلَّغة إليهم التي منها تستخرج المعاني ، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى ، وتسومح في العبارات والتحدث عن المعنى ، انحل النظم واتسع الخرق "[٣]

وإلى الجواز ذهب ابن الصلاح[٤]،والعراقي[٥]، والسخاوي [٦] وغيرهم[٧].

أما الخطيب البغدادي فقد ذهب إلى أن الواجب على المحدث أن يروي على اللفظ إذا كان لفظ ينوب مناب معناه غامضا محتملا فأما إذا لم يكن كذلك بل كان معناه ظاهرا معلوما وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول ﷺ جاز للراوي روايته على المعنى وذلك يجوز أن يبدل قام بنهض وقال بتكلم ،وقد أضاف إليه شرط آخر وهو أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ –أي الراوي–عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللسان وبأن رسول الله ﷺ يريد به ما هو موضوع له[١].

الأصوليون:

من القائلين بجواز الرواية بالمعنى : أبو حنيفة والشافعي [٢] و أبو الحسين البصري [٣] ، والرازي [٤] ، والآمدي[٥] ، وابن الحاجب[٦] وغيرهم[٧] .

---

[٢] المصدر السابق.وانظر ابن رجب الحنبلي ،شرح العلل، ج٢، ص٤٢٦.قال ابن رجب : قد روى إجازة الرواية بالمعنى عن عائشة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وفي أسانيدها نظر .

[٣] انظر الإلماع ، ص١٨٠

[٤] علوم الحديث ،ص١٠٥.

[٥] فتح المغيث ، ص١٦٠.

[٦] فتح المغيث،ج٢، ص٢١٤

[٧] انظر لسيوطي ، تدريب الراوي،ج٢،ص٩٨/ الصنعاني ، توضيح الأفكار ،ج٢،ص٣٩٢ / اللكنوي ، ظفر الأماني ،ص٢٩٠.

[١] انظر الكفاية ، ص٢٣٣

[٢] انظر الشافعي ، الرسالة ،ص٢٧٥/ الآمدي، الإحكام ، ج٢، ص١٠٣/ الغزالي ، المستصفى ،ج ،ص٣١٦.

[٣] المعتمدج٢،ص١٤١.

[٤] المحصول ،ج٣، ص١٠٦٧

[٥]. الإحكام ،ج٢ ،ص١٠٣

[٦] منتهى الأصول والأمل ، ص٨٣

[٧] الشيرازي ، شرح اللمع ،ج٢ ،ص٦٤٥

أدلتهـــــم :

١- أنه إذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفة منه بأن الحفظ قد يــزلُّ ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى بالجواز ما لم يُحِلْ المعنى [٨].

٢ – إن وجب نقل الحديث لأجل اللفظ فقط ، دفعه الإجماع وإن وجب لأجل اللفــظ والمعنـــى وجب تلاوة اللفظ ولا دليل في العقل ولا في الشرع يقتضي كوننا متعبدين بتلاوة لفظ النبـــي ﷺ فيبقى أنه يجب نقل حديثه لأجل المعنى ، وهذا الغرض حاصل [٩] .

واشترط الرازي للقبول ثلاثة شروط للجواز:

أحدها : أن تكون الترجمة قاصرة على الأصل في إفادة المعنى .

ثانيها : ألا تكون فيها زيادة ولا نقصان .

ثالثها : أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وضعها[١٠].

واستدل على ذلك بمثل أدلة المحدثين ، وزاد عليها واحدة وهي الأقوى عنده :

– وهي أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ، وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها وما ذكروهـــا إلا بعـــد الأعصار والسنين ، يحتمل التأويل أو لا يحتمله ، إلا أن يكون الراوي مثل الحسن والشعبي وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ[١] .

٣ – أما الآمدي فقد استدل بالنص و الإجماع والأثر والمعقول .

أما **النص** فما روي عن النبي ﷺ" إذا أصاب أحدكم المعنى فلا بأس" [٢] وأيضا فإن النبي ﷺ كان مقررا لآحاد رسله إلى البلاد في إبلاغ أوامره ونواهيه بلغة المبعوث إليهم دون لفــظ النبـــي ﷺ وهو دليل الجواز. أما **الإجماع** فما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا حدث قال : " قال رسول الله –ﷺ هكذا أو نحوه" ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعا[٣].أما **الأثر** فما روي عن مكحول أنـــه قال دخلنا على واثلة بن الأسقع ...[٤]

---

[٨] انظر ، الشافعي ، الرسالة ،ص٢٧٥.

[٩] انظر أبو الحسين البصري ، المعتمد ،ج٢،ص١٤١.

[١٠] المحصول ،ج ٣ ،ص ١٠٦٧ .

[١] المحصول ، ج٣، ص١٠٦٧

[٢] سبق تخريجه، ص١٥١.

[٣] كان عبد الله بن مسعود يمكث السنة لا يقول : قال رسول اللهﷺ فإذا قال : قال رسول اللهﷺ أخذته الرعدة ويقول : أو هكذا أو نحوه أو شبهه .انظر لقاضي عياض ، الإلماع ، ص١٧٧.

[٤] سبق بيانه ، ص١٥٢

وأما المعقول فمن وجهين :

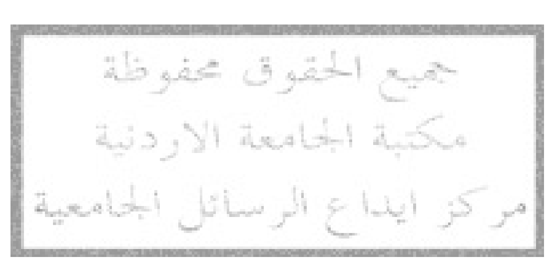
- **الأول** : أن الإجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم.

وتعقبه السبكي فقال : "وفيه نظر لأن الترجمة بالفارسية جوزت للحاجة وذلك مما لا يتعلق به استنباط واجتهاد بل هو من قبيل بيان المشروع بخلاف تبديل لفظ الحديث إذ هو مناط اجتهاد واختلاف الألفاظ فيه مظنة اختلاف المعاني"(٥).

- **الثاني** :هو العلم بأن اللفظ غير مقصود لذاته ونفسه ولهذا ، فإن النبي ﷺ كان يذكر المعنى في المرات المتعددة بألفاظ مختلفة بل المقصود إنما هو المعنى ومع حصول المعنى فلا أثر لاختلاف اللفظ (٦).

٤-واستدل آخرون :أن رسول الله ﷺ كان يحمل رسله تبليغ أوامره، ولا يكلفهم حفظ ألفاظه.(٧)

-**ومن الجدير ذكره** ،أنه لا خلاف فيمن قال بجواز الرواية بالمعنى أن الأولى والأفضل أن يأتي بالألفاظ دون المعنى .



- **أما الإمام مالك فإنه كان لا يرى الجواز في حديث رسول الله ﷺ دون غيره** (١).(٢)

ومال القاضي عياض إلى هذا الرأي فقال : " وما قاله - أي الإمام مالك هو الصواب "(٣).

وحمل بعض العلماء قول الإمام مالك على الاستحباب (٤).

---

(٥) الإبهاج ،ج٢ ،ص٣٤٤.

(٦) انظر الآمدي ، الإحكام ،ج٢ ،ص١٠٣.

(٧) انظر الجويني، البرهان ، ج١، ص٦٥٧

(١) انظر الخطيب، الكفاية ، ص٢٢٣ / القاضي عياض ، الإلماع ، ص١٧٨.

(٢) وهناك أقوال أخرى ذكرها الجزائري ج ٢، ص ٦٨٦-٦٩١ منها:

١- -قول فرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.

٢- قول فرق بين الأوامر والنواهي وبين غيرهما فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.

٣- قول فرق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه وإنما بقي في ذهنه معناه ، فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول. قال الجزائري: هذا القول أقوى الأقوال.

٤- قول من فرق بينهما غير أنه عكس الحكم فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ .

٥- قول من فرق بين يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا ، وبين من يورده لقصد الرواية ، فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني .

٦- قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة.

(٣) الإلماع ، ص١٨٠.

(٤) المصدر السابق ، ص١٧٩.

- **وفرق السرخسي بين المحكم والمشكل والمشترك والمجمل فأجازه بالمحكم ومنعه بالباقي**[٥] وفصل قوم فقالوا يجوز إبدال لفظ بما يرادفه دون غيره [٦]
- وهناك من قيد اتباع اللفظ لمن ليس بفقيه [٧].

والذي يبدو لي بعد استعراض هذه الأقوال وأدلتها وتوجيه هذه الأدلة ، أنه ربما يكون الصواب هو جواز الرواية بالمعنى ، مع أن الأولى والأفضل رواية الحديث بلفظه ، وهو ما يدل عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، والله أعلم

[٥] أصول السرخسي ،ج١،ص٣٦٦-٣٦٧.
[٦] انظر ابن الحاجب، منتهى الأصول ،ص٨٣ – السبكي ، الإبهاج ،ج٢، ص٣٤٤.
[٧] انظر ، ابن رجب الحنبلي ،شرح العلل ، ج٢، ص٤٣٠.

المطلب الرابـع :
العدالَـة

أولا : تعريفها

- **لغة :** العَدْل: هو ما قام فـي النفوس أَنه مُسْتقـيم، وهو ضِـدُّ الـجَوْر. والعَدَالَـةُ: وُصِـف بالـمصدر، معناه ذو عَدْلٍ ، و عَدَّلَ الـحُكْمَ: أَقامه. و عَدَّلَ الرجلَ: زَكَّـاه. و العَدَلَـةُ و العُدَلَـةُ: الـمُزَكُّون؛ وقيل : العَدْلُ الذي لـم تَظْهَر منه رِيبةٌ [١].

-**اصطلاحاً**

العدالة عند المحدثين :

وفي حديث حاجب الطوسي عن إبراهيم بن منصور قال : "كان يقال العدل بين المسلمين من لـم تظهر فيه ريبة "[٢]،وسئل ابن المبارك عن العدل فقال: "من كان فيه خمس خصال،يشهد الجماعة ، ولا يشرب هذا الشراب ، ولا تكون في دينه خربة* ، ولا يكذب ، ولا يكون في عقله شيء" [٣].

وذهب الحاكم إلى أنّ أصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة ولا يعلن مـن أنـواع المعاصي ما تسقط به عدالته[٤].

أما ابن الصلاح فقد أدخل العقل والبلوغ في حد العدالة فقال: " أن يكون مسلماً بالغاً سالماً مـن أسباب الفسق وخوارم** المروءة ***"[٥] وإلى ذلك ذهب النووي[٦] ، والعراقـي[٧] وابـن كثيـر[٨]، والسخاوي[٩] ، والسيوطي[١٠].

واعتُرض على ابن الصلاح بأن المروءة لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ، ج١١،ص٤٣٦

(٢) الخطيب ، الكفاية ، ص١٠١.

* خرب : الـخَرابُ: ضِدُّ العُمْرانِ، والـجمع أَخْرِبةٌ. خَرِبَ. و الـخَرِبةُ: موضع الـخَرابِ، والـجمع خَرِباتٌ. ودارٌ خَرِبةٌ، و أَخْرَبَها صاحبُها.انظر ابن منظور، لسان العرب باب الباء ، ج١، ص٣٧٤.

(٣) الخطيب ، الكفاية ، ص١٠١

(٤) انظر معرفة علوم الحديث ، ص١٠٠.

** خرم : أي نقص ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص٩٠

*** المروءة : هي كمال المرء كما أن الرجولية كمال الرجل ، الأصفهاني ، المفردات ، ص٤٦٨.

(٥) علوم الحديث ، ص٥٠

(٦) تقريب النواوي مع شرحه ، ج١، ص٣٠٠.

(٧) فتح المغيث ، ص١٣٨.

(٨) اختصار علوم الحديث ، ص٧٨.

(٩) فتح المغيث ، ج١، ٣١٥.

(١٠) تدريب الراوي للسيوطي ، ج١، ص٣٠٠.

ورده العراقي فقال : " وليس على ما ذكره المعترض بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيداً لـم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالـة لم يقبلوا شهادته ولا روايته ، أما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروءة.."[١].

أما الحافظ ابن حجر فقد ذهب إلى أن المراد بالعدل هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، وأن المراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة، من شرك أو فسق أو بدعة[٢].

- وليس المقصود من العدالة عدم الوقوع في الذنب ألبته

- قال سعيد بن المسيب : "ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بـد ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه.."[٣].

وهو ما بينه الشافعي بأنه لا يعلم أحداً أعطى طاعة لله لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريـا عليه السلام ، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعـدل ، وإذا كـان الأغلب المعصية فهو المجرح [٤].

أما الأصوليون:

فإن تفسير العدالة عندهم مختلف عنه عند أصحاب كتب مصطلح الحديث ، فهم يقيسـون هـذه المسألة على عدالة الشاهد ، وفيما يلي بيان ذلك:

عرف القاضـي أبو بكر الباقلاني العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمُخْبِـر : بأنهـا العدالـة الراجعة إلى استقامة دينه ، وسلامة مذهبه ،وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها .[٥]

وذهب أبو الحسين البصري إلى أنه قد تعارف أهل العلم على استعمال العدل فيمن تقبل روايته عن النبي ﷺ وهو من اجتنب الكبائر والكذب ، والمستخفات من المعاصي والمباحات ، ولا خـلاف في اعتبار هذه الأمور فيمن يروي الخبر [١].

---

(١) التقييد والإيضاح ، ص١١٣. وذكر اللكنوي أسباب الفسق وخوارم المروءة ، انظر ظفر الأماني ، ص٢٨٧-٢٨٨.

(٢) انظر نزهة النظر ، ص٣٨-٣٩. ولم يذكر العقل والبلوغ في حد التعريف ولا يعني ذلك أن العقل غير مطلوب ، وإلا فكيف تحقق العدالة دون وجود العقل .

(٣) الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص١٠١.

(٤) المصدر السابق ،ص١٠٢.

(٥) المصدر السابق ،ص١٠٣.

(١) انظر المعتمد ، ج٢، ص١٣٤.

وعرفها ابن الحاجب ، بأنها أهلية قبول الشهادة وهي محافظة دينية [٢].

- وذهب الغزالي إلى أنه لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد ، كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً، التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق ، والبول في الشارع وصحبة الأرذال ،وإفراط المزاح ، فكل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجزئ على الكذب بالأغراض الدنيوية [٣].

- **ولقد اختلف الحنفية من الأصوليين في بيان معنى العدالة عن غيرهم.**

فذهبوا إلى أن العدالة هي عبارة عن ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

فيكتفون من الراوي ظهور إسلامه ، وعدم ظهور ما يفسّق منه، ولعلهم في ذلك يميلون إلى تعريفها اللغوي .

وهو ما بينه البزدوي من الحنفية بعد أن قسّم العدالة لقاصر وكامل ، فذهب إلى أن القاصر هو ما ثبت منه بظاهر الإسلام واعتدال العقل لأن الأصل حالة الاستقامة، وليس لكمال الاستقامة حد يدرك مداه لأنها بتقدير الله تعالى ومشيئته يتفاوت في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشريعة وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة [٤].

وبين الزركشي هذا الخلاف فقال: " واعلم أن العدالة شرط بالاتفاق ، ولكن اختلف معناها ، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق ، وعندنا– أي الشافعية– ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة ، والرذائل المباحة كالبول في الطريق ، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة ،ولا حاجة للإصرار على الصغيرة لأنها تصير كبيرة"[١].

---

[٢] انظر منتهى الأصول والجدل ، ص٧٧.

[٣] انظر المستصفى ، ج١، ص٢٩٣-٢٩٤. – ولقد استطرد الأصوليون كثيرا في بيان المراد بالصغائر والكبائر وخوارم المروءة . انظر ابن النجار ، شرح الكوكب، ج٢، ص٣٩٠-٣٩٣ / ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير، ج٢، ص٣١٢-٣١٥ / الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص٣٧٤-٣٧٨ أما من المحدثين فقد عقد الخطيب بابا في الكبائر فقال باب ما جاء عن رسول الله ﷺ الكفاية من ذكر الكبائر، ص١٢٩.

[٤] انظر البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ج٢، ص٥٨٤.

[١] البحر المحيط ،ج٤، ص٢٧٣.

*** و من خلال ما سبق يلحظ :**

- أنه لا خلاف بين المحدثين والأصوليين في اشتراط العدالة لقبول رواية الراوي إلا أنهم يختلفون في تعريفها ، فأصحاب كتب المصطلح يدخلون في تعريف العدالة شرطي الإسلام والبلوغ والعقل ، أما الأصوليون فإنهم يجعلون العدالة قسماً مستقلاً عن باقي الشروط .

ورجح اللكنوي عمل الأصوليون من الحنفية في أنهم يشترطون لقبول الرواية أربعة أمور وهي: العقل ، والضبط ، والعدالة ، والإسلام وذهب إلى أن هذا أولى مما ذكره المصنف –أي الجرجاني –تبعاً لابن الصلاح والعراقي والطيبي وغيرهم، حيث أدرجوا البلوغ والعقل في تفسير العدالة ، مع أن الظاهر أن العدالة مقابَلَة بالفسق ، وهي مفسرة بملكة تحمله على التقوى والانزجار عما يجعله فاسقاً شرعاً ،أو خفيفاً ذليلاً في أعين الناس. وأن البلوغ والعقل والإسلام أمور خارجة عن نفس العدالة ، بل قد يجعل اشتراط السلامة من خوارم المروءة أيضاً أمراً خارجاً عن العدالة وتجعل مقتصرة عما يقابل الفسق وذهب إلى أن هذا هو المشهور عرفاً وشرعاً ، إلا أن يقال : إنهم اصطلحوا على أن العدالة اسم لما توجد فيه هذه الأمور كلها ،من البلوغ والإسلام والعقل والسلامة من أسباب الفسق ونواقض المروءة قصداً إلى الاختصار والضبط وحذرا عن التطويل الذي قد يفضي إلى الخبط ولا مناقشة في الاصطلاح ، وقد تجيء العدالة بمعنى ما يقابل الكذب في الرواية فيقال لمن هو مجتنب عنه : عادل بعد أن يكون مسلماً عاقلاً ، وإن لم يكن سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة [٢].

- وأيد علاء الدين البخاري أيضاً فصل شرط الإسلام عن شرط العدالة والضبط عن العقل فذهب إلى أنّ حاصل الشروط الأربعة وإن كان يرجع إلى اثنين هما الضبط والعدالة ، لأن الضبط بدون العقل لا يتصور ، وكذا العدالة بدون الإسلام لا توجد فقال بعض الأصوليين : ملاك الأمر شيئان صدق اللهجة وجودة الضبط لما يرويه ، إلا أن عامتهم لما رأوا المغايرة بين العقل والضبط وبين العدالة والإسلام من حيث أن العقل لا يستلزم الضبط والإسلام لا يستلزم العدالة فصلوا بينهما، ولو اقتصروا على ذكر العدالة ربما لا يحصل الاحتراز عن رواية الكافر فإن الكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده ويسمى معتقده ديناً وإن كان باطلاً ، وقاسها

---

[٢] ظفر الأماني ، ٢٨٦.

على سؤال القاضي عن عدالة الكافر إذا شهد على كافر آخر عند طعن الخصم فثبت أنه لا بـــد من ذكر الكل.[١]

ولقد بينت سابقاً [٢] قول إبراهيم وابن المبارك في العدالة ، حيث لم يفسروها كما فسرها ابن الصلاح وغيره . وإن أدخل ابن المبارك العقل لكنه لم يدخل البلوغ .

ولعلّ الصواب هو أن العدالة المقصود بها هي ما ينافي الفسق ، كما ذكر ذلك اللكنـــوي ودل عليه قول إبراهيم وابن المبارك ، والله أعلم .

[١] كشف الأسرار ، ج٢، ص٥٧٣-٥٧٤.

[٢] ص ١٤٠

المبحث الثاني :

ألفـــاظ الأداء

المطلب الأول : السماع من الشيخ .

لا خلاف كما قال القاضي عياض بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ونبأنا وخبرنا ، فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه . وكذلك : سمعته يقول ، أو قال لنا ، وذكر لنا وحكى لنا وغير ذلك من العبارات[(١)].

المحدثون :

- قال عمر بن المؤمل :" سمعت بعض الحفاظ يقول : لا يختلف أصحاب الحديث أن أصح مراتب السماع قول الراوي: سمعت فلانا يقول: سمعت فلاناً يقول ، إملاء كان من لفظ الراوي أو من قراءة أو مذاكرة إذا كان الناقل ثقة متقنا لأنها سماعات من لفظه ، قال : وكذلك حق هذا في لسان العرب ومثله أيضاً قول الراوي: حدثنا فلان قال ثنا فلان ، ومثله في لسانها أيضاً قوله اخبرنا فلان قال أخبرنا فلان ، وكذلك قوله أنبأنا فلان قال أنبأنا فلان ، وكذلك قوله أخبرنا فلان ونبأنا فلان وكذلك قال لنا فلان ، وكذلك قوله ذكر لنا فلان قال ذكر لنا فلان كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث مثل سمعت فلانا قال سمعت فلاناً ، وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم" [(٢)].

قال ابن الصلاح : فيما قاله القاضي نظر ، و ينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ ،لما فيه من الإيهام والإلباس [(٣)].

ولا يعني كلام ابن الصلاح عدم جواز إطلاق هذه الألفاظ ، وإنما يحمل قوله على الأولى فإن هناك من العلماء من رأى اختيار لفظ دون الآخر :

- قال نعيم بن حماد : ما رأيت ابن المبارك يقول قط حدثنا كأنه يرى أخبرنا أوسع [(٤)].

وذهب العراقي إلى أن الإجماع متجه . وأنه لا شك من وجوب بيان تحمل السامع ،هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً . وإن كان إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة

---

(١) الإلماع ، ص١٢٢-١٢٣

(٢) الخطيب، الكفاية ، ص٣٢٥

(٣) انظر علوم الحديث، ص٦٢.

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية ، ص٣٢٢

يؤدي إلى أن يظن بما أداه أنه إجازة فيسقطه من لا يحتج بالإجازة ، فينبغي أن لا يستعمل في المتصل السماع لما حَدث من الاصطلاح [١].

أما التعبيرعن السماع بلفظ القول فذهب الخطيب إلى أنه إن كان المعروف من حاله أن لا يروي إلا ما سمعه جعل ذلك بمنزلة ما يقول فيه غيره ثنا وإن كان قد يروي سماعاً وغير سماع، لم يحتجّ من روايته إلا بما بين الخبر فيه . ومن ذلك ما قاله همام : ما قلت قال قتادة فأنا سمعته من قتادة [٢].

وعدّها ابن الصلاح من قبيل حدثنا دون تقييد غير أنه ذهب إلى أنها لائقة بما سمعه منه في المذاكرة [٣]

واستحب المحدثون التمييز بين السماع مع جماعة أو السماع منفرداً : [٤]

قال الأوزاعي : ما قرأته عليك وحدك فقل فيه حدثني ، وما قرأته على جماعة أنت فيهم فقل فيه حدثنا [٥].

قال الحاكم :" والذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد (حدثني فلان) وما يأخذه عن المحدث لفظا مع غيره (حدثنا فلان)[٦] "..

الأصوليون :

ذهب الشيرازي إلى أنه إذا قرأ الشيخ على الراوي جاز أن يقول سمعته، وحدثني الشيخ وأخبرني، وقرأ علي، سواءً قال الشيخ : اروه عني أم لم يقل ، وإن أملى الحديث على الراوي جاز أن يقول أملي علي، لأن جميع ذلك صدق [٧].

إلا أن الأصوليين يقيّدون هذه الألفاظ فيما إذا قصد الشيخ إسماع الراوي .

قال ابن الحاجب :" فإن قصد إسماعه وحده أو مع غيره قال : نا وأنا، وقال ، وسمعته ، وإن لم يقصد إسماعه قال : قال ، وأخبر، وحدث، وسمعته" [١].

---

[١] فتح المغيث، ص١٨٢

[٢] الكفاية ، ص٣٢٦

[٣] علوم الحديث، ص٦٣ /انظر النووي، تقريب النواوي، ج٢، ص١١/وانظر العراقي، فتح المغيث، ص١٨٤

[٤] انظر الخطيب، البغدادي ، ص٣٢١

[٥] الرامهرمزي، المحدث الفاصل ، ص٤٣١

[٦] معرفة علوم الحديث، ص ٣٤٤

[٧] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٥١

وكذلك قال الآمدي : " للراوي عنه أن يقول : حدثنا وأخبرنا وقال فلان وسمعته يقول كـذا وإن لم يقصد إسماعه فليس له أن يقول حدثنا أو أخبرنا لأنه يكون كاذباً في ذلك ، بل له أن يقول : قال فلان كذا ، وسمعته يقول كذا ويحدث بكذا ، ويخبر بكذا "[٢].
وإلى ذلك ذهب أبو الحسين البصري[٣] والغزالي[٤] والرازي[٥]

* وهناك للمحدثين والأصوليين مناقشات في بعض ألفاظ الصحابي مثـل سـمعت النبـي ﷺ ، حدثنا ، أخبرنا ، أمر ، نهى ، أمرنا ، كنا نفعل ، من السنة ،..وغيرها .هل تحمـل هـذه الألفاظ على السماع أم لا ، وبمعنى آخر هل تُحمل على الرفع أم الوقف؟؟ وهذه الألفاظ يبحثها المحدثون في مباحث الوقف والرفع بخلاف الأصوليين فإنهم يبحثونها بمسألة ألفاظ الصحابي .

المطلب الثاني : القراءة على الشيخ .

اتفق المحدثون والأصوليون على أن للراوي الذي قرأ على الشيخ أن يقول : قرأت عليه ، أو قرئ عليه وأنا أسمع أو حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه ، واختلفوا في إطلاقها .

---

[١] منتهى الأصول والأمل ، ص٨٢
[٢] الإحكام ، ج٢، ص١٠٠
[٣] المعتمد ، ج٢، ص١٧٠
[٤] المستصفى ، ج١،ص٣٠٩
[٥] المحصول ، ج٣، ص١٠٤٨

المحدثون :

عن يحيى بن معين قال :" أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أن يقول قرأت على فــلان ، ولا يقول ثنا ، ، وإذا قرئ على الرجل وهو شاهد يقول كما كان"[١] .

وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب :

المذهب الأول : فمن أهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل إنه قول ابن المبارك ويحيى بــن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم .

المذهب الثاني: ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطــلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا . وقد قيل إن هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين وهو مذهب البخــاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين .

المذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق. وذكر صاحب كتاب الإنصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وأنهم جعلوا أخبرنا علماً يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي ..[٢]

قال ابن الصلاح : "الفرق بينها صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف"[٣] .

وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النــوع الأول بقول حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة والله أعلم .[٤]

– وذهب الحاكم إلى بيان صيغة التحمل في القراءة إذا كان فرداً أو جماعة فقــال : "والــذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري ،أن يقول فيما قرأ على المحدث بنفسه " أخبرني فلان " وما قرئ على المحدث وهو حاضر "أخبرنا فلان " [١].

وبين العراقي أن العلماء لم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا سمعت ، فلم يجوزوهــا فــي العرض وقد صرح بذلك أحمد بن صالح فقال: لايجوز أن يقول سمعت[٢].

---

[١] الخطيب، الكفاية ، ص٣٣٦

[٢] انظر ابن حجر ، فتح الباري ، ج١، ص١٩٢.

[٣] علوم الحديث، ص٦٣-٦٤

[٤] انظر الخطيب، الكفاية ، ص٣٣٦

[١] معرفة علوم الحديث، ص٣٤٤

- واستعمل بعض المتأخرين لفظ سمعت، قال ابن دقيق العيد " تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه قال : ولا أرى جوازه لمن اصطلحه لنفسه ، نعم إن كان اصطلاحاً عاماً فقد قــرب الأمر فيه " [٣].

الأصوليين :

واختلف الأصوليون أيضا في إطلاق حدثنا أو أخبرنا في القراءة فقال: بعضهم يجــوز لــه بغير تقييد وقال آخرون لا يجوز أن يقول سمعت فلاناً ولا حدثني ولا أخبرني.

أ – ذهب السرخسي [٤]وابن الحاجب إلى جواز الإطلاق[٥] ، وحكــى الآمــدي جــوازه عــن الفقهاء[٦].

ب– ذهب ابن الصباغ [٧]، والغزالي [٨]، وأبو بكر الباقلاني[٩]، والآمدي[١٠] ، وغيرهم ،إلــى امتناع إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ .

قال الباقلاني : " يجب أن يقول حدثنا وأخبرنا قراءة عليه ليرفع بذلك الإيهام لسماعه منه بلفظه "[١١].

وفرّق كثير من الأصوليين بين أن يُقرأ على الشيخ ويُقرّ الشيخ لفظــا ، وبــين أن يسكت .

وإلى ذلك ذهب أبو الحسين البصري[١] والشيرازي [٢]، من أنه إذا قُرِأ عليه الحــديث وهــو ساكت يسمع ، لم يجز أن يقول الراوي عنه سمعته ولا حدثني ولا أخبرني ، وخطّأ من جــوز مثل ذلك ، لأنه لم يوجد شيء من التحديث أو الإخبار ، فإن قال له القارئ: هو كما قرأت علي

---

[٢] فتح المغيث، ص١٨٧.
[٣] الاقتراح ، ص٢٣٦.وانظر السخاوي، ج٢، ص٤٤
[٤] أصول السرخسي ، ج١، ص٨٥
[٥] منتهى الأصول ، ص٨٢
[٦] الإحكام ،ج٢،ص ١٠٠
[٧] انظر العراقي ، فتح المغيث،ص ١٩٠.
[٨] المستصفى ، ج١، ص٣٠٩
[٩] انظر الخطيب البغدادي، الكفاية ، ص٣٣٣
[١٠] الإحكام ، ج٢، ص١٠٠.
[١١] الخطيب، الكفاية ، ص٣٣٣-٣٣٤
[١] المعتمد ،ج٢،ص١٧٠.
[٢] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٥١

فأقرئه الناس ، جاز أن يقول أخبرني ولا يقول حدثني ، لأن الإخبار يستعمل في كل ما يتضمن الإعلام ، والتحدث لا يستعمل إلا في ما سمعه مشافهة.

– أما إذا أشار الراوي بإصبعه أو برأسه ذهب الرازي إلى أنه لا يجوز له أن يقول حدثني أو أخبرني أو سمعته لأنه ما سمع شيئاً [٣].

رد عليه الزركشي فقال : "وهذا منه عجيب ، يناقضه ما علل به من جواز ذلك في صورة السكوت من أن الإخبار لغة لإفادة الخبر والعلم، وهذا السكوت قد أفاده فله أن يقول : حدثني وأخبرني ، وإذا كان مجرد السكوت يعطي ذلك ، فلأن يعطيه السكوت مع الإشارة بالرضى من طريق الأولى.[٤]

وذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أنه يجوز لأن الإخبار في أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم ، وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول ﷺ فوجب أن يكون إخباراً [٥].

قال علاء الدين البخاري: " فلا نزاع أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة إما لأنهم نقلوها بحسب عُرْفِهم إلى تلك المعاني أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعاً والحقيقة مغلوبة" [٦].

المطلب الثالث : الإجازة .

اتفق المحدثون والأصوليون على جواز تقييد اللفظ بالإجازة ، واختلفوا فيما بينهم في اطلاق لفظ حدثنا أو أخبرنا من غير تقييده بالإجازة .

- **المحدثون :**

جمهور أهل الحديث لم يتفقوا في التعبير عن لفظ الإجازة .

فذهب الأوزاعي إلى أن ما أجيز للطالب وحده أن يقول فيه خبّرني، وما أجيز لجماعة هو فيهم فيقول فيه خبرّنا [١].

---

[٣] المحصول ، ج٣، ص١٠٤٩

[٤] البحر المحيط ، ج٤، ص٣٩٠-٣٩١

[٥] البخاري، كشف الأسرار، ج٣،ص٥٧

[٦] المصدر السابق، ج٣، ص٥٨

[١] الخطيب، الكفاية ، ص٤٣٢.

– وروي عن شعبة بن الحجاج التخيير في الإجازة : مرة تقول أنبأنا ، وأخرى أخبرنا . واختار أبو حاتم الرازي أن تقول بالإجازة بالمشافهة : أجاز لي.

–وذهب أبو سليمان الخطابي إلى أن يقول في الإجازة : أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه ليبين بهذه أنه إجازة .[٢]

– وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق أخبرنا فيما يرويه بالإجازة ، روينا عنه أنه قال : أنا إذا قلت حدثنا فهو سماعي وإذا قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب إلي أو أذن لي في الرواية عنه[٣].

– واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الإجازة[٤] .

قال الذهبي : " غلبت أنبأنا في عرف المتأخرين على الإجازة ..وأما المغاربة فيطلقون أخبرنا على ما هو إجازة حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة حدثنا وهذا تدليس "[٥] !

وقال القاضي عياض : " وكل ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجة إلا من حجة الاستحسان للفرق بطرق الأخذ والمواضعة ، لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل.. والتمييز إذا أمكن أجمل بالمحدث ، وهو الذي شاهدته من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا عنه ،أما من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة ، وأنها طرق للنقل صحيحة ، وأن العبارة فيها يحدثنا وأخبرنا وأنبأنا سواء ، لأنه إذا سمعه منه فلا شك في إخباره به ، وكذلك إذا أخبره به ، وكذلك إذا قرأه عليه فجوزه له وأقره عليه –فهو إخبار له به حقيقة وإن لم يسمع من فيه كلمة منه ، فكذلك إذا كتبه أو أذن له فيه ، كله إخبار حقيقة وإعلام بصحة ذلك الحديث ، أو الكتاب وروايته له بسنده الذي يذكره له فكأنه سمع منه جميعه "[١].

- وخالف ابن الصلاح[٢] والنووي[٣] والعراقي[٤] فذهبوا إلى أنه لا بد من التقييد.[٥]

---

[٢] القاضي عياض ، الإلماع ، ص١٢٨-١٢٩.

[٣] ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص٨١

[٤] المصدر السابق.

[٥] الموقظة ، ص٥٦.

[١] الإلماع ، ص١٣٢

[٢] علوم الحديث، ص٨٢

[٣] تقريب النواوي ، ج ٢، ص٥٤

[٤] فتح المغيث، ٢٢٠

[٥] قال العراقي ، وخالف ابن منده قال : أن البخاري حيث قال : قال لي فلان فهو إجازة ..ولم يقبل العلماء كلامه ، فتح المغيث ، ص١٨٤ ، قال ابن حجر : واستقرينا ذلك فوجدناه في بعض ما قالوا فيه ذلك يصرح فيه بالتحديث في موضع آخر .انظر الصنعاني التوضيح ج٢، ص٢٩٧

الأصوليون :

ذهب الأكثر من الأصوليين إلى جواز التعبير عن الإجازة بحدثني أو أخبرني إجازة ، أما إطلاق ذلك فالأكثر على منعها .

فاختار الشيرازي التقييد حيث قال: " أما إذا أجازه لم يجز أن يقول حدثني ولا أخبرني ، ويجوز أن يقول أجازني وأخبرني إجازة "[٦].

وإلى ذلك ذهب الجويني لأن ذلك أدفع للبس وأرفع للريب ، فإن قال : حدثني فلان ، أو أخبرني مطلقاً، ..وليس قوله حدثني في الإجازة عبارة مرضية لائقة بالتحفظ والصون فالوجه البوح بالإجازة، ثم قال : " وللمحدثين مواضعات يرتبونها ، ويقولون في بعضها أخبرني ، وفي بعضها حدثني ، وليست على حقائق ، وليسوا ممنوعين من اصطلاحاتهم ولكل طائفة في الفن الذي تعاطوه عبارات مصطلحة ".[٧]

وهو اختيار الغزالي [٨] ، والبزدوي [٩] ، والآمدي[١٠] ، وغيرهم

قال ابن الحاجب : " والأكثر على منع حدثني وأخبرني مطلقاً بخلاف أنبأني للعرف ، ومنع قوم حدثني إجازة ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز الرواية بها"[١١].

وذهب ابن دقيق أن لا يستعمل فيها أخبرنا بالإطلاق ولا بالتقييد لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار ، إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية [١].

وقيل : يجوز أن يقول أنبأني بالاتفاق[٢] .

---

[٦] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٥١.

[٧] البرهان ، ج١، ص٦٤٧

[٨] المستصفى ، ج١، ص٣٠٩

[٩] انظرالبخاري، كشف الأسرار ، ج٣، ص٦٤-٦٥

[١٠] الإحكام ، ج٢، ص١٠٠

[١١] منتهى الأصول ، ص٨٣

[١] الاقتراح ، ص٢٢٧-٢٢٨

[٢] انظر الشوكاني، إرشاد الفحول ، ص٢٤١

المطلب الرابع : المناولة .

جمهور العلماء من محدثين وأصوليين متفقون على التصريح بلفظ المناولة فيقول : حـدثني أو أخبرني مناولة ، واختلفوا في إطلاق حدثنا وأخبرنا .

المحدثون :

قال الخطيب : "وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة أعطاني فلان أو دفـع إلـي كتابه وشبيها بهذا القول وهو الذي نستحسنه" [١].

قال ابن كثير : "والذي عليه جمهور المحدثين قديماً وحديثاً أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ولا أخبرنا بل مقيداً " [٢]

وقد أجاز غير واحد من الأئمة أن يقال في المناولة أخبرنا وحدثنا ، وحُكي ذلك عـن ابـن جريج وجماعة من المتقدمين ، وحكى أبو العباس بن بكر المالكي في كتاب الوجازة أنه مذهب

---

[١] الكفاية ، ص٣٦٧.

[٢] اختصار علوم الحديث، ص١١٩.

مالك وأهل المدينة ، وحكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرون بالإجازة سماعاً، فقال مالك قل في ذلك ما شئت من حدثنا وأخبرنا ، وقال غيره قل أنبأنا وهو مذهب الأوزاعي [٣].

وذهب القاضي عياض أن الحق ما قاله الإمام مالك ، فإنه جعل المناولة سماعاً كالقراءة ، صح فيه حدثنا وأخبرنا فإذا روعي معنى النقل والإذن فيه ، وأنه لا فرق بين القراءة والسماع والعرض والمناولة للحديث من جهة الإقرار والاعتراف بصحته ،وفهم التحديث به فوجب استواء العبارة عنه بما شاء .[٤]

واختار بعضهم لفظ أخبرنا فاجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز على أنه إذا أخذ الراوي الكتاب من المحدث أن يقول فيه أخبرني[٥]

عن الحكم بن نافع قال:" قال لي أحمد بن حنبل كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة ؟ قلت : قرأت عليه بعضه وبعضه قرأه علي ، وبعضه أجازه لي ، وبعضه مناولة فقال : قل في كله أخبرنا شعيب"[٦] .

واختار الأوزاعي أن يعبر بلفظ قال ، أو عن[١] .

أما ابن الصلاح[٢] والنووي [٣] والعراقي [٤]، فاختاروا المنع من الإطلاق.

الأصوليون :

- وحكى الزركشي عن الهندي حصول الاتفاق على تقييد هذه الألفاظ بأن يقول ناولني فلان كذا وأخبرني وحدثني مناولة [٥].

أما اطلاق التحديث والإخبار فيما يعبر عنه بلفظ المناولة فلم ير أبو حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء إطلاق حدثنا وأخبرنا في المناولة مع الإجازة أو الإذن[٦] ، وإليه ذهب الزركشي إلى المنع لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك ، وهو كذب [٧]. .

---

[٣] الخطيب ، الكفاية ، ص٣٦٩ ، وانظر العراقي ، فتح المغيث، ص٢٢٠.

[٤] الإلماع ، ص١٢٨

[٥] الخطيب، الكفاية ، ص٣٧٠

[٦] المصدر السابق.

[١] الخطيب، الكفاية ، ص٣٧٠

[٢] علوم الحديث، ص٨٢

[٣] تقريب النواوي مع الشرح ، ج٢، ص٥٢

[٤] فتح المغيث ، ص٢٢٠

[٥] البحر المحيط ، ج٤، ص٣٩٥.

وأجازه مالك والزهري وجمع لأنها عندهم كالسماع [٨] وممن جوّز الإطلاق ابن حزم الظاهري حيث قال : " فجائز أن يقول فيه القائل : حدثني وأخبرني ، وهو محق في ذلك ، وهو كله خبر صحيح ونقل صادق ورواية تامة "[٩]

ويبدو أن الأولى في هذه المسألة تحديد طريقة السماع ، وجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيما يعبر عنه بلفظ المناولة . والله أعلم .

المطلب الخامس : المكاتبة

لا خلاف في أن الأولى ذكر التصريح بالكتابة ، لكن الخلاف في إطلاق حدثنا وأخبرنا في التعبير عن طريقة تحمل المكاتبة .

المحدثون :

قال الخطيب : " وذهب غير واحد من علماء الحديث إلى أن قول ثنا في الرواية عن المكاتبة جائز [١]". وممن ذهب إلى ذلك الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر[٢].

فعن بقية قال : سمعت شعبة بن الحجاج يقول : كتب إلي منصور بن المعتمر بأحاديث ، فقلت : أقول حدثني ؟ قال نعم ، إذا كتبت إليك فقد حدثتك . قال شعبة : فسألت أيوب عن ذلك . فقال : صدق ، إذا كتب إليك فقد حدثك .[٣]

ونُقل عن قوم: أنه يصح إطلاق أخبرنا في الكتاب والتبليغ ، ألا تقول أخبرنا الله بكذا وأخبرنا رسوله ولا تقول حدثنا [٤].

---

[٦] البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٤٩١.

[٧] البحر المحيط ، ج٤، ص٣٩٥.

[٨] البخاري ، كشف الأسرار، ج٢، ص٤٩١.

[٩] الإحكام ، ج٢، ص١٤٦.

[١] الكفاية ، ص٣٨٠

[٢] ابن الصلاح ، علوم الحديث، ص٨٤

[٣] الخطيب، الكفاية ، ص٤٣٤

[٤] القاضي عياض ،الإلماع ، ص١٢٤

- واختار ابن الصلاح[٥] والنووي [٦] والعراقي [٧]أن التصريح بالكتابة هو اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة
- قال ابن كثير :" والأحسن الأليق تقييده بالمكاتبة "[٨] .

الأصوليون :

لا خلاف بين علماء الأصول أن الأولى التصريح بالكتابة .

– قال الشيرازي : إذا كتب إليه رجل وعرف خطه جاز أن يقول كتب إلي ، وأخبرني في كتابه [٩]وكذا قال الآمدي[١٠]

- وذهب الأكثر من الأصوليين إلى منع إطلاق حدثنا وسمعت وجواز إطلاق أخبرنا.

وهو اختيار السرخسي ، حيث قال في الرسالة والمكاتبة : "أن يقول أخبرني فلان ..لأنه لم يشافهه ولكنه مخبر له بكتابه ، فإن الكتاب ممن بعد كالخطاب ممن حضر والرسول كالكتاب أو أقوى لأن معنى الضبط يوجد فيهما .." [١]وإليه ذهب البزدوي أيضاً.[٢]

– قال الرازي : " ليس له أن يقول : سمعت أو حدثني لأنه ما سمع ، ولا حُدِّث بل يجوز أن يقول : أخبرني لأن من كتب إلى غيره كتاباً يُعَرّفه فيه واقعة جاز له أن يقول أخبرني" [٣].

- المطلب السادس: الوجادة .

ذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين إلى منع إطلاق حدثنا وأخبرنا في الوجادة لأنها من باب المنقطع ، لأن التعبير عن التحمل بحدثنا وأخبرنا تدل على الاتصال ، والعلماء على أن التعبير عن التحمل بها ينبغي أن يكون : وجدت بخط فلان أو نحوه .

- **المحدثون:**

قسّم المحدثون الوجادة إلى قسمين :

- **الأول** : إذا وَثِق أن هذا التأليف أو الكتاب هو بخط فلان ، فذهب ابن الصلاح[٤] ، والنووي [٥]والعراقي [٦]إلى أن يقول وجدت بخط فلان ونحوه .

---

[٥] علوم الحديث، ص٨٤

[٦] تقريب النواوي، ج٢، ص٥٧.

[٧] فتح المغيث، ص٢٢٤.

[٨] اختصار علوم الحديث، ص١٢٠

[٩] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٥١

[١٠] الإحكام ، ج٢، ص١٠٠

[١] أصول السرخسي ، ج١، ص٣٨٥.

[٢] انظر البخاري، كشف الأسرار (مع متن البزدوي)، ج٢، ص٦٢-٦٣

[٣] المحصول ، ج٣، ص١٠٥٠

[٤] علوم الحديث، ص٨٦

- وفي هذا قال ابن الصلاح : " فله أن يقول : وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق الإسناد والمتن ، أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه . هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل " [٧]
- وذهب ابن حجر إلى أنه لا يسوغ في الوجادة إطلاق أخبرني بمجرد وجادته ، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه ، وغلط من أجاز الإطلاق [٨]

وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال قال فلان .

- قال ابن الصلاح : "وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه "[١]

<u>الثاني</u> : إذا لم يوثق بأنه بخط فلان : فذهب ابن الصلاح[٢] والنووي[٣] والعراقي[٤] إلى أن يقول بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان .

قال ابن الصلاح : " فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم ، قرأت في كتاب فلان بخطه وأخبرني فلان أنه خطه ، أو يقول وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان ، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان أو في كتاب قيل إنه بخط فلان "[٥].

وكل ذلك أخذ بجانب الاحتياط في التعبير عن الأداء عما وجده ، ولم يتأكد أنه خط شيخه .

قال أحمد شاكر :" وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله حدثنا فلان أو أخبرنا فلان ! وأنكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصريح والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين وترد روايته "[٦].

<u>الأصوليون :</u>

---

[٥] تقريب النواوي، ج٢، ص٦١
[٦] فتح المغيث، ص٢٢٨
[٧] علوم الحديث، ص٨٦
[٨] نزهة النظر ، ص١١١
[١] علوم الحديث، ص٨٦
[٢] المصدر السابق.
[٣] تقريبالنواوي ، ج٢، ص٦٢
[٤] فتح المغيث، ٢٢٨
[٥] علوم الحديث، ص ٨٦
[٦] الباعث الحثيث، ص١٢٤

قال ابن النجار : " ويقول إذا أراد الإخبار بذلك وجدت بخط فلان كذا وإن لم يثق بأنه خطه فيقول وجدت ما ذكر في أنه خط فلان كذا ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، خلافاً لمن جازف في إطلاق ذلك" [٧] وذهب محب الله بن عبد الشكور إلى عدم جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا ،لعدم الإخبار والتحديث[٨]

- **ويلتحق بما سبق من المطالب المتصلة بألفاظ الأداء ما يتصل بالوصية بالكتب وكذا الإعلام .**
- ولم أر للعلماء في هاتين المسألتين اهتمام كاهتمامهم بباقي طرق التحمل والتعبير عنها ، اللهم ما قال الخطيب في أنه إذا تقدمت منه إجازة لهذا الذي صارت إليه الكتب فيجوز أن يقول فيما يرويه من الكتب أخبرنا أو حدثنا على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة [١] .

وكذلك قول ابن الوزير في الإعلام في أنه يجب أن يبين الراوي كيفية التحمل بهذا النوع[٢] ومنع محب الله بن عبد الشكور **من الأصوليين** المتأخرين إطلاق حدثنا وأخبرنا [٣].

ملخص هذه الألفاظ

١- يصح في السماع التعبير عن هذه الطريق ، بسمعت وحدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، والمستحب أن يبيّن ماكان منها منفرداً أو مع جماعة .

٢- أما في القراءة والإجازة والمناولة والمكاتبة والإعلام والوصية والوجادة فإنه لا يختلف على أن الأولى فيها بيان طريقة التحمّل ، أما اطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا دون تقييدها ببيان طريقة التحمل :

ففي القراءة :جاز التعبير عنها بحدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، إلا أن الأولى الاقتصار فيها على أخبرنا دون حدثنا ، لأنه لم يحدث من الشيخ تحديث على الحقيقة .ويمتنع التعبير بسمعت ، لأنه لم يسمع من الشيخ ، وكذلك في المناولة والمكاتبة المقرونة بالإجازة أو المجردة .

---

[٧] شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٤٩١.

[٨] مسلم الثبوت ، ج٢، ص٣٠٩.

[١] الكفاية ، ص٣٩٠.

[٢] توضيح الأفكار (انظر المتن)، ج٢، ص٣٤٣.

[٣] مسلم الثبوت ، ج٢، ص٣٠٩.

أما في الإجازة المجردة والإعلام والوصية والوجادة لعل الصواب والراجح فيها أنه لا بد مـــن التقييد ببيان طريق التحمل ، والله أعلم .

– مسائل شتّى تتصل بالعدالة :

المسألة الأولى : رواية أهل البدع والأهواء :

أولاً : تعريف البدعة .

– **لغة** : من بَدَعَ ، أَبْدَعَ الشيء اخترعه لا على مثال بدَع **الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً و ابْتَدَعَه**: **أَنشأَه وبدأَه** ، و البِدْعةُ الحدث في الدين بعد الإكمال و بَدَّعَهُ تبْدِيعَاً نسبه إلى البدعة
قال ابن السكيت: البِدْعةُ كلُّ مُحْدَثةٍ[1].

–**اصطلاحاً** : ومن المعنى اللغوي أخذ معناها الاصطلاحي ، فقيل : هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه دليل شرعي [2] .

وقيل : هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، ويقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد [3]. وحمل الشاطبي هذا التعريف على رأي من لا يدخل العادات في البدعة ، أما من أدخل العادات في البدعة فيعرفها : بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، ويقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[4].

وعلى هذا فالبدعة هي : الإحداث في الدين مما ليس له أصل فيه يقصد به التعبد .

ثانياً : حكم رواية أهل البدع والأهواء :

اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية[5]والخوارج[6] و الرافضة[7]، وفي الاحتجاج بما يرونه .

ويقسم العلماء أهل البدع إلى قسمين :

١–من كفر ببدعته. ٢–من فسّق ببدعته.

أولا: المبتدع الكافر بالتأويل.

وهناك من قسم هؤلاء إلى قسمين:

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨، ص٦ باب الباء / محمد الرازي ، مختار الصحاح ، ص٣٠.

[2] انظر موسوعة مصطلحات علم الكلام ، ج١، ص٢٧٧

[3] الشاطبي ، الاعتصام ، ص٢٤.

[4] يقصد بالطريقة الشرعية ، : أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجه . الشاطبي ، الاعتصام ، ص٢٧.

[5] [2] قيل :هم الذين رفضوا إمامة أبو بكر ، وعمر ، ومجمعون على أن النبيﷺ نص على استخلاف علي باسمه .انظر أمير مهنا ، جامع الفرق والمذاهب ، ص٣٩ / وقيل هم الذين خرجوا مع الإمام زيد بن علي بن الحسين وهم أول خوارج غلو.انظر شريف يحيى ، معجم الفرق الإسلامية ،ص ١١٦/ قال الأصمعي : إِنَّما سُمِّيت الرافضة لأَنَّهم رفضُوا زيد بن علي وتركوه ثم لَزِم هذا الاسم كل من غَلا منهم في مذهبه . ابن قتيبة ، الغريب ، ج١، ص٢٥٣.

[6] هو الذين خرجوا على علي رضي الله عنه في صفين بعد قبول التحكيم . انظر شريف يحيى ، معجم الفرق الإسلامية ، ص١١٢

[7] هم جاحدوا القدر ، وقيل هم قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر من الأشياء ، وقيل : هم الذين يقولون بأن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر ولا المعاصي بتقدير الله ، انظر يحيى شريف ، معجم الفرق ، ١٩٠–١٩١

القسم الأول : ما اتفق على تكفير أصحابها (وهي الصريحة بالكفر) كمنكري العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الشيء حتى يخلقه ، أو منكري العلم بالجزئيات ، والمجسمة تجسيما صريحاً والقائلين بحلول الإلهية في علي ﷺ أو غيره ، أو الإيمان برجوع سيدنا علي رضي الله عنه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، وأمثال ذلك مما كان التكفير به متفقاً عليه من لدى جميع العلماء .

القسم الثاني: البدع التي اختلف في تكفير أصحابها وعدمه ، (المستلزمة للكفر) كالقول بخلق القرآن ، والنافين لرؤية المولى سبحانه وتعالى يوم القيامة [١].

مذاهب العلماء في الرواية عن المبتدعة الكفار بالتأويل وأدلتهم:

انقسم العلماء من محدثين وأصوليين إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : رد الرواية مطلقاً

المحدثون:

وهذا القول مروي عن طائفة من السلف منهم الإمام مالك كما قاله الخطيب البغدادي عنه[٢].

– قال ابن سيرين :" كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى كان بأخرة فكانوا يسألون عن الإسناد لينظروا من كان صاحب سنة كتبوا عنه ومن لم يكن صاحب سنة لم يكتبوا عنه"[٣]

وفي رواية أخرى : "حتى وقعت الفتنة ،فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليحدث حديث أهل السنة ويترك حديث أهل البدعة "[٤].

- حكى النووي الاتفاق على عدم الاحتجاج بروايته [٥]. و قيل دعوى الاتفاق ممنوعة [٦].
- قال ابن كثير : " المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته .." [٧]

ونسب الحافظ ابن حجر هذا الرأي إلى الجمهور[٨].

أدلتهـــــم :

١– ما رواه عن ابن عمرعن النبي ﷺ أنه قال : " يا ابن عمر دينك دينك ، إنما هو لحمك وعظمك فانظر عمن تأخذ ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا" [١].

---

(١) انظر السخاوي ،فتح المغيث ،ج١ ،ص٣٥٦.

(٢) الكفاية ، ص١٤٨

(٣)المصدر السابق ، ص١٥١.

(٤)المصدر السابق ، ص١٥٠.

(٥) تقريب النواوي مع تدريب الراوي للسيوطي ، ج١، ص٣٢٤.

(٦)المصدر السابق .

(٧) اختصار علوم الحديث ، ص٩٤. وقد تعقب العراقي ابن الصلاح في قوله–اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته–فقال: (وقد قيد المصنف–أي ابن الصلاح –الخلاف بغير من يكفر ببدعته مع أن الخلاف ثابت فيه أيضا). التقييد١٢٣.

(٨) نزهة النظر ، ص٨٣.

ولعل وجه الدلالة أن المبتدع الكافر يصنف مع الذين مالوا لا مع الذين استقاموا .
٢-وكذلك ما روي عن علي بن أبي طالب : "انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين" [٢].
٣- أن هؤلاء كفار فلا يؤخذ حديثهم .
٤- أن البدعة لا يؤمن معها الكذب ، لا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد بدعة الراوي[٣] .

الأصوليون:

وممن ذهب إلى رد الرواية مطلقاً من الأصوليين القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار [٤] والغزالي[٥]، والآمدي [٦]، وغيرهم .

قال الغزالي : " تورع المتأول عن الكذب كتورع النصراني فلا ينظر إليه بل هذا المنصب لا يستفاد منه إلا بالإسلام .." [٧]

وأطلق القاضي عبد الوهاب في الملخص وابن برهان في الأوسط عدم قبول روايتهم مطلقاً وقال: لا خلاف فيه[٨].

أدلتهم: احتجوا بالنص والقياس:

١- النص : بقوله تعالى:﴿ إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بنبإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾.[٩]

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا كافر فوجب التثبت عند خبره.

٢- أما القياس : فبأن الإجماع قد وقع على عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة

، ويجري هذا الحكم على المبتدع الكافر المتأول [١].

وقد خلص الرازي إلى أن أقصى ما في الباب أن يقال هذا الكافر جاهل بكونه كافراً ، لكنه لا يصلح عذراً لأنه ضمّ إلى كفره جهلاً آخر وذلك لا يوجب رجحان حاله على الكافر.

---

[١] أخرجه ابن الجوزي ، العلل المتناهية ، ج١، ص١٣٠. قال : هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث بن عمر فان عطاف بن خالد مجروح وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم فلا يحتج به. وكذا قال السخاوي : هذا الحديث لا يصح ،فتح المغيث ، ج١، ص٣٥٧.

[٢] رواه الدرمي ، في سننه ، ج١، ص١٢٥، ح٤٢٩، عن ابن سيرين ، و انظر الخطيب ، الكفاية ، ص١٩٤.

[٣] انظر ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج١، ص٣٥٦.

[٤] انظر المحصول ،ج٣، ص١٠٢١.

[٥] المستصفى ، ج١، ص٢٩١.

[٦] الإحكام ، ج٢، ص٧٣.

[٧] المستصفى ، ج١، ص٢٩١.

[٨] انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٦٨

[٩] الحجرات،٦

[١] انظر الرازي ، المحصول ،ج٣، ص١٠٢١

وأجيب عن الدليل الأول : أن اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم فاعل الكبيرة .
وعن الدليل الثاني : أن الفرق بين الموضعين من حيث أن كفر الخارج عن الملة أعظم من كفر صاحب التأويل، وأن الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة ، ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع [٢].

المذهب الثاني :القبول المطلق.

ذكر الخطيب البغدادي أن قبول الرواية مطلقاً هو مذهب جماعة من أهل النقل والمتكلمين سواء كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويل [٣]. وممن ذهب إلى قبول روايتهم العلامة ابن الوزير اليماني فقد انتصر للمسألة في كثير من مصنفاته [٤].

- **أما الأصوليون :** كما بين الخطيب سابقاً أن هذا هو مذهب المتكلمين من أهل الأصول لكني لم أقف على ذكر لهم في هذا المذهب ، حتى عند المتكلمين منهم !!

أدلة هذا المذهب :

١-احتجوا بأنّ مواقع الفسق متعمداً والكافر الأصلي معاندان ، وأهل الأهواء متأوّلون غير معاندين ، وبأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة[٥] وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة[٦]

وتعقب الخطيب البغدادي هذا الاستدلال فقال: " ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي فإنه يعتقد الكفر ديانة ، فإن قالوا قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلي فلم يَجُز ذلك لمنع السمع منه ، قيل : فالسمع إذاً قد أبطل فرقكم بين المتأول والمتعمد وصحح

إلحاق أحدهما بالآخر فصار الحكم فيهما سواء" [١].

٢-واستند ابن الوزير اليماني على عدة أدلة وشواهد ، منها أن رد حديثهم فيه مضرة [٢].

---

[٢] المصدر السابق .
[٣] انظر الكفاية ، ص١٤٩.
[٤] انظر الصنعاني ، توضيح الأفكارشرح تنقيح الأنظار لابن الوزير ، ج٢، ص١٩٩
[٥] المُجُونُ ألا يبالي الإنسان ما صنع وقد مَجَنَ من باب دخل و مَجَانَةً فهو مَاجِنٌ وجمعه مُجَّانٌ أيضا ، ابن منظور ،لسان العرب ، ، باب النون ، ج ١، ص٢٥٧.
[٦] انظر الخطيب ، الكفاية ، ص١٥٣
[١] الكفاية ، ص١٥٣.
[٢] الروض الباسم ، ج٢، ٩١-١٠٣ / قال محمد أبو شعبان : ذكر –أي اليماني خمسة وثلاثين حجة على قبولهم وأجاب على ما يزيد عن مائة وسبعين إشكالا فيها .روايات أهل البدع ، ص١٠٢ح

<u>المذهب الثالث:</u> وأصحابه قالوا بتفصيل المسألة فقد ذهبوا إلى أن خبر كفار التأويل يقبل إن كان يعتقد حرمة الكذب ولا يقبل إن كان مذهبه تجويز الكذب.

<u>المحدثون:</u>

ذكر هذا المذهب الحافظ ابن حجر[٣] ، والسيوطي [٤] ، وحُكي أنّ هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري [٥].

<u>الأصوليون :</u>

تبنى هذا المذهب جماعة من الأصوليين ، منهم أبو الحسين البصري[٦] ، والجويني [٧] والبيضاوي [٧]، وفخر الدين الرازي [٨] وغيرهم .

– قال أبو الحسين البصري : " والأولى أن يقبل خبر من فسق أو كفر بتأويل إذا لم يخرج من أهل القبلة ، وكان متحرجاً –أي عن الكذب– لأنّ الظن لصدقه غير زائل ، وادعاء الإجماع على نفي قبول خبر الكافر على الإطلاق ، لا يصح " [٩]

واحتج على ذلك : بأن كثيراً من أصحاب الحديث يقبلون كثيراً من أخبار سلفنا كالحسن –ابن ذكوان– وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن عبيد ، مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم ، فأما من تدين بالكذب لينصر مقالته فالظن لا يحصل بصدقه.[١٠]

<u>وأجيب عن هذا الاحتجاج</u> : بأن هذا القول غير مسلم ، فالمذكورون من أئمة المسلمين ، ومن جيل التابعين التالي لجيل الصحابة في الفضل والتقى ، وإذا كان هناك من نسب بعض متطرفي المعتزلة من منكري الصفات وأمثالهم إلى الكفر فلا نعلم من المسلمين نسب الحسن أو قتادة إلى البدعة فضلا عن الكفر[١].

وبين الرازي سبب قبول رواية هؤلاء لأن اعتقادهم تحريم الكذب يزجرهم عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقهم فيجب العمل بروايتهم[٢].

---

[٣] انظر نزهة النظر ،ص٨٣

[٤] تدريب الراوي ، ج٢ ، ص٣٢٤

[٥] الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص١٤٩ ، ولعل هذا القول ليس للمبتدع الكافر بالتأويل وإنما للمبتدع الفاسق بالتأويل .والله أعلم

[٦] المعتمد ، ج ٢ ، ص١٣٥.

[٧] البرهان ، ج١ ، ص٦١١

[٧] انظر السبكي ، الإبهاج ، ج٢، ص٣١٣.

[٨] المحصول، ج٣، ص١٠٢١.

[٩] المعتمد ، ج ٢ ، ص١٣٥.

[١٠] المعتمد ، ج ٢، ص١٣٥.

[١] محمد أبو شعبان ، رواية أهل البدع بين القبول والرد ، رسالة ماجستير، ص١٠٣ ، انظر الحاشية .

[٢] المحصول ،ج٣، ص١٠٢١.

وقيد بعضهم القبول بما إذا اعتقدوا جوازه–أي الكذب– مطلقا فإن اعتقدوا جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة ، أو الترغيب في الطاعة ، أو الترهيب من العصية ، ردت روايته فيما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط[٣].

المذهب الرابع أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية

وهو ما ذهب الحافظ ابن حجر ومن قَبْلِه ابن دقيق العيد ، إذ لا يُكَفّر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة . فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى ، فقد حصل معتمد الرواية [٤].

قال الحافظ ابن حجر : " والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، كذلك من اعتقد عكسه ، فأمّا من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله" [٥]. وما ذهب إليه هو الصواب .

ثانيا : المبتدع الفاسق بالتأويل:

البدع المفسقة مثل بدع المرجئة [١]والروافض[٢] ، ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنهم يستندون إلى تأويل ظاهر سائغ[٣] .

---

[٣] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢١٨.

[٤] انظر ابن دقيق العيد ،الاقتراح ، ص٢٩٢.

[٥] نزهة النظر ، ص٨٣.

[١] الـمُرْجئةُ: صِنْفٌ من المسلمين يقولون: الإيمانُ قَوْلٌ بلا عَمَل؛ كأَنهم قدّمُوا القَوْلَ و أَرْجَؤُوا العمل أَي أَخَروه، لأَنهم يرون أَنهم لو لم يُصلُّوا ولم يَصُوموا لنَجَّاهم إيمانهم. انظر موسوعة مصطلحات علم الكلام ، ج٢، ص٢١٠

[٢] سبق بيانه ، ص١٤٥

[٣] انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج١، ص٣٥٦.

وقد اختلف العلماء أيضا في رواية المبتدع الفاسق بالتأويل من حيث القبول والرد وانقسموا إلى عدة مذاهب أبين أهمها :

المذهب الأول : رد روايته مطلقاً .

المحدثون:

– منعت طائفة من السلف صحة رواية أهل البدع لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين ، وفسّاق عند من لم يحكم بِكُفْر مُتَأَوّل[٤] .

وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك بن أنس وأصحابه وابن عيينة والحميدي ويونس بن إسحاق وعلي بن حرب [٥] .

قال الإمام مالك :" لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه"[٦].

وقال أيضاً :" لا يُصلى خلف القدرية ولا يُحمل عنهم الحديث "[٧].

وقال علي بن حرب :" من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة فإنهم يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي "[٨].

وقال الحميدي : " كان بشر بن السري جهميّاً[٩] لا يحل أن يكتب عنه "[١٠].

أدلتهم:

١– أنّ في الرواية عن المبتدع الفاسق ترويجاً لأمره وتنويهاً لذكره وتشريفا له ، وهذا يتنافى مع فسقه فيجب ترك قوله نظراً لفسقه وعليه يجب ترك الرواية عنه إهانة وعقوبة له [١].

٢– قياسه على الفاسق بمعصية فكما أن الفاسق بمعصية لا تقبل روايته فكذلك الفاسق ببدعته لا تقبل روايته [٢].

٣– أن الهوى والبدعة لا يؤمن معهما الكذب ولا سيما إذا كانت الرواية مما تؤيد هوى الراوي[٣].

---

[٤] الخطيب ، الكفاية ، ص١٤٨ / ابن رجب ، شرح العلل ، ج١، ص٣٥٦

[٥] المصدر السابق ، ص١٤٨–١٥٢.

[٦] المصدر السابق ، ص١٥٢.

[٧] انظر ابن رجب ،شرح العلل ، ج١، ص٣٥٧/ والخطيب، الكفاية ، ص٥٥.

[٨] الخطيب ، الكفاية ، ص١٥١.

[٩] وهم اتباع جهم بن صفوان ، فرقة من غلاة المرجئة أو المجبرة ..تقول بالجبر والإرجاء ورأت أن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار ولا استطاعة ويقولون علم الله وقدرته وحياته محدث ، المصدر السابق ، ص٨٦.

[١٠] الخطيب ، الكفاية ، ص١٥٢.

[١] انظر : ابن حجر ، نزهة النظر ، ص٨٣. /السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١، ص٣٢٥.

[٢] انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص١١٤ / السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١، ص٣٢٥.

- رد ابن الصلاح على هذا المذهب بأنه بعيد مباعد للشائع من أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول [٤]، وتبعه النووي.[٥]

الأصوليون:

ممن ذهب إلى رد رواية الفاسق بالتأويل ، أبو بكر الباقلاني وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو إسحاق الشيرازي وأبو علي الجبائي وأبو هاشم وابن الحاجب[٦] و اختاره الآمدي[٧].

قال الشيرازي: " لا تقبل أخبارهم لأنا حكمنا بفسقهم للبدعة التي يلبّسون بها ، ولهذا رددنا شهاداتهم فلا يجوز قبول أخبارهم مع الحكم بفسقهم وقال عنه : أنه الصحيح " [٨].

أدلتهم :

- قالوا بالإجماع على أن الفاسق لو كان عالماً بفسقه لم يقبل خبره ، فإذا كان جاهلاً بفسقه ، معتقداً أنه ليس بفاسق ، فقد انضم إلى فسقه فسق آخر وخطيئة أخرى ، وهو اعتقاده في الفسق أنه ليس بفسق ، فكان أولى أن لا يقبل خبره[٩] . وضعف الآمدي هذه الحجة [١٠].

المذهب الثاني: قبول روايته إن لم يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء أكان داعية أم لا!.

قال أحمد شاكر: و"هذا القيد- أي عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً له لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور"[١]

المحدثون :

- ونسب الحاكم هذا المذهب إلى جمهور المحدثين فقال: " وأصحاب أهل الأهواء فإن روايتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين"[٢].

---

[٣] ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج١، ص٣٥٧

[٤] انظر علوم الحديث ،ص٥٥.

[٥] انظر تقريب النواوي مع الشرح ، ج١، ص٣٢٤.

[٦] انظر منتهى الأصول والأمل ، ص٧٨-٧٩.

[٧] الإحكام ، ج٢، ص٨٣.

[٨] شرح اللمع ، ج٢، ص٦٣٣.

[٩] الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٨٤.

[١٠] المصدر السابق .

[١] الباعث الحثيث، ص٩٥.

وذكر الخطيب أن هذا المذهب حُكِيَ عن ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني وذكر أيضا أسماء بعض الفقهاء مثل أبو حنيفة إمام أصحاب الرأي والفقيه أبو يوسف القاضي ، وهو مذهب الشافعي أيضاً[٣].

- **والذي يعتمدون عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم :**
- ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ثم استمرار عمل التابعين ومن بعدهم على ذلك ، لما رأوْا من تحرّيهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم [٤]

– عن علي بن المديني قال : " قلت ليحيى بن سعيد القطان: إن عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأساً في البدعة فضحك يحيى بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة ؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني ؟ كيف يصنع بابن أبي رواد؟ وعد يحيى قوماً ، أمسكت عن ذكرهم، ثم قال: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيراً ! [٥]

- وقال أيضاً :" لو ترك أهل البصرة لحال القدر،ولو ترك أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيع خربت الكتب "[١].
- وسئل محمد بن عبد الله الموصلي عن علي بن غراب ، فقال : " كان صاحب حديث بصيرا به ، قلت أليس هو ضعيف؟ قال: أنه كان يتشيع ولست بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوباً للتشيع أو القدر ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث ولو كان أفضل من فتح– يعني الموصلي–"[٢].

<u>الأصوليون:</u>

وهو مذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء في أن رواية المبتدع الفاسق بالتأويل وشهادته مقبولة [٣] ، وهو اختيار أبي الحسين البصري[٤] ، والغزالي[٥] وكثيرٌ من الأصوليين .

---

[٢] المدخل إلى معرفة الصحيح ، ص٤٩.

[٣] الخطيب ، الكفاية ، ص١٤٩-١٥٤.

[٤] المصدر السابق ، ص١٥٧.

[٥] المصدر السابق .

[١] الخطيب ، الكفاية ،ص١٧٥. وقوله خربت الكتب يعني ، لذهب الحديث.

[٢] المصدر السابق .

[٣] الآمدي ، الإحكام ، ج٢، ص٨٣.

[٤] المعتمد ، ج ٢ ، ص١٣٥.

- وقال الرازي: إنه الحق [٦]. وقال ابن برهان : إنه الصحيح[٧].
- قال إِلْكِيَا الطبري :" الصحيح الذي عليه الجمهور أن رواياتهم مقبولة ، فإن العقائد التي تحلّوا بها لا تهوّن عليهم افتعال الأحاديث على رسول الله ﷺ والأصل الثقة "[٨]

أدلتهـــم:

١–قوله ﷺ : " أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[٩] ، فإن قول صاحب هذه البدعة ظاهر الصدق إذا ظنّ صدقه[١٠].

٢–إجماع الصحابة على قبول رواية قتلة عثمان والخوارج مع فسقهم ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً ، وتعقبه السبكي بأن الإجماع قائم على رد روايتهم ، وهذا في غاية الوضوح ، فإن قتلة عثمان إن كانوا مستحلين قتله فلا ريب في كفرهم ، والكافر مردود الرواية ، وإن كانوا غير مستحلين فلا ريب في فسقهم بفسق ظاهر فترد روايتهم[١].

٣–القياس على العدل المظنون فسقه ، وبيانه أن الظن بفسقه موجود فكان واجب القبول[٢].

–ودفع الآمدي ذلك بأن قبول رواية العدل المظنون فسقه ، فلظهور عدالته واستحقاقه لمنصب الشهادة والرواية وذلك يناسب قبوله إعظاماً له وإجلالاً بخلاف الفاسق ، وأما مظنون الفسق فلأن حاله في استحقاقه لمنصب الشهادة والرواية أقرب من حال من كان فسقه مقطوعاً به فلا يلزم من القبول [٣].

٤–استدلوا بالمعقول :حيث إن تدينه يصده عن الكذب، ومن هنا قبلوا شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية [٤] .

وأجيب عن ذلك : أولا : بأنه منقوض بالكافر ، فإن الكذب محرم في دينهم ، وتدينهم بدينهم الباطل يصدهم عن الكذب فينبغي أن يقبل الكافر أيضاً

---

[٥] المستصفى ، ج١، ص٢٩٩–٣٠١.

[٦] المحصول ، ج٣، ص١٠٢٢.

[٧] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٨٦–٢٨٩.

[٨] المصدر السابق .

[٩] قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث :" هذا الحديث استنكره المزي فيما حكاه ابن كثير عنه ، وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا الحديث مرفوعا ، هو أن الشافعي قال في كلام له : وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر والله متولي السرائر .. / تلخيص الحبير ، ج٤، ص١٩٢. وقد قيل: اشتهر هذا الحديث بين الأصوليين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا المزي وغيره . انظر العجلوني ،كشف الخفاء ١/٢٢٢ وقال ابن كثير يؤخذ معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون .."الحديث ، انظر التقرير والتحبير ، ج٢، ص٣٠٨–٣٠٩.

[١٠] انظر الآمدي ،الإحكام ، ج٢، ص٨٤.

[١] الإبهاج ، ج٢، ص٣١٣

[٢] الآمدي ،الإحكام ، ج٢، ص٨٤.

[٣] المصدر السابق .

[٤] المصدر السابق .

ثانياً: أن دينه لا يصده عن الكذب مطلقاً بل عن الكذب الذي يضرّ هواه[٥].

المذهب الثالث :إن لم يكن داعية إلى بدعته قبل وإلا فلا:

المحدثون:

قال كثير من العلماء تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، قال ابن الصلاح: " وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء "[٦]

وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل[٧]. وبه قال ابن المبارك ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين وروي أيضا عن الإمام مالك بن أنس [٨].

ثم بين ابن الصلاح أن هذا المذهب هو أعدل المذاهب وأولاها[١] ، وإلى ذلك ذهب النووي[٢] ، والعراقي[٣] ،و ابن حجر[٤].

قال الحافظ ابن حجر في بيان حجة هذا المذهب: " لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الأصح "[٥]

وأيد الحافظ القول بأن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوي بدعته ،وذلك لأن العلة التي لها رُدّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المرويِّ يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية[٦].

- وقد نقل ابن حبان الاتفاق بين أئمة الحديث على عدم الاحتجاج بالداعية إلى بدعته:

فقال : " الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم خلافاً" [٧]

وتعقب العراقي هذا الاتفاق فقال :" وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر فإنه روي عن مالك رد روايتهم مطلقاً كما قال الخطيب البغدادي في الكفاية "[٨].

---

[٥] محمد أبو شعبان ، رواية أهل البدع بين القبول والرد ، رسالة ماجستير ، ص١١٠ . نقلاً عنه .

[٦] ولا أدري أي من المذاهب هو رأي أكثر العلماء لأن الحاكم كما مر سابقا أشار إلى أن المذهب السابق هو رأي أكثر أصحاب الحديث؟ وأشار ابن الصلاح إلى مذهب فقهاء الشافعية فقال: (وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته ،وقال: أما من كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته). علوم الحديث ، ص٥٠.

[٧] الخطيب ، الكفاية ، ص١٤٩.

[٨] ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي ،ج١، ص٣٥٧

[١] علوم الحديث ، ص٥٠.

[٢] تقريب النواوي مع الشرح ، ج١، ص٣٢٤.

[٣] فتح المغيث ، ص٦٢.

[٤] نزهة النظر ، ص٨٣-٨٤.

[٥] المصدر السابق .

[٦] المصدر السابق .

[٧] انظر الثقات ، ج٦، ص١٤٠

[٨] التقييد والإيضاح ، ص١٢٤.وهناك تفصيل آخر ، فقيل : إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد ببدعته ويزينها فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتقبل ، وكذا في حق الداعية إذا اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا ، انظر ، ابن حجر ، مقدمة الفتح ، ص٥٤٤

الأصوليون:

- قال ابن أمير الحاج : " وإطلاق فخر الإسلام وموافقوه رد –رواية–من دعا إلى بدعته وقبول –رواية– غيره أي غير الداعي إلى بدعته لأن ذلك منه قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه .."[٩]

- قال ابن النجار : ". وهذا هو الصحيح من الروايات عن الإمام أحمد "[١٠]

- واستدل على ذلك :

١–بامتناع العلة التي منع لأجلها رواية الداعية

٢– ولما في الصحيحين وغيرهما من الرواية عن المبتدعة ، كالقدرية والخوارج والمرجئة ، ورواية السلف والأئمة عنهم .

- وحملوا نهى أحمد بن حنبل عن الأخذ عنهم إنما هو لهجرهم[١].

وذهب أبو الوليد الباجي أنه لا خلاف في ترك حديث الداعية الحامل على بدعته فقال :" الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها ، ويحقق عليها–أي يصرّ عليها– ، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه "[٢].

–وبين ابن دقيق العيد سبب ترك روايته إهانة له وإخماداً لبدعته ، فإن تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به[٣].

ثم قال : " اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا من جهته فحينئذ تقدم مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع" [٤].

الترجيح بين هذه المذاهب[٥]:

ومن أفضل ما قيل في تحقيق هذه المسألة ما ذهب إليه أحمد شاكر –رحمه الله– في أن هذه الأقوال كلها نظرية ، والعبرة بالرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه ، وأن المتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً لثقة والاطمئنان ، وإن رووا ما يوافق رأيهم ، ويرى أيضاً كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه[٦] .

---

[٩] التقرير والتحبير ، ج٢، ص٣١٠. القول مأخوذ من المتن أيضاً عن ابن الهمام .

[١٠] شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٤٠٢–٤٠٤.

[١] شرح الكوكب المنير ، ج٢، ص٤٠٢–٤٠٤.

[٢] ابن دقيق العيد ، الاقتراح ، ص٢٩٢.، انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٦٩.

[٣] المصدر السابق .

[٤] المصدر السابق .

[٥] للاستزادة انظر : محمد أبو شعبان ، رواية أهل البدع بين القبول والرد ، رسالة ماجستير ، ص١١٨.

[٦] انظر الباعث الحثيث ، ٦٥–٦٩. وانظر السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١، ص٣٢٩.

ولذلك قال الحافظ الذهبى في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : " شيعي[٧] جلد لكنه صدوق ، فلنا صدقه وعليه بدعته "ونقل توثيقه عن أحمد وغيره ، ثم قال : " فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والإتقان ، فكيف يكون عدلا وهو صاحب بدعة ؟" وجوابه أن البدعة على ضربين : **فبدعة صغرى** ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ،**ثم بدعة كبرى**، كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة . وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً لا صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟ حاشا وكلا فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر[١].

قال أحمد شاكر : " والذي قاله الذهبي مع ضميمه إلى ما قاله ابن حجر فيما مضى[٢] هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية"[٣] ، وأيد بما ذهب إليه برواية البخاري ومسلم وغيرهما لكثير من الرواة المبتدعة الداعية منهم وغير الداعية وأعطى أمثلة على هؤلاء :

من رمي بالإرجاء مثل: إبراهيم بن طهمان ، وأيوب بن عائد الطائي ، وشبابة بن سوار،وعثمان بن غياث البصري وغيرهم. **ومن رمي بالتشيع** مثل: إسماعيل بن أبان ، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني ، جرير بن عبد الحميد ،و عدي بن ثابت ، الفضل بن دكين ، وغيرهم. **من رمي بالنصب** [٤] **مثل** : إسحاق بن سويد العدوي ، وبهز بن أسد ،و جرير بن عثمان ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم. **ومن رمي بالقدر مثل** : ثور بن زيد المدني ،و ثور بن يزيد الحمصي ،و حسان بن عطية المحاربي، والحسن بن ذكوان ، وصالح بن كيسان، وغيرهم . **ومن رمي بالجهم مثل:** بشر بن السري.و **من رمي بالقعدية** [٥] **مثل** : عمران بن حطان وغيرهم من المبتدعة **...**[٦] والله أعلم بالصواب.

---

[٧] هم الذين شايعوا عليا ، وقالوا إنه الإمام الأعظم بعد رسول الله ﷺ نصاً ووصاية ، انظر شريف يحيى ، معجم الفرق ، ص١٥١

[١] انظر ميزان الاعتدال ، ج١، ص١١٨

[٢] انظر نزهة النظر ، ص٨٣.

[٣] الباعث الحثيث ، ٦٥-٦٩. وانظر السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١، ص٣٢٩.

[٤] (وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه)انظر ابن حجر ، هدي الساري ، ص٥٤٤

[٥] **هم** الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك ، انظر ابن حجر ، هدي الساري ، ٥٤٤.

[٦] أحمد شاكر ، الباعث الحثيث ، ٦٥-٦٩. وانظر السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١، ص٣٢٩.

- ومن خلال ما قد سبق بيانه نشير إلى بعض الخلافات المنهجية بين المحـــدثين والأصوليين:

المحدثون:

حيث يجعلون الكلام في الموضوع تحت رواية المبتدع المتفرع عن فرع اختلال العدالة ،وكذا رواية الكافر والفاسق ويمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

١-أنهم يفردون رواية المبتدع في مبحث مستقل ،ورواية الفاسق في مبحث آخر .

٢-أن الأساس الذي يرجعون إليه الخلاف هو البدعة الإعتقادية سواءً كانت مكفرة أم غير مكفرة

٣-أن مرد الخلاف عندهم في رواية المبتدع إلى عدة أمور :

أ) الصدق والكذب ومدى الالتزام به ، وهل يرى الراوي حرمة الكذب أم لا ؟

ب) الدعوة إلى البدعة وعدمه ، بمعنى هل يدعو الراوي إلى بدعته أم لا؟

ت) تكفير المبتدع وعدمه ،فإن كان كافراً فالاتفاق على عدم قبوله وإلا ففيه خلاف ، كما مر سابقاً !!

ث) رواية ما يقوي البدعة وعدم الرواية لما يقويها.

الأصوليون:

حيث يجعلون رواية الكافر المبتدع فرعاً عن اختلال الإسلام ويجمعون رواية المبتدع الفاســق والمبتدع بدعة غير مكفرة في مكان واحد،مع ملاحظة ما يلي:

١- أن خبر المبتدع بدعة مكفرة يذكرونها في كثير من الأحيان ضمن شرط الإسلام ، أما البدع غير المكفرة فإن خبر المبتدع عندهم مندرج ضمن مبحث الفاسق و ذلك لأن الابتداع فـــي جملته يؤدي إلى الفسق فهم قد جمعوا بين خبر المبتدع والعاصي والفاسق تحـــت عنـــوان العدالة .

٢- أن الأساس الذي بنوا عليه الحكم في خبر الفاسق وشهادته الظن والقطع في الفسق فإن كان مظنوناً قبلت روايته وشهادته ، وإن كان مقطوعاً فبينهم خلاف.[١]

---

[١] انظر محمد أبو شعبان ، رواية أهل البدع بين القبول والرد ، ص٩٦ الحاشية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

أولاً : الحديـــــث وعلومه :

- **الأبناسي ، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي (٨٠٢هـ)** ، الشذا الفياح من علوم أهل الاصطلاح ، تحقيق : أبو عبد الله محمد علي سمك ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان (دون طبعة ولا تاريخ)

- **ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ٦٠٦هـ** ، النهايـة فـي غريب الحديـــــث ، خرج أحاديثه : صلاح بن محمد عويضة .
منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط١، (١٤٠٨هـ- ١٩٩٧مـ)

- **أحمد بن حنبل الإمام ، أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ)**
- العلل ومعرفة الرجال ، مراجعة وصي الله بن محمد عباس ،المكتب الأسلامي ، دار الخاني ، بيروت ، (١٤٠٨هـ -١٩٨٨مـ) .
- المسند ، مؤسسة قرطبة ، مصر .(بدون طبعة ولا تاريخ)

- **أحمد محمد شاكر** ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (لابن كثير)، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣مـ)

- **الأعظمي ،محمد مصطفى (معاصر)** ، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينـه ، رسـالة ماجستير، الرياض ، جامعة الرياض ، ١٩٧٦.

- **الباجي ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ٤٧٤هـ** ، التعديل والتجريح ، تحقيق : د.أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦مـ).

- **البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .(٢٥٦هـ)** ، (الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله-ﷺ وسننه وأيامه) مع شرحه فتح الباري .

رقّم أبوابه وأحاديثه :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، (١٤١٠هـ – ١٩٨٩مـ).

- **البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ٢٩٢هـ** ، تحقيق: محفظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ،بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، ط١، (١٤٠٩هـ)

- **البلقيني ، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان (٨٠٥هـ)** ، محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م.(بدون ط)

- **البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (٤٨٥هـ)**

- السنن الكبرى . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤مـ).

- شعب الإيمان . تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

- **الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى(٢٧٩هـ)**

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (دون طبعة ولا تاريخ).

- العلل . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (دون طبعة) (١٣٥٧هـ- ١٩٣٨مـ).

- **الجزائري ، طاهر بن صالح بن أحمد الدمشقي ،** توجيه النظر إلى أصـول أهـل الأثـر، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥مـ).

- **ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ٥٩٧هـ .**
- العلل المتناهيـــــة ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٣هـ
- زاد المعاد في هدى خير العباد ، دار الفكر، بيروت ، ط٢، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢مـ)

- **الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٤٠٥هـ).**
-المدخل إلى الصحيح ، دراسة وتحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، مؤسسـة الرسـالة ، بيروت ، ١٩٨٤
- المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (١٤١١هـ-١٩٩٠مـ)
- معرفة علوم الحديث ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه معظم حسين ،المكتـب التجـاري ، بيروت .(بدون طبعة ولا تاريخ)

- **ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي ٣٥٤هـ**
- الثقـــات ، تحقيق: شرف الدين أحمد ،دار الفكر، ط١، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥مـ) .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٣مـ).

- **ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٨٥٢هـ)**
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ،مراجعة إكرام الله إمداد الحـــق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (دون طبعة ولا تاريخ).

- تقريب التهذيب ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنـان ، ط٢، (١٤١٧هـ-١٩٩٧مـ)
- تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، ط١، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤مـ)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٨٩مـ)

– لسان الميزان ، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات ، بيروت ، ط٣ ، (١٤٠٦هـ–١٩٨٦مـ)

– نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ،تحقيق : عبد الكريم الفصيلي ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، (١٤١٨هـ ١٩٩٨مـ) .

– النكت على كتاب ابن الصلاح ،حققه وعلق عليه : محمود عبد الحميد السعدفي ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٤هـ –١٩٩٤مـ).

– هدي الساري ، دار الكتب العلمية ، ط١، (١٤١٠هـ–١٩٨٩مـ)

– **أبو حفص، عمر بن أحمد الواعظ ، ٣٨٥هـ ،** تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية ، الكويت ، ط١، (١٤٠٤هـ–١٩٨٤مـ).

– **حمادة ، فاروق الدكتور ، (معاصر)** ، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دار طيبة ، الرياض – السعودية ، ط٣ ، (١٤١٨هـ– ١٩٩٧مـ).

– **الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (٣٨٨هـ)** ، معالم السنن ، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ ، مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية ، (١٩٣٤مـ).

– **الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (٤٦٣هـ)** ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق وتعليق : أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

– **الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ،(٢٥٥هـ)** ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي . خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١، (١٤٠٧هـ).

– **ابن دقيق العيد ، أبو الفتح محمد بن علي (٧٠٢هـ)** ، الاقتراح في بيان الاصطلاح (وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح) ، تحقيق : د. عامر حسن صبري . دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦مـ)

– **الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله (٧٨٤هـ).**

– سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ ، (١٤١٣هـ)

– الموقظة في علم مصطلح الحديث ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، (١٩٨٤مـ).

– ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق: محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (١٩٩٥مـ)

– **الرامهرمزي ، القاضي الحسن بن عبد الرحمن (٣٦٠هـ)** ، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، تحقيق : محمد عجاج الخطيب ،دار الفكر ، دمشق – سورية ، ط١، (١٣١٩هـ–١٩٧١مـ)

– **ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي (٧٩٥هـ).**
شرح علل الترمذي ، تحقيق : همام عبد الرحيم سعيد ، دار المنار ، الزرقاء (١٩٨٧مـ)

– **الزهراني ، محمد بن مطر الدكتور (معاصر)** ،تدوين السنة ، نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع ، دار الهجرة ، السعودية ، ط١، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦مـ).

– **السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٩٠٢هـ)** ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه صلاح محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (١٤١٧هـ –١٩٩٦مـ)

– **السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)** ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، حققه وراجعه عبد الوهاب عبد اللطيف
دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩مـ).

–**الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي** ،الاعتصام ، علق عليه وخرج أحاديثه : محمود طعمه حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ،(بدون طبعة ، ولا تاريخ)

– **أبو شعبان ، محمد رضوان خليل** ، روايات المبتدع بين القبول والرد ، دراسة تطبيقية على الصحيحين . رسالة ماجستير .إشراف د. شرف القضاة .

– **ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)**
علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، تحقيق وشرح : نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ودار الفكر ، دمشق – سورية ، (١٤٠٦هـ –١٩٨٦م).

– **الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الحسن (١١٨٢هـ)** ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر (بدون طبعة و لا تاريخ).

– **الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم(٣٦٠هـ)**
– مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، (١٤٠٥هـ –١٩٨٤م) .
– المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي عبدي المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢، (١٤٠٤هـ–١٩٨٣م)

– **الطحان ، محمود بن أحمد الدكتور،** تيسير مصطلح الحديث ، مكتبة التراث، الكويت ، ط٦، (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م).

– **ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري(٤٦٣هـ)** ،التمهيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، (١٣٨٧هـ).

– **عبيدات ، محمود سالم الدكتور(معاصر)** ، تاريخ الحديث ومناهج المحدثين ، راجعه ودققه :د. محمود نادي عبيدات ، دار المناهج ، ط١ (١٩٩٧م).

– **العجلوني ، اسماعيل بن محمد الجراحي، (١١٦٢هـ)** ، تحقيق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤، (١٤٠٥هـ)

- **ابن عدي ، عبد الله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني (٣٦٥هـ)** ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : يحيى مختار غراوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

- **العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦ هـ)**
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، وضع حواشيه : محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط١ ، (١٤١٧ هـ–١٩٩٦م)
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، حققه : محمود ربيع ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، ط١، (١٤١٦هـ– ١٩٩٥م)

- **العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى.(٣٢٢هـ)** ، الضعفاء . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م).

- **العمري ، أكرم ضياء الدكتور ، (معاصر)** ، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ،مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط٥ ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

- **العوني ، حاتم بن عارف الشريف.** (معاصر) ، المنهج المقترح لفهم المصطلح (دراسة تاريخية تأصيلية لمصطلح الحديث) ، دار الهجرة ، الرياض – السعودية ، ط١ ، (١٤١٦هـ– ١٩٩٦م) .

- **عياض ، بن موسى اليحصبي القاضي (٥٤٤هـ)** ،الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة و المكتبة العتيقة ، تونس ، ط١ ،(١٣٨٩هـ– ١٩٧٠م) .

- **الفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن ، أبو بكر** ، (٣٠١هـ) ، كتاب الصيام ، تحقيق: عبد الوكيل الندوي ، الدار السلفية ، بومباي ، ط١، (١٤١٢هـ)

- **القاري ، نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي (١٠١٤هـ)** ، شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات الأثر ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ١٩٩٠م

- **ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ،(٢٧٦هـ)** ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق: أحمد صفر، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، (١٩٥٨مـ)

- **ابن كثير ،عماد الدين إسماعيل بن شهاب الدين ، (٧٧٤هـ)** ،اختصار علوم الحديث . دار الكتب العلمية ، ط١، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣مـ).

- **الكليب ، إبراهيم بن علي (معاصر)** ، مهمات في علوم الحديث ، دار الوراق ، الرياض ، ط١ ، (١٤١٩هـ -١٩٩٨مـ) .

- **أبولاوي ، أمين الدكتور(معاصر)** ، علم أصول الجرح والتعديل ،دار عفّان ، السعودية ، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧مـ).

- **اللكنوي ، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي (١٣٠٤هـ)**.

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، حققه : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بحلب، ط٣ ، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧مـ)

- ظفر الاماني ، بشرح السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث ،وضح الحواشي وخرج الأحاديث : خليل منصور ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨مـ)

- **ابن ماجه ،أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي (١١٣٨هـ)** ، السنن .وبحاشيته مصباح الزجاجة للبوصيري ،حققه : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ).

- **المزي، يوسف بن زكي، عبد الرحمن أبو الحجاج (٧٤٣هـ)**، تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق: د بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠مـ)

- **مسلم ، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)** ، صحيح مسلم(المسند الصحيح) مع شرح النووي ، دار الخير دمشق –بيروت ، ط١ (١٤١٤هـ- ١٩٩٤مـ).

- **ابن الملقن ، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ)** ، المقنع في علوم الحديث ، تحقيق ودراسة عبد الله بديع الجديع ، دار فواز للنشر ، السعودية ، ط١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢مـ).

- **النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (٣٠٣هـ)**

-السنن الكبرى ، تحقيق: د .عبد الغفر سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١،(١٤١١هـ-١٩٩١مـ).

- المجتبى (السنن الصغرى) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢،(١٤٠٦هـ-١٩٨٦مـ)

- **النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخوارزمي (٦٧٦هـ)** .

- تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩مـ)

- شرح صحيح مسلم (المعروف بشرح النووي)، دار الخير ، ط١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤مـ)

- **الهيثمي ، علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)** ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (١٤٠٧هـ)

- **ابن الوزير ، أبو عبد الله عز الدين محمد بن إبراهيم القاسمي (٨٤٠هـ).**

- تنقيح الأنظار ،تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر (بدون طبعة و لا تاريخ).

- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، (١٩٦٥م)

ثانياً : الفقه وأصوله :

– **الآمدي ، علي بن محمد (٦٣١هـ)** ، الإحكام في أصول الإحكام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، (١٤٠٢ هـ)

– **الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، بن الحسن الشافعي (٦٨٥هـ)** ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي)، عالم الكتب ، (بدون طبعة ولا تاريخ)

– **ابن أمير الحاج الحلبي (٨٧٩هـ)**، التقرير والتحبير (شرح التحرير في أصول الفقه) ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .

– **الباجي ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (٤٧٤هـ)**، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي (دون طبعة ولا تاريخ).

–**البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠هـ)** ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه : عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ (١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م)

– **بدران ، عبد القادر مصطفى الرومي ثم الدمشقي (١٣٤٦هـ)**، نزهة الخاطر العاطر (شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .(بدون طبعة ولا تاريخ)

- **ابن برهان ، أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغـدادي (٥١٨هـــ)**، الوصــول إلــى الأصول ، تحقيق : عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، ط١، (١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ) .

- **البقاعي ،علي نايف. معاصر**، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي .
دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، (١٤١٩هـ-١٩٩٨مـ)

- **الجصاص ،أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ)**، أصول الجصاص المسمى (الفصول في الأصول) ، ضبطه وعلق عليه : محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضــون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ مـ) .

- **الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ)** .
البرهان في أصول الفقــه ، تحقيق : عبد المنعم عبد العظيم الديــب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن جمال آل ثاني أمير دولة قطر، ط١ ، ١٣٩٩هـ

- **ابن الحاجب ، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر (٦٤٦هـــ)**، منتهـى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، دار الكتب العلميــة ، بيــروت -لبنــان ، ط١، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥مـ).

-**ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم** ، الإحكام في أصول الأحكام
تحقيق :أحمد محمد شاكر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (بــدون طبعــة ولا تاريخ).

-**أبو الحسين البصري ،محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٦٣هـ)**، المعتمد في أصول الفقه ، قدم له وضبطه : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣مـ).

- **الحفناوي ، محمد إبراهيم (معاصر)**، دراسات أصولية في السنة النبويــة ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنيـــة ، بدون ط ، (١٤١٩هـ -١٩٩٩مـ).

– **الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)** ، الفقيه والمتفقه ، قام بتصحيحه والتعليق عليه : إسماعيل الأنصاري ، المكتبة العلمية ، بيروت (بدون طبعة ولا تاريخ).

–**الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦هـ)** ،المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، المكتبة العصرية ، صيدا–بيروت ، ط٢ ،(١٤٢٠هـ –١٩٩٩مـ) .

– **الزحيلي ، وهبة الدكتور (معاصر)** ،أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، و دار الفكر ، دمشق –سورية ،ط١، (١٤٠٦هـ–١٩٨٦مـ)

– **الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٩٤هـ)**، البحر المحيط في أصول الفقه ،قام بتحريره : عمر سليمان الأشقر ، وراجعه : عبد الستار أبو غده ، ومحمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١، (١٤٠٩هـ–١٩٨٨مـ)

–**السبكي ، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)** ، وولده **تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(٧٧١هـ)**

– الإبهاج في شرح المنهاج على(منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي) .
دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .(بدون طبعة ولا تاريخ)

- طبقات الشافعية . **لتاج الدين السبكي** ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود محمد الطنجي مطبعة عيسى الحلبي .(بدون طبعة ولا تاريخ)

–**السرخسي ، ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ).**
أصول السرخسي، تحقيق : رفيق العجم، دار المؤيد ، الرياض ، ط١ ، (١٤١٨هـ– ١٩٩٧مـ).

– **أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم الدكتور (معاصر)**، الفكر الأصولي ، دراسة تحليلية نقدية دار الشروق ، جدة ، ط١ ، (١٤٠٦هـ –١٩٨٦مـ).

- **السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن حبيب بن عبد الجبار (٤٨٩هـ)**
قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٧هـ -١٩٩٦مـ) .

-**الشافعي ، محمد بن إدريس ، الإمام المطلبي (٢٠٤هـ)**، الرسالة . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (١٣٠٩هـ).

- **الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)**، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق -بيروت ، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠مـ)

-**الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)**، شرح اللمع ، حققه عبد المجيد التركي . دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط١ ، (١٩٨٨مـ).

-**عبد العلي محمد بن** نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت (بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور)، تقديم وضبط وتعليق :إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم (بدون الطبعة ولا تاريخ).

-**أبو عيد ، العبد خليل الدكتور (معاصر)**، مباحث في أصول الفقه، دار الفرقان (الأردن – عمان) ، ط١ ، (١٤٠٤هـ -١٩٨٣مـ).

-**الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥هـ)**
المستصفى من علم الأصول ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ،(١٤١٧هـ -١٩٩٧مـ).

- **ابن قاضي شهبة** ، طبقات الشافعية ،دار الكتاب العربي ، ط١، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧مـ)

- **محب الله بن عبد الشكور(١١١٩هـ)** ،مسلم الثبوت ، تقديم وضبط وتعليق :إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم .(بدون الطبعة ولا تاريخ).

- **ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ).**
شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكلات ، (١٤١٣هـ -١٩٩٣م) .

- **ابن الهمام ، كمال الدين ، (٨٦١هـ)** ، التحرير في أصول الفقه، ضبطه وصححه : عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩مـ)..

ثالثاً: مراجع ومصادر أخرى :

- **أمير مهنّى ، علي خريس** ، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية ، المركز الثقافي العربي ، ط٢، (١٩٩٤مـ)
- **الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر** ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٦مـ)
- **الراغب الأصفهاني** ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد خليل عيتاني .
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ -١٩٩٨مـ) .
- **الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني**، تاج العروس ، مطبعة حكومة الكويت ، ط١، (١٩٧١مـ)
- **سميح دُغيم** ، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامية ، مكتبة لبنان ، ط٢، (١٩٩٨م)
-**شريف يحيى الأمين** ، معجم الفرق الإسلامية ، دار الأضواء ، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦مـ)
-**ابن عاشور ، محمد الطاهر** ، أليس الصبح بقريب ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٦٧مـ
-**ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم** ، لسان العرب، دار صادر (بدون طبعة ولا تاريخ).

Abstract

The Common Researches Between the Modernists and the Fundamentalists
(A comparative Study in The Issue of Endurance and Performance)

Prepared By: Asma'a Said Omar Shraim
Supervisor: Professor: Sultan Al-Akayleh

This study handled the common topics of speech sciences between the moderninsts and the fundamentalists (A comparative study in indurance and performance issue), aiming to declare the effect of Fiqh origins (which was late in speech , logic and philosophy sciences) upon the late speakers such as al-Khatib Al-Baghdadi,Ibn Al-Salah and others , the matter which has affected many issues in speech sciences.

The study included three chapters:

The Prileminary Chapter: Which handled the evolution of speech sciences and the science of origin Fiqh through ages, starting with the Prophet and his friends age , and ending with the fifth Higrian age and the time that followed followed.

The First Chapter: This chapter handled the issues related to the indurance of Hadith Sharif (Speech), methods of indurance and other related matters.

The Second Chapter: Discussed the question of the performance of the Hadith Sharif (Speech) including: performance conditions, performance spellings, and any other related matters.

Through investigating some matters of speech sciences it was possible to declare the familiarity and mixture between the sayings of the moderinsts and fundamentalists , the fact which led to getting far from the original methodology " the advanced critics speakers as Al-Bukari and Muslim and others .

Therefore, it is very necessary to study such matters with a high degree of attention through the professional s' views who have been able to handle such matters by following a scientific method.